الأمم المتحدة

A/64/818

الجمعية العامة

Distr.: General
17 June 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية

تقرير الأمين العام

موجز

فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري في أيلول/سبتمبر لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يستجيب هذا التقرير لطلب الدول الأعضاء إلى الأمين العام، الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٢، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وفي تنفيذ هذا القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلا.

290710 130710 10-40961 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا – مقدمة

١ – ما زالت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، المرفق، التي اعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، توفر الإطار الاستراتيجي والتوجيه العملي فيما يتعلق بالجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

٢ – وبما أن الإرهاب يشكل تحديا من التحديات العالمية التي تتطلب استجابة عالمية ومتكاملة، فإن جهودنا الرامية إلى معالجة هذه المشكلة بشكل شامل وجماعي حاسمة لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣ – وقد أجرت الجمعية العامة، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استعراضها الأول لتنفيذ الاستراتيجية واتخذت القرار ٦٢/٢٧٢. وفي ذلك القرار أعادت الجمعية العامة تأكيد التزامها بالاستراتيجية وتنفيذها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذها وفي تنفيذ هذا القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلا. وسيجري الاستعراض الثاني من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسيتيح الاستعراض ومداخلات الدول الأعضاء فيه فرصة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤ – ومنذ اعتماد الاستراتيجية والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية تبذل جهودا كبيرة من أجل تنفيذ أركانها الأربعة وهي:

(أ) التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛

(ب) تدابير منع الإرهاب ومكافحته؛

(ج) التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(د) التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

٥ – كما أكدت الاستراتيجية، وقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٢، تقع مسؤولية تنفيذها بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأعضاء، بينما يعترف أيضا بالدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وفي تقديم المساعدة. وهكذا، تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية

من خلال جهودها الفردية في إطار ولاية كل منها وبرامج عملها، وكذلك من خلال الأنشطة الجماعية مع الشركاء وبالمشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.

٦ - وتضم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في عضويتها ٣٠ كيانا، يركز بعضها أنشطته على الإرهاب، بينما تقدم كيانات أخرى خبرتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعدم الانتشار، ونزع السلاح، والتثقيف، والحوار الثقافي والحوار بين الأديان، وحقوق الإنسان، وحماية اللاجئين واللجوء، وحفظ السلام، والصحة، ومسائل أخرى. وهو نطاق من الخبرة يتيح لكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأركان الأربعة للاستراتيجية بصورة متساوية وشاملة. ويشجع أيضا أوجه التآزر وتبادل المعلومات، ويتيح لكل كيان أن يستفيد إلى أقصى حد من ميزته النسبية.

٧ - وتتناول فرقة العمل مجالات العمل الشاملة التي يتطلب تنفيذ الاستراتيجية فيها التعاون على صعيد عدة كيانات تابعة للمنظومة ويعطي قيمة مضافة. وثمة مبادرات محددة تشمل منع نشوب النزاعات وتسويتها، ودعم ضحايا الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر، ومكافحة استخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، والتصدي لتمويل الإرهاب، والتصدي للهجمات التي تشن بأسلحة الدمار الشامل والحماية من استخدامها، والتصدي لإغراء الإرهاب، وتوحيد المساعدة على مكافحة الإرهاب.

٨ - ويبرز هذا التقرير التقدم المحرز من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المشاركة المعنية في جهودها لدعم تنفيذ الاستراتيجية. ويقترح التقرير أيضا تدابير إضافية يمكن للأمم المتحدة باتخاذها أن تواصل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، ولا سيما من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٩ - وقد استفاد هذا التقرير من المساهمات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى. وستتضح الصورة الكاملة للتقدم المحرز في استعراض أيلول/سبتمبر عندما تتبادل الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ما اتخذته من تدابير في إطار الاستراتيجية، وتقيم المنجزات التي تحققت حتى الآن وتحدد المجالات التي تحتاج إلى تعزيز التعاون.

ثانيا – التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

١٠ – عقدت الدول الأعضاء العزم باعتمادها للاستراتيجية على اتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النزاعات الطويلة والتي لم تسو بعد، والتشريد القسري، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وانعدام سيادة القانون، وانتهاك حقوق الإنسان، والتمييز العرقي والقومي والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي – الاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد.

منع نشوب النزاعات وتسويتها

١١ – تسلم الاستراتيجية بأن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وبالتالي تدعو إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالات من قبيل منع نشوب النزاعات والوساطة وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام واستخدام تلك القدرات على أفضل وجه.

١٢ – وبما أن إدارة الشؤون السياسية هي الإدارة الرائدة في الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، فإنها ما زالت تضطلع بطائفة واسعة النطاق من الأنشطة للحد من النزاعات العنيفة في مختلف أرجاء العالم. وتعزز الإدارة وجودها الميداني وقدرتها في المقر وتزيد منهما، مما يجعلها مجهزة على نحو أفضل وأكثر قدرة على رصد ومعالجة الظروف السياسية والاجتماعية – الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى الإرهاب. فمثلا، في إطار الاستراتيجية، اعتمد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى مساعدة حكومات أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في الاستجابة بمزيد من الاستباقية للتهديدات العابرة للحدود مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة كمجال من المجالات ذات الأولوية في برنامج عمله (من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

١٣ – ويبذل الفريق العامل المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بقيادة إدارة الشؤون السياسية، جهودا لإدماج أهداف مكافحة الإرهاب في الأعمال الطويلة الأجل التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها. وبالتعاون مع الدول الأعضاء، وأعد الفريق العامل مبادرة للمساعدة في تنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى. وينسق هذه المبادرة الفريق العامل ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى. وستركز هذه المبادرة، التي تستند إلى ثلاثة اجتماعات على مستوى الخبراء ووضعت في صيغتها النهائية في مؤتمر

قمة وزاري ختامي، على مساعدة حكومات أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتعزيز بناء القدرات وإعداد خطة عمل إقليمية لتنفيذ الاستراتيجية. وينظر الفريق العامل في تكرار المبادرة في مناطق أخرى.

١٤ - وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام التشجيع على إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والخضوع للمساءلة، وعلى السلامة العامة وإرساء سيادة القانون. ويساعد عنصرا العدالة والإصلاحيات من عناصر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام السلطات الوطنية في حالات ما بعد انتهاء النزاع على استعادة نظمها القضائية والقانونية ونظمها للإصلاحيات وإعادة بنائها وإصلاحها. وتساعد الإدارة السلطات الوطنية أيضا على إنشاء مؤسسات أمن فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة من خلال وضع التوجيهات والبرامج في مجال إصلاح قطاع الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم عناصر الشرطة التابعة للإدارة الأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام، مما يزيد من استجابة دوائر الشرطة التابعة للدول المضيفة ويعزز السلامة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وهي تؤدي أيضا دورا مهما في العمليات الانتخابية عن طريق دعم النظم السياسية الديمقراطية.

تقديم الدعم للضحايا وإشراك المجتمع المدني

١٥ - تسعى الدول الأعضاء، كجزء من خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية، إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما لضحايا الإرهاب وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته. وكخطوة ملموسة أولى لدعم الدول الأعضاء في هذا الالتزام بالاستراتيجية، عقد الأمين العام ندوة عن تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وللمرة الأولى على الإطلاق على الصعيد العالمي، اجتمع الضحايا والحكومات والخبراء والمجتمع المدني لإعطاء وجه إنساني وهوية للضحايا، ولمناقشة خطوات ملموسة لمساعدة الضحايا في تجاوز تجاربهم، وتبادل أفضل الممارسات ولتسليط الضوء على التدابير التي اتخذت بالفعل لدعم الضحايا وتمكينهم. وعقب الندوة، صدر تقرير بجميع اللغات الست الرسمية للمنظمة يلخص المواضيع الرئيسية التي نوقشت في الندوة ويعرض مجموعة من التوصيات التي قدمها المشاركون.

١٦ - ويضطلع الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم التابع لفرقة العمل بمجموعة من إجراءات المتابعة تشمل ما يلي: (أ) إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت يمكن استخدامها كمنتدى للضحايا والخبراء والمسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني من أجل تبادل المعلومات والموارد وأفضل الممارسات في مجال دعم ضحايا

الإرهاب؛ (ب) إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في مجال توفير الدعم المالي لضحايا الإرهاب؛ (ج) يدعم مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إنشاء الشبكة العالمية للضحايا ويتعاون معها ومركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب في مجموعة من المشاريع الرامية إلى دعم الضحايا، بدءا ببرنامج تدريبي إعلامي لضحايا الإرهاب؛ (د) إنجاز دراسة عن حقوق ضحايا الإرهاب استنادا إلى حلقة عمل مقبلة للخبراء.

١٧ - واستجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤، يركز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاهتمام على الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب خلال إجراءات العدالة الجنائية ويقدم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، مساعدة تقنية على بناء القدرات القانونية والقضائية فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية ذات الصلة بالموضوع. ويجري حاليا إعداد أداة متخصصة للمساعدة التقنية بالاعتماد على نتائج اجتماع لفريق خبراء عقد في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٠.

١٨ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد مؤتمر دبلوماسي نظم برعاية منظمة الطيران المدني الدولي اتفاقيتين جديدتين متعلقتين بقانون الطيران تحددان القواعد الدولية للتعويض والمسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الطائرات لأطراف ثالثة، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن التشويش غير القانوني الذي يشمل الطائرات[(١)]. وبالإضافة إلى ذلك، سيُنشأ صندوق لتعويضات الطيران المدني الدولي من أجل تعويض ضحايا الهجمات الإرهابية.

١٩ - وبعد أن أبرز العديد من الدول الأعضاء ضرورة بدء العمل على نحو أوثق مع المجتمع المدني في مختلف أرجاء العالم، وتحسين الربط بين أنشطة فرقة العمل وكيانات المجتمع المدني، يقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتنسيق مع مكتب فرقة العمل باستكشاف إمكانيات تعزيز المشاركة مع المجتمع المدني والتوعية العامة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في جميع أرجاء العالم.

منع انتهاك حقوق الإنسان والتمييز والتصدي لهما

٢٠ - تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم الدعم لمختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق تنفيذها لمهامها في مجال وضع المعايير والرصد، ووسعت نطاق وجودها الميداني، مما يسهم في مساعدة السلطات الوطنية على وضع آليات فعالة

(١) الاتفاقية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة نتيجة أعمال التشويش غير المشروع التي تشمل الطائرات والاتفاقية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات لأطراف ثالثة.

لحماية حقوق الإنسان وتحسين هذه الآليات. وتساهم المفوضية أيضا في فهم مسائل حقوق الإنسان من خلال البحث والتحليل وتطوير الأدوات المنهجية والتدريب. وتتبع المفوضية حاليا ست استراتيجيات مواضيعية رئيسية هي: مكافحة التمييز؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي؛ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة والعنف وانعدام الأمن؛ وتعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التثقيف

٢١ - تشجع الاستراتيجية برامج التثقيف والتوعية العامة التي تشمل جميع قطاعات المجتمع. وتدعو بشكل خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى الاضطلاع بدور رئيسي، ولا سيما من خلال زيادة الحوار بين الثقافات وبين الأديان فضلا عن الحوار مع المجتمع المدني والحكومات.

٢٢ - ولليونسكو ولاية قطاعية قوية لتعزيز السلام والأمن عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال والإعلام، وكلها تساهم في تعميم ثقافة السلام. وقد تشمل أعمالها ما يلي: (أ) إسداء المشورة في مجال وضع السياسات والاستراتيجيات التعليمية التي تعزز التعليم الجيد، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والحوار بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، وثقافة السلام واللاعنف؛ (ب) تنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية بهدف إزالة المعلومات المغلوطة أو أوجه التحيز أو القوالب النمطية الكامنة فيها؛ (ج) تنمية الموارد التربوية ووضع أدلة تدعم ما سبق ذكره.

٢٣ - وفي القرار ٦٢/٩٠، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتقارب بين الثقافات. واستُهلت السنة الدولية في مقر اليونسكو في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، بالدعوة لعقد اجتماع لفريق رفيع المستوى معني بالسلام والحوار بين الثقافات. وتستخدم الحكومات المحلية والوطنية والمؤسسات والمنظمات والأفراد السنة للاضطلاع بالعديد من المشاريع الرامية إلى إيجاد التقارب، أو تعزيز التفاهم المتبادل بين الأفراد والجماعات والثقافات في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك عدة مشاريع للمصالحة الوطنية وبناء السلام.

٢٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نشرت اليونسكو تقريرا معنونا ''الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات'' الذي يتضمن تحليلا متعمقا للتنوع الثقافي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت اليونسكو ''تقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع'' الذي

يركز على الوصول إلى الفئات المهمشة، ويقدم إحصاءات وتحليلات مهمة لحالة المجتمعات التي لم تحقق هدف محو الأمية أو توفير تعليم ذي نوعية جيدة، والنتائج المترتبة على ذلك.

٢٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شاركت اليونسكو في تنظيم منتدى شبابي في كوبنهاغن بشأن ''التعليم من أجل التفاهم والحوار بين الثقافات''. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقد منتدى آخر للشباب أسفر عن توصيات بشأن تعزيز الشراكات التي تركز على الشباب من أجل توفير بدائل للعنف، كوسيلة لتسوية النزاعات، وضمان حصول الشباب على فرص مناسبة للتعبير عن شعورهم من خلال شبكة قوة السلام، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبالتعاون مع حكومة إندونيسيا، عقد مؤتمر دولي للشباب عن ''دور الشباب في تحقيق السلام: نحو مستقبل خال من التطرف العنيف''، وبالإضافة إلى ذلك تشرك اليونسكو الشباب من جميع أرجاء العالم من خلال شبكة قوة السلام في الحوار الشامل لعدة بلدان والقائم على الإنترنت.

٢٦ - وتيسر اليونسكو شبكة للأساتذة في مجال الحوار بين الثقافات وبين الأديان، في المراكز الأكاديمية من أجل تعزيز التبادل التعليمي بين الطلاب والباحثين. ويشارك حاليا في هذه المبادرة ٣١ أستاذا جامعيا. وتشمل الأعمال الأخيرة اجتماعات بين الأديان، عقد أحدثها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٧ - وعلى نفس المنوال، وضع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، مشروعا بشأن اللجان الاستشارية للشباب من أجل الحوار بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يهدف إلى دعم إنشاء لجان استشارية وطنية للشباب تمثل شتى التشكيلات الثقافية و/أو الدينية الوطنية لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا. وتتمثل الخطوة الأولى في تنفيذ هذا المشروع الممتد على مدى ثلاث سنوات في عملية مسح للمنظمات القائمة التي يقودها الشباب والتي تخدم قضايا الشباب في المنطقة. ويجري بالموازاة مع ذلك استعراض للسياسات والعمليات الاستشارية القائمة المتعلقة بالشباب فيما يتصل بالوقاية من التطرف والنزعة الأصولية.

٢٨ - وكجزء من الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز الحوار والاحترام والتسامح والتنوع الثقافي، نظمت سلسلة حلقات دراسية معنونة ''نبذ طباع التعصب'' التي تهدف إلى دراسة مختلف مظاهر التعصب ومناقشة الحلول من خلال التثقيف والوصول إلى المعلومات. ونظمت الإدارة أيضا اجتماعا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن مكافحة رسائل الكراهية الموجهة عبر الفضاء السيبري.

٢٩ - ويتعاون مكتب فرقة العمل مع جامعة صداقة الشعوب في الاتحاد الروسي على وضع برامج تثقيفية بشأن مكافحة الإرهاب. وشارك في حلقة عمل عن ''الشراكة بين الدول ودوائر الأعمال والمجتمع المدني لمكافحة الإرهاب: الممارسة والبحث والتثقيف''، اشتركت في تنظيمها الجامعة ووزارة خارجية الاتحاد الروسي. ومتابعة لحلقة العمل، يسَّر مكتب فرقة العمل الاتصال بين الجامعة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أجل وضع مناهج دراسية بشأن مكافحة الإرهاب.

التنمية والإدماج الاجتماعي

٣٠ - تكرر الاستراتيجية تأكيد السعي إلى تحقيق خطط التنمية والإدماج الاجتماعي وتعزيزها، مع الاعتراف، مثلا، بأن عمالة الشباب يمكنها الحد من التهميش وأثر التطرف اللاحق على تجنيد أعضاء الشبكات الإرهابية.

٣١ - والأعمال التحليلية وأعمال بناء توافق الآراء والأعمال التنفيذية التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال تعزيز التنمية للجميع هي أعمال أساسية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ويتضح ذلك بشكل خاص في أعمال الإدارة الرامية إلى دعم فهم الأسباب الجذرية للامساواة والفقر والاستبعاد الاجتماعي وبطالة الشباب والتهديدات البيئية وأوجه النقص في الإدارة العامة.

٣٢ - وتضطلع الإدارة بمشاريع متعددة لتحقيق الأهداف التالية: (أ) التصدي لآثار الهجرة على المساواة بين الجنسين، والتمييز والعنصرية وأشكال التعصب الأخرى، والدعوة إلى اعتماد نهج محسنة؛ (ب) تحسين المهارات وتوفير أدوات للنهوض بالمرأة، والقضاء على العنف ضد المرأة؛ (ج) زيادة قدرات البلدان الخارجة من النزاع على وضع وتنفيذ استراتيجيات للتنمية المستدامة لتعزيز احتمالات إقامة سلام مستدام؛ (د) تعزيز قدرات الحكومات الأفريقية على تقييم وتنفيذ سياسات وطنية للشباب؛ (هـ) معالجة الثغرات الموجودة في نظم العدالة الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر؛ (و) تعزيز قدرات الحكومات المحلية على النهوض بأهداف التنمية؛ (ز) تعزيز الشراكات بين الحكومات والمجتمع المدني في البلدان التي تمزقها النزاعات في منطقة الشرق الأوسط لتخفيف حدة الفقر وتوليد فرص العمل.

٣٣ - وتضطلع الإدارة أيضا بمشاريع في مجال الإدارة العامة بما في ذلك ما يلي: (أ) تعزيز سيادة القانون وتحديث القطاع القضائي، ووضع استراتيجية لحشد الموارد، وإصلاح الخدمة المدنية، وبناء القدرات في توغو؛ (ب) وضع استراتيجية لإعادة تشكيل القطاع العام، واستراتيجية وسياسة لتحقيق اللامركزية، في رواندا؛ (ج) تحليل الحالة ووضع نظام واستراتيجية للإدارة العامة في كوسوفو؛ (د) وضع استراتيجية للإدارة العامة في تيمور - ليشتي؛

(هـ) إصلاح الخدمة المدنية، وبناء قدرات القطاع العام في مجال القيادة، ودعم وضع استراتيجية وطنية فعالة لتحقيق اللامركزية، وتعزيز قدرات البرلمانات الوطنية والإقليمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (و) تنمية القدرات في مجال الحوكمة اللامركزية، بما في ذلك الخدمة المدنية والقيادة في تشاد؛ (ز) بناء القدرات في مجال الخدمة المدنية والقيادة في غينيا - بيساو.

٣٤ - وتعقد المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب اجتماعات مع المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال زياراتها للدول الأعضاء بهدف استكشاف المجالات الممكنة للمتابعة والتنسيق. وتتسم هذه العملية بقيمة عظيمة خاصة فيما يتعلق بالدول التي اعتمدت استراتيجيات كلية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير لمعالجة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وخلال حوار المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، تواصل المديرية التنفيذية أيضا جمع معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التحريض على ارتكاب الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وتعزيز الحوار الثقافي.

٣٥ - وفي إطار الولاية العامة لمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، اضطلع المكتب بعدة مبادرات لضمان إدراج المنظورات الأفريقية على نحو كاف في جدول أعمال الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في نيويورك. وفي هذا السياق، عقد المكتب أيضا اجتماعا لفريق خبراء عن ''وجهات النظر الأفريقية بشأن الإرهاب الدولي'' في أديس أبابا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ للمساعدة على التوعية بشأن الاستراتيجية في أفريقيا والتشجيع على تنفيذها عن طريق تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة لأفريقيا والتعريف بها.

التصدي لإغراء الإرهاب

٣٦ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدر الفريق العامل المعني بمواجهة الراديكالية والتطرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب، التابع لفرقة العمل، تقريرا عن ''حصر برامج الدول''. وتضمن التقرير معلومات مقدمة من ٣٤ دولة عضوا بشأن برامجها وسياساتها في مجال التصدي للراديكالية. واختتم الفريق العامل أعماله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٣٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، افتتح معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ''المركز المعني بسياسات مكافحة إغراء الإرهاب''. وسينشئ المركز قاعدة بيانات قابلة للبحث على شبكة الإنترنت، تتضمن معلومات عن المشاريع والبرامج والسياسات المختلفة التي تنفذها الحكومات للتصدي لإغراء الإرهاب؛ وسيصدر تقريرا تحليليا سنويا بناء على ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات غير مشمولة بتحفظ؛ وسينظم سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الإقليمية والأقاليمية تشترك فيها مجموعة مختارة من العاملين في

مجال مكافحة الإرهاب وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ وسيعقد مؤتمرا دوليا في نهاية المرحلة التجريبية. ويوجد مقر المركز، الذي يدار بتنسيق وثيق مع مكتب فرقة العمل، في مكتب المختبر التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعني بـ ''الحوار والابتكار''، في لوكا، إيطاليا.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، يضطلع كل من فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وإدارة شؤون الإعلام بتنفيذ مشروع فيلم عن الإرهابيين التائبين بهدف توعية المجتمعات المحلية الضعيفة وعامة الجمهور بشأن العمليات التي تفضي بالمرء إلى سلك سبيل الإرهاب، وكذلك لتسليط الضوء على ما يترتب على هذا العمل من عواقب سلبية. ويشارك في هذا المشروع بنشاط حتى الآن ثلاثة بلدان، هي: الجزائر وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

٣٩ - ويضطلع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أيضا بمشروع لدراسة الميزات النسبية لبرامج التأهيل ومكافحة التطرف التي تديرها بعض الدول، بهدف تقديم الأمثلة والدروس المستخلصة للبلدان التي تنظر في اتخاذ إجراءات مماثلة.

ثالثا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

٤٠ - عقدت الدول الأعضاء العزم في الاستراتيجية على اتخاذ التدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما بالحيلولة دون حصول الإرهابيين على وسائل شن هجماتهم وبلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المنشود من هجماتهم.

تعزيز الصكوك القانونية والدولية

٤١ - يواصل مكتب الشؤون القانونية تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، التي تعكف حاليا على إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وبرغم إحراز قدر من التقدم، ينبغي الإشارة إلى أنه ما زالت هناك بعض الخلافات، ولا سيما بشأن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية. وقد عقدت اللجنة المخصصة دورتها الرابعة عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وواصلت الدول الأعضاء أثناءها تبادل وجهات النظر حول السبل الممكنة للمضي قدما. ومن المتوقع مواصلة تبادل وجهات النظر في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية.

٤٢ - وما زال الأمين العام وديعا لخمسة صكوك قائمة لمكافحة الإرهاب، هي: (أ) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون،

والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣ (١٧٣ طرفا، و ٧ دول منذ عام ٢٠٠٨)؛ (ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩ (١٦٧ طرفا، و ٣ دول منذ عام ٢٠٠٨)؛ (ج) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧ (١٦٤ طرفا، و ١٠ دول منذ عام ٢٠٠٨)؛ (د) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩ (١٧٢ طرفا، ١٢ دولة منذ عام ٢٠٠٨)؛ (هـ) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لعام ٢٠٠٥ (٦٧ طرفا، و ٣٧ دولة منذ عام ٢٠٠٨). ويواصل المكتب تشجيع الانضمام إلى الصكوك الخمسة من خلال تنظيم حلقات دراسية تدريبية في مقر الأمم المتحدة وأيضا على المستويات الإقليمية. وستركز مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٠ ضمن جملة أمور على زيادة التصديق على صكوك مكافحة الإرهاب والانضمام إليها تحت رعاية الأمم المتحدة.

٤٣ - وتدعو الاستراتيجية الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافا دونما تأخير في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها، عن طريق توفير المساعدة التقنية لسنّ التشريعات الداخلية اللازمة ووضع أطر جديدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون في مجال إنفاذ القوانين. ونظرا إلى الطابع المتزايد التعقيد الذي يتسم به خطر الإرهاب، فإن المكتب بصدد إعداد مجموعات إجراءات أكثر شمولا في مجال المساعدة التقنية، تشمل أنشطة الوقاية من الإرهاب، والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتندمج هذه الإجراءات اندماجا تاما في البرامج الإقليمية والوطنية للمكتب، بما في ذلك عن طريق مكاتبه الميدانية البالغ عددها ٢٥ مكتبا.

٤٤ - وواصل كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) العمل معاً لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية مشتركة للعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتبادل المعلومات، وتنظيم حلقات عمل إقليمية مشتركة لمساعدة الدول الأعضاء في تقديم الردود إلى لجان مجلس الأمن الثلاث.

٤٥ - وتواصل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية الاضطلاع بدور رئيسي في توفير تقييمات للقدرات القائمة في الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب. وتضطلع المديرية التنفيذية، متصرفة بالنيابة عن اللجنة، برصد تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

وتشجيعها على ذلك، من خلال تقييمات التنفيذ الأولية التي أعدتها لما عدده ١٩٢ دولة عضوا، وأيضا من خلال الزيارات القطرية. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت ١٢٣ دولة معلومات إلى المديرية التنفيذية، تتضمن بيانات مستكملة عن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأجرت المديرية التنفيذية ٢٧ زيارة إلى الدول الأعضاء، مما يرفع العدد الكلي للدول التي تمت زيارتها إلى ٥٥ دولة.

٤٦ - وبغية إذكاء وعي الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، قامت المديرية التنفيذية باستكمال وإصدار الدراسة الاستقصائية للتنفيذ على الصعيد العالمي التي أجرتها للوقوف على حالة تنفيذ جميع الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مجالات التشريع والتعاون الدولي والقانون المالي والممارسات المالية، وإنفاذ القوانين، ومراقبة الحدود، والأسلحة الصغيرة. وأعدت المديرية التنفيذية أيضا دليلا تقنيا بشأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بغية مساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ القرار.

٤٧ - وتشجع الاستراتيجية على بذل الجهود لتحسين الشفافية والمساءلة فيما يتصل بإجراءات إدراج أسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان في القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وإزالة تلك الأسماء منها. وبدعم من مكتب الشؤون القانونية في مجال مراعاة الأصول القانونية، قدم فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المساعدة إلى اللجنة لدى إجرائها استعراضا لجميع الأسماء. وبالإضافة إلى ذلك، أعد الفريق موجزات لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة، بتشاور وثيق مع الدول التي قدمت الأسماء. وبالإضافة إلى ذلك، عيَّن الأمين العام أمينا للمظالم في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بغية مساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في نظرها في طلبات الشطب من القائمة التي وردت من الأفراد والكيانات المشمولة بالتدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

٤٨ - ويعمل فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على نحو وثيق أيضا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتحسين كمية ونوعية وتوزيع الإخطارات الخاصة التي يصدرها الإنتربول ومجلس الأمن، فيما يتصل بالأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات. وقد صدرت حتى الآن إخطارات خاصة بحق ما يربو على ٣٣٠ فردا و ٣٠ كيانا.

التصدي للهجمات التي تشن بأسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون الاتجار غير المشروع

٤٩ - في الاستراتيجية دعت الدول الأعضاء الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لهجوم تستخدم فيه أسلحة أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية، لكي يتسنى للدول الأعضاء الحصول على المساعدة الكافية. وقد عقد الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حلقة عمله الأولى بشأن ''الاستجابة الدولية والتخفيف من آثار هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية والإشعاعية''، التي استضافتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في فيينا، في آذار/مارس ٢٠١٠. وقد ساهمت حلقة العمل في تعزيز فهم أفضل للقدرات القائمة، والآليات الحالية للتعاون والتنسيق الدوليين. وسيصدر تقرير عن التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في حالة وقوع هجوم إرهابي نووي. ويعتزم الفريق العامل تنفيذ مشاريع مماثلة في مجالي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

٥٠ - وفي الاستراتيجية، عقدت الدول الأعضاء العزم في الاستراتيجية على تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالإرهاب، بما في ذلك تجارة الأسلحة غير المشروعة وتهريب المواد التي يحتمل أن تكون فتاكة. ودعما لهذه الغاية، تم توسيع نطاق قاعدة البيانات المتصلة بالاتجار غير المشروع، التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليشمل ١٠٨ دول أعضاء ودولة واحدة غير عضو. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت الدول أو أكدت عن طريق قاعدة البيانات وقوع ١ ٨٠١ حادثة. وتظهر المعلومات الواردة بقاعدة البيانات ضرورة اتخاذ تدابير لتحسين الكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ومراقبتها وتأمينها.

٥١ - وعلاوة على ذلك، يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتنظيم حلقات عمل بشأن صوغ التشريعات، وينظم أيضا حلقات عمل لبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويقوم بإعداد أدوات متخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي.

٥٢ - وتوفر منظمة الجمارك العالمية محفلا تقنيا لإنجاز أنشطة الإنفاذ العملياتي على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولا سيما في مجال منع انتشار المواد التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل.

٥٣ - وأجرى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة تقييما لمخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد والأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في المنطقة الأوروبية الآسيوية، وقام بجمع وتحليل بيانات من ٢٥ بلدا. واضطلع أيضا مع شركائه بوضع نظام تجريبي لإدارة المعارف في جنوب شرق أوروبا ومنطقة القوقاز، بهدف تحسين تبادل المعلومات وإقامة تعاون دائم لمنع هذا الاتجار، ويهدف المعهد إلى تكرار تجربة النظام في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

٥٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أطلقت إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية/مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والإنتربول مبادرة مشتركة لساحل غرب أفريقيا، دعماً لخطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وتهدف المبادرة إلى تعزيز التعاون الإقليمي وبناء قدرات متخصصة لدى جهاز الشرطة. ومن المتوقع أن تعزز المبادرة تحليل الجريمة وتبادل المعلومات، وكذلك اتباع نهج سياسي متماسك إزاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنطقة.

٥٥ - وفي الاستراتيجية، دُعيت منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، شجَّعت الاستراتيجية الأمين العام على استكمال قائمة الخبراء والمختبرات، والمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتاحة له من أجل التحقيق في الاستخدام المزعوم، في الوقت المناسب وبكفاءة.

٥٦ - وبدءا من عام ٢٠٠٨، قام مكتب شؤون نزع السلاح بتطوير قاعدة بياناته المتعلقة بالحوادث البيولوجية، وأتاح للدول الأعضاء المهتمة إمكانية الاطلاع المأمون على قاعدة البيانات وتُشجَّع الدول الأعضاء على استخدام قاعدة البيانات على سبيل التجربة. وعقب الإحاطة التي قدمها إلى الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدر المكتب ورقة بعنوان ''وضع قاعدة بيانات للحوادث البيولوجية''.

٥٧ - وعملت الإنتربول على نحو وثيق مع مكتب شؤون نزع السلاح في تطوير قاعدة بياناته المتصلة بالجرائم البيولوجية. ستجمع المعلومات المتعلقة بالحالات البيولوجية التي ثبت فيها توافر القصد الجنائي و/أو التي يمكن استخلاص العبر منها، من قبيل الجرائم البيولوجية، وأعمال الإرهاب البيولوجي، والخدع، وحوادث ''المنطقة الرمادية''، وستحتوي قاعدة البيانات على معلومات عملية مفيدة وعلى إجراءات تشغيل موحدة موجهة لضباط إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع حوادث الإجرام البيولوجي.

٥٨ - ونظمت الإنتربول أيضا سلسلة من الدورات لتدريب المدربين وإجراء تدريبات المحاكاة، شارك فيها مسؤولون من قطاعات الشرطة، والصحة العامة، والجمارك، وإدارة الأزمات/التصدي لها؛ وأعدت الإنتربول أيضا دليلا تدريبيا جديدا لتدريب المدربين الوطنيين، فضلا عن برنامج زمالة لإكساب ضباط الشرطة القدرة على وضع استراتيجيات لمنع الإرهاب البيولوجي والتصدي له في بلدانهم.

٥٩ - وقام مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتعزيز آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية عن طريق توسيع قائمة الخبراء والمختبرات الذين يمكنهم الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق بغية التحقيق في تقارير الاستخدام المحتمل لها. وكانت حكومة السويد قد استضافت في عام ٢٠٠٩ الدورة التدريبية الأولى للخبراء الواردة أسماؤهم في القائمة، والتي تمخضت عن إنشاء فريق أساسي من الخبراء المدربين للاضطلاع بهذه البعثات. وتقدم منظمة الصحة العالمية الدعم التقني للمكتب من أجل تحسين الآلية باستكمال قائمة الخبراء، وتوفير المعدات والدعم لذلك التدريب، واستكمال الأدلة والإجراءات التقنية ذات الصلة وصقلها.

٦٠ - ويعكف قسم الإنذار والاستجابة على الصعيد العالمي، التابع لمنظمة الصحة العالمية، على معالجة مسألة علاقة التفاعل بين الأمن والصحة العامة. ويضطلع القسم بمسؤولية وضع إجراءات تهتدي بها الاستجابات المتصلة بالصحة العامة للتعامل مع الأحداث المحتملة، والتصدي للشواغل الصحية والأمنية في التجمعات الجماهيرية.

٦١ - وعلى الصعيد الدولي، يتولى نظام عمليات الإنذار والاستجابة على مدار الساعة الكشف عن الأحداث الصحية العامة على الصعيد الدولي، ويجري تقييمات المخاطر للآثار التي تجرّها هذه الأحداث على الصحة العامة. ويخضع هذا النظام للاختبار باستمرار عن طريق التدريبات السنوية وأثناء الأحداث الحقيقية، بغية الوصول بالأداء التشغيلي وفعالية التعاون مع الشركاء الدوليين إلى المستوى الأمثل.

٦٢ - ولمنظمة الصحة العالمية إمكانية للوصول بسرعة إلى طائفة من الخبرات العلمية المتخصصة عن طريق شبكات المختبرات والمؤسسات التقنية، من قبيل شبكة المراكز المتعاونة مع المنظمة وغيرها من الشبكات 'الافتراضية' غير الرسمية للمصحات والمختبرات ومراكز الأوبئة والسموم. ويجري حاليا تعميم المعايير والتدريب في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي للمختبرات في جميع مناطق منظمة الصحة العالمية بغية تشجيع الاستخدام والنقل والتخزين الآمن للمواد البيولوجية، والتقليل من مخاطر تحويل وجهة استخدامها لأغراض سيئة. وتعكف منظمة الصحة العالمية أيضا على دراسة مسائل الصحة العامة المرتبطة بالمخاطر

المحتملة لإساءة استخدام بحوث علوم الحياة عمدا أو عن غير قصد؛ كما تعمل على إعداد توجيهات واستبيان للتقييم الذاتي بشأن بحوث علوم الحياة المسؤولة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين على تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية والممارسات المختبرية لتوفير الوقاية من المخاطر البيولوجية.

٦٣ - وتعمل منظمة الصحة العالمية على تعزيز مخزوناتها من اللقاحات والعلاجات للتصدي لمخاطر أمراض معيّنة، مثل الجدري، وعلى استكشاف إمكانية إعداد مخزون عالمي جديد لمواجهة حالات الطوارئ الإشعاعية - النووية والكيميائية. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية إجراءات تشغيل داخلية موحدة وصقلتها للتصدي لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ المتعمدة.

٦٤ - وفي عام ٢٠٠٩، استهلّ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، مشروعا بشأن الآثار الأمنية الحالية والمستقبلية المترتبة على التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا الحيوية، مع التركيز على إمكانية الاستخدام المزدوج للبيولوجيا التركيبية والنانوتكنولوجيا. وبفضل تعاون مماثل، من المقرر أيضا إنشاء مراكز تفوق في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بهدف مساعدة الدول في وضع استراتيجية شاملة للتخفيف من المخاطر في هذه المجالات.

التصدي لتمويل الإرهاب

٦٥ - في الاستراتيجية تُشجَّع الدول على تنفيذ الأربعين توصية المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك.

٦٦ - ومنذ عام ٢٠٠٩، نظم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دورات تدريبية وطنية في موضوع التحقيقات المالية، وذلك في قيرغيزستان، ومصر، وكمبوديا، وإكوادور، وجمهورية تترانيا المتحدة، بالتركيز على مهارات التحقيق وبناء علاقات عمل وثيقة بين الشرطة والمدعين العامين. ونُظمت دورات تدريبية بشأن التحليل المالي في فييت نام، وبوركينا فاسو، وألبانيا، وكولومبيا، والهند، والمغرب للنهوض بالمعارف والمهارات في هذا المجال.

٦٧ - ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر صندوق النقد الدولي ١٣ تقريرا تقييميا (جيبوتي، وجزر القمر، وموريشيوس، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وباراغواي، وبالاو،

والمكسيك، والرأس الأخضر، والنمسا، وأرمينيا، وألمانيا، وجزيرة غيرنسي)، تركز على الامتثال الوطني لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحددت أوجه القصور. ويجري حاليا الإعداد لإيفاد بعثات تقييم إلى هولندا (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٠)، وملديف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، والكويت (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وأفغانستان، وألبانيا.

٦٨ - وفي عام ٢٠٠٩، شرع صندوق النقد الدولي في تنفيذ نموذجه الجديد لتقديم المساعدة التقنية الممولة من الخارج في عام ٢٠٠٩، عن طريق استهلال برنامج كامل للمساعدة الثنائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يغطي زهاء ٢٤ بلدا. وتشمل الأنشطة الرقابة المالية، والمسائل الخاصة بالتحقق الواجب من هوية العملاء، والأطر المؤسسية والتنظيمية، ووحدات الاستخبارات المالية، والمنظمات غير الربحية، والمصادرة، والتعاون الدولي.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يعمل صندوق النقد الدولي حاليا على إتمام الكتيب الثالث من سلسلة كتيبات تتناول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعلق الأمر بدليل عملي بشأن مصادرة عائدات الجريمة وفوائدها وتجميد الأصول ذات الصلة بالإرهاب ومصادرتها. وأحرز صندوق النقد الدولي أيضا تقدما في عمله بشأن تقييم مخاطر غسل الأموال وإدماج غسل الأموال في نموذجٍ للاقتصاد الكلي.

٧٠ - وقد أصدر البنك الدولي ورقتي عمل بعنوان ''تكنولوجيات جديدة، مخاطر جديدة: الابتكار والتصدي لتمويل الإرهاب'' و ''نظم التحويل البديلة ومسائل تمويل الإرهاب في سياق إدارة المخاطر''، وسيصدر منشورا آخر عن تمويل الإرهاب والمنظمات غير الربحية. وسيجري البنك الدولي عما قريب استعراضا أفقيا لجميع إصداراته عن نظم التحويل البديلة، بغية تحديد الأنماط والاتجاهات المشتركة. ويقدم البنك أيضا المساعدة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم في مجال تجريم تمويل الإرهاب وغير ذلك من المسائل التي تشمل معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على السواء.

٧١ - وإدارات الجمارك التي هي صاحبة المصلحة الرئيسية في تنفيذ التدابير الملائمة على الحدود وفقا لأحكام التوصية الخاصة التاسعة بشأن حاملي النقدية، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، لديها أيضا الإمكانات اللازمة للوصول إلى المعلومات الكفيلة بتحديد الحالات المحتملة لغسل الأموال عن طريق التجارة. وفي هذا السياق، تعمل منظمة الجمارك العالمية على تعزيز التعاون بشأن هذه القضايا بين إدارات الجمارك والسلطات المختصة الأخرى. وتتعاون هذه المنظمة أيضا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة في التصدي للتدفقات المالية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع لمواد الأفيون الأفغانية والاتجار غير المشروع بها.

٧٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب، التابع لفرقة العمل، والذي يشترك في رئاسته البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقريرا بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويتضمن التقرير ٣٦ استنتاجا و ٤٥ توصية لمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب. ويغطي التقرير خمسة مجالات، هي: (أ) تجريم تمويل الإرهاب؛ و (ب) تعزيز التعاون المحلي والدولي؛ و (ج) نظم تحويل القيم المالية؛ و (د) المنظمات غير الربحية؛ و (هـ) تجميد الأصول. وقد أعد صندوق النقد الدولي خطة عمل تتضمن مقترحات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير لينظر فيها أعضاء الفريق العامل. وقد قام معظم الكيانات المشاركة في الفريق العامل بالفعل بإدماج بعض عناصر التوصيات في برامج عملها.

تعزيز أمن النقل

٧٣ - يواصل مكتب الشؤون القانونية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن الإطار القانوني لمعالجة مسائل الأمن البحري، بما في ذلك الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى. ويضطلع المكتب، بوصفه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بتقديم المعلومات والمشورة بشأن الأمن البحري في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة.

٧٤ - وتشجع الاستراتيجية على اعتماد تشريعات وتدابير إدارية إضافية للوفاء بالالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات ذات الصلة. وقد عكفت منظمة الطيران المدني الدولي على وضع التدابير ذات الصلة عن طريق صوغ مشروعي صكين لتعديل كل من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١). وتتضمن مشاريع التعديلات مقترحات لتجريم بعض الأعمال التي تمثل تهديدات جديدة للطيران المدني، بما في ذلك استخدام الطائرات المدنية كأسلحة، واستخدام مواد خطرة معينة على متن الطائرات المدنية لشن هجمات على هذه الطائرات أو على غيرها من الأهداف على الأرض. وسيعقد مؤتمر دبلوماسي في بيجين، الصين، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لوضع الصيغة النهائية لمشروعي الصكين واعتمادهما.

٧٥ - وقد أوصى فريق الخبراء المعني بأمن الطيران، التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، بمواصلة تعزيز برنامجها لأمن الطيران المدني. وتناول الفريق الثغرات التنظيمية القائمة من خلال تعديل المعايير والممارسات الموصى بها الواردة في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي. وأكد الفريق على أهمية النظر في استخدام بيانات المسافرين بشكل مبتكر لزيادة فعالية تبادل المعلومات. وقد وضعت منظمة الطيران المدني الدولي أيضا استراتيجية شاملة لتعزيز أمن الطيران على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

٧٦ - وأقامت منظمة الطيران المدني الدولي علاقات شراكة عالمية لتقديم المساعدة إلى الدول المتعاقدة في مجال تنفيذ المعايير والمواصفات ذات الصلة بوثائق السفر المقروءة آليا. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت المنظمة، بالتعاون مع شركائها، المساعدة إلى ٥٨ دولة لتحسين عمليات إصدار وثائق السفر ومراقبة الحدود. وتعمل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أيضا مع منظمة الطيران المدني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والإنتربول في مجالات أمن الطيران ووثائق السفر وإنشاء قاعدة بيانات للأسلحة الصغيرة المفقودة أو المسروقة. وما فتئت المفوضية تشجع بقوة الدول التي تصدر وثائق سفر بموجب الاتفاقية للاجئين وعديمي الجنسية على ألا تصدر سوى وثائق سفر متوافقة مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي المتصلة بوثائق السفر المقروءة آليا.

٧٧ - وفي عام ٢٠٠٩، أكمل البرنامج العالمي للتحقق من الأمن التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي برنامجه الخاص بزيارات المتابعة للدول الخاضعة للتحقق من أجل التثبت من صحة تنفيذ خطط عملها التصحيحية فيما يتعلق بالدورة الأولى من عمليات التحقق. وتظهر النتائج زيادة ملحوظة في مستوى تنفيذ المعايير الأمنية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٧٨ - وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية تدابير إلزامية لتعزيز الأمن البحري، بإضافة فصل جديد (الفصل الحادي عشر - ٢) إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (١٩٧٤)، بصيغتها المعدلة، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وبدأ سريان هذه التدابير في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتنفذها ١٥٩ دولة عضوا، تمثل ٩٩ في المائة من الأسطول التجاري في العالم. وتم بالفعل وضع وإقرار الخطط الأمنية لحوالي ٤٠ ٠٠٠ سفينة من السفن التي تقوم برحلات دولية ولزهاء ١٠ ٠٠٠ من مرافق الموانئ التي تقدم لها الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة البحرية الدولية حاليا بعد اعتماد التعديلات على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في عام ٢٠٠٦، على تنفيذ نظام إلزامي جديد بعيد المدى للتعقب وتحديد الهوية لكي يتسنى تعقب السفن عالميا. وباعتماد بروتوكولين جديدين في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد

سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، امتد نطاق المنظمة ليشمل جرائم جديدة من قبيل استخدام السفينة على نحو يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة، والنقل غير المشروع لأسلحة أو مواد قد تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل. وتم أيضا إدراج أحكام جديدة بشأن الصعود على متن السفن المشتبه فيها. وتواصل المنظمة البحرية الدولية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن جميع جوانب الأمن البحري، بما في ذلك الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى. ولدى المنظمة البحرية الدولية أيضا برنامج نشط للتعاون التقني، توفر عن طريقه المساعدة للحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأمن البحري، من خلال توفير الدورات التدريبية وإيفاد بعثات تقييم الاحتياجات وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل على أساس إقليمي ووطني؛ وتقديم المعلومات وإسداء المشورة بشأن الأمن البحري في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة.

٧٩ - وتقوم منظمة الجمارك العالمية أيضا بتنفيذ عدد من التدابير تركز على أمن السلسلة الدولية للإمدادات التجارية. وتشمل هذه التدابير استراتيجية وضع وتنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية، التي تسعى إلى وضع تدابير متفق عليها عالميا لتحسين أمن حركة البضائع في التجارة الدولية.

مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية

٨٠ - في الاستراتيجية، تقرر الدول الأعضاء العمل مع الأمم المتحدة لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب على الإنترنت، واتخاذ الإنترنت أداةً لمكافحة انتشار الإرهاب. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أعد الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية التابع لفرقة العمل تقريرا بهذا الشأن. وعقد اجتماعين دوليين في عام ٢٠١٠ عن المسائل القانونية التي تكتنف الجهود المبذولة لمكافحة الاستخدام الإرهابي للإنترنت والآثار التقنية ذات الصلة به. وشهد الاجتماعان حضورا جيداً من الدول الأعضاء والقطاع الخاص. واستضافت وزارة خارجية ألمانيا الاجتماع الأول بينما استضافت شركة مايكروسوفت الاجتماع الثاني. ويعتزم الفريق العامل أن يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في المملكة العربية السعودية اجتماعا ثالثا بشأن الخطاب المضاد. وسيفضي المشروع إلى وضع دليل شامل يضم لمحة عامة عن التحديات وأفضل الممارسات أو التوصيات الممكنة في المجالات القانونية والتقنية والمتعلقة بالخطاب المضاد.

٨١ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة والتدريب التقنيين للدول لتحسين تشريعاتها الوطنية وبناء قدرات سلطاتها الوطنية للتعامل مع الجريمة الحاسوبية، بما في ذلك منع هذه الجريمة وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ولتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية.

تعزيز تقاسم المعلومات

٨٢ - تشجع الاستراتيجية على تبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في حينها. فلا تزال إدارة شؤون الإعلام تضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني من خلال المواقع الشبكية التي تتعهدها باللغات الرسمية الست وهي: (أ) الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب (www.un.org/terrorism)؛ (ب) لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (www.un.org/sc/ctc)؛ (ج) لجنة القرار (www.un.org/sc/1540)؛ (د) موقع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (www.un.org/sc/committees/1267)؛ في حين يتعهد مكتب الشؤون القانونية موقعا شبكياً عن أعمال اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ (www.un.org/law/terrorism/index.html). ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى الآن أصدرت إدارة شؤون الإعلام في مقر الأمم المتحدة ما مجموعه ٩٥ نشرة صحفية عن الاجتماعات الحكومية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الأخبار والبرامج ذات الصلة التي تنتجها إذاعة وتليفزيون الأمم المتحدة.

٨٣ - واضطلعت إدارة شؤون الإعلام أيضا، بطرائق منها شبكتها لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، أنشطة توعية من خلال عقد الاجتماعات الإعلامية وإلقاء المحاضرات وتعهد المواقع الشبكية المكرسة لرسالتها وتوفير مجموعة موسعة من المواد الإعلامية عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، نظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوركينا فاسو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في إطار شراكة مع وزارة الدفاع الوطنية، مؤتمرا للتعريف بالاستراتيجية. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظمت الإدارة ٤٤ اجتماعا إعلاميا داخليا وثلاثة مؤتمرات عبر الفيديو في مقر الأمم المتحدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، بلغ عدد المشاركين فيها ١ ٨٨٢ مشاركا، معظمهم من الطلاب الجامعيين. وخلال الفترة نفسها، ردت الإدارة على ١٨٠ استفسارا من الجمهور بشأن هذا الموضوع.

٨٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، في فيينا، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب فرقة العمل والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب،

وبالاشتراك مع حكومات تركيا وسويسرا والنرويج والنمسا وكذا حكومات سلوفاكيا وكوستاريكا واليابان حلقة عمل دولية لمراكز التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب موضوعها ''تحسين الربط بين جهود مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية''؛ وحضر حلقة العمل هذه مراكز التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب من ١١٤ دولة عضواً حيث أتاحت لهم منبرا لتبادل وجهات النظر وتعزيز التواصل وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

٨٥ - وتتيح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من خلال شبكتها للاتصالات العالمية الآمنة المتاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع السبعة (شبكة الإنتربول I-24/7)، إمكانية لتقاسم المعلومات على نحو معزز وفي الوقت المناسب وإصدار الإنذارات المبكرة بجرائم الإرهاب وغير ذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية بين البلدان الأعضاء فيها البالغ عددها ١٨٨ بلداً معظمها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً. وتضم قواعد بيانات الإنتربول وأدواته المتاحة الإخطارات الدولية الملونة فضلا عن الإخطارات الخاصة التي يصدرها الإنتربول ومجلس الأمن، التي تنبه موظفي إنفاذ القانون عبر العالم بشأن أنشطة الأشخاص المطلوبين والأشخاص والكيانات الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة والبضائع الخطرة ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وغير ذلك من التهديدات المحدقة بالأمن العالمي. وتباشر منظمة الإنتربول أيضا أنشطة إعلامية مكثفة لضمان وصول هذه المعلومات إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن.

٨٦ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وسعيا إلى تعزيز تبادل المعلومات بين كيانات فرقة العمل والدول الأعضاء، نظم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، مؤتمرا بمقر الأمم المتحدة موضوعه ''سياسات مبتكرة لتعزيز الحوكمة الأمنية''، جمع بين دول أعضاء ومنظمات دولية وخبراء أمن وممثلين للمجتمع المدني وأتاح محفلا للتوعية بشأن قضايا الحوكمة الأمنية ومكافحة الإرهاب.

رابعا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

٨٧ - أكدت الاستراتيجية، وأكد قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ من جديد، على دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. فلا تزال كيانات عديدة تابعة لفرقة العمل تسهم في تنفيذ التدابير المبينة تحت هذا الجانب من الاستراتيجية.

تقديم المساعدة القانونية

٨٨ - قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية في مجال الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية من مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الذي بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وساهم المشروع في زيادة عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وفي وضع تشريعات جديدة أو منقحة لمكافحة الإرهاب. وحتى الآن، بلغ عدد التصديقات أو الانضمامات فيما يتعلق بتلك الصكوك من جانب الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة نحو ٥٢٩ تصديقا أو انضماما، وأعد ٦٩ بلدا متلقيا للمساعدة تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب أو نقحت تشريعاتها. وعموماً، قدم المشروع المساعدة إلى ١٦٨ بلدا والتدريب لأكثر من ١٠ ٠٠٠ مسؤول وطني في مجال العدالة الجنائية وأسهم في وضع ١٩ من أدوات ومنشورات المساعدة التقنية المتخصصة، بما في ذلك قواعد البيانات التشريعية مثل قاعدة البيانات المتعلقة بالموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي والأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب. ويصدر مكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور ''الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه''.

٨٩ - وتلبية للطلب المتزايد على تقديم مساعدة على أرض الواقع بصورة مستدامة وبمواصفات محددة حسب الطلب في مجال بناء القدرات، يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وطنية ودعم تنفيذها، ولا سيما عن طريق التواصل مع الممارسين للعدالة الجنائية القائمين بعمليات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام في قضايا ملموسة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ المكتب مؤخرا أنشطة مختلفة ترمي إلى تشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، من قبيل إنشاء ''منتدى للعدالة'' للممارسين من الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي.

٩٠ - ويعمل المكتب حاليا على وضع منهج دراسي قانوني شامل لتدريب مسؤولي العدالة الجنائية من أجل تيسير نقل المعارف والخبرات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب بصورة منهجية، وذلك باستخدام نهج تدريب المدربين وطرائق تنفيذ تستند إلى تكنولوجيا المعلومات. وجرى تنظيم دورتين تدريبيتين إلكترونيتين مكثفتين اجتذبتا مشاركين من ٧٢ بلدا عبر العالم حتى الآن. ويقوم فرع منع الإرهاب بإنشاء ''برنامج تدريبي إلكتروني دائم'' لزيادة تعزيز استدامة أنشطة بناء القدرات.

٩١ - وتواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل على نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول المانحة، بغية تحديد برامج المساعدة التقنية المتاحة التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء وتعزز قدراتها على مكافحة الإرهاب. وفي جنوب آسيا، وضعت المديرية التنفيذية مشروعا إقليميا يشارك فيه ضباط شرطة ومدعون عامون من جميع دول المنطقة، حيث يعقدون اجتماعات منتظمة لمناقشة المسائل التي يعتبرونها ذات أهمية حاسمة بالنسبة لدول المنطقة. وفي أوروبا، تقدم المديرية التنفيذية إسهامات فنية لأنشطة المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار صكها لتحقيق الاستقرار. وفي أفريقيا، تشاركت المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في تنظيم حلقات عمل بشأن المسائل ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك تيسير العمل الإقليمي المتعلق بتمويل الإرهاب الذي تضطلع به الدول الأعضاء في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل.

٩٢ - وقد ساعد فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أيضا الدول على بناء قدراتها من خلال تنظيم الاجتماعات الإعلامية والدورات التدريبية عن نظام الجزاءات لصالح المسؤولين المعنيين وذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية وعلى المستوى الوطني بحد سواء.

بناء القدرة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتصدي للهجمات التي تُشن باستخدامها

٩٣ - تشجع الاستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مساعدة الدول في بناء القدرة على منع وصول الإرهابيين إلى المواد النووية والكيميائية والمشعة وعلى كفالة الأمن في المنشآت ذات الصلة. وقد واصلت الوكالة تقديم المساعدة للدول في مجال تنمية الموارد البشرية للأمن النووي. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت ٥١ نشاطا تدريبيا بشأن جميع جوانب الأمن النووي، استفاد منها ٢٧٥ ١ شخصا من ١٢٠ بلدا.

٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الوكالة إدماج احتياجات الدول المتعلقة بالأمن النووي في الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي تشكل إطارا للاضطلاع بأنشطة الأمن النووي وتحسينه. وفي عام ٢٠٠٩، زاد عدد الدول التي أقرت خططها للدعم إلى ١٨ دولة. وبغية مساعدة الدول على تقييم حالة ترتيباتها التقنية والإدارية، أوفدت الوكالة ١٤ من البعثات الاستشارية وبعثات التقييم في مجال الأمن النووي خلال عام ٢٠٠٩، ركزت فيها على توفير الحماية المادية واتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية والعملية الرامية إلى مراقبة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. واضطلعت عدة بعثات إضافية باستعراض التدابير الرامية إلى كشف الاتجار النووي غير المشروع والتعامل مع الحوادث المتعلقة بالأمن النووي. وقامت الوكالة

أيضا بعدد من الزيارات التقنية التي لبت الاحتياجات الأمنية في مواقع منها المعابر الحدودية والمرافق الطبية والمعاهد العلمية والمواقع الصناعية. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت الوكالة الندوة الدولية للأمن النووي التي حضرها أكثر من ٥٠٠ مشارك من ٧٦ بلدا.

٩٥ - وتتعهد الوكالة برنامجا للمساعدة التشريعية تسدي من خلاله إلى الدول الأعضاء فيها المشورة بشأن جميع مجالات القانون النووي، بما في ذلك الأمان النووي والأمن النووي والضمانات وعدم الانتشار، فضلا عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت الوكالة في إطار هذا البرنامج، مساعدة تشريعية ثنائية إلى ٢٤ دولة عضواً. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، نظمت في فيينا حلقة عمل لجامعة الدول العربية عن تنفيذ تشريعات الأمن النووي. وفي عام ٢٠٠٩، أوفدت الوكالة بعثة لفريق خبراء دولي إلى أوزبكستان لتيسير الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالحماية من الإرهاب النووي وتنفيذها.

٩٦ - وسعيا إلى تقديم التوجيه للدول الأعضاء بشأن الأمن النووي، نُشرت في عام ٢٠٠٩ وثيقتان جديدتان في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلقان بوضع واستخدام وتعهد خطة التهديد الأساسي، وأمن مصادر الإشعاع. وستصدر الوكالة ثلاث وثائق توصيات عن الأمن النووي في المستقبل القريب.

٩٧ - وخلال عام ٢٠٠٩، شاركت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أكثر من ٤٠ حدثا عبر العالم بشأن تنفيذ القرار وتحديد الاحتياجات من القدرات. ونظمت اللجنة أيضا استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ أظهر أن الدول أحرزت تقدما كبيرا بطرائق منها اعتماد التدابير ذات الصلة. ودعما لأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ست حلقات عمل إقليمية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ركزت على بناء القدرات الوطنية والإقليمية، ولا سيما في مجالي مراقبة الحدود والصادرات.

٩٨ - وفي عام ٢٠٠٩، شاركت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنظيم ثلاث مناسبات دولية في كل من هولندا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، وقدمت الدعم لها، وهي مناسبات كانت ترمي إلى مناقشة كيفية إسهام تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والسبل التي يتسنى بها للمنظمة زيادة تعزيز المعايير والممارسات الوطنية والفعالة وكذا التنسيق والتعاون التقنيين في ميدان الأسلحة الكيميائية.

٩٩ - وتلتزم منظمة الصحة العالمية ببرنامج لبناء القدرات الوطنية يستند إلى ''الكفاءات الأساسية'' للكشف عن حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة المثيرة للقلق على الصعيد الدولي والاستجابة لها. ويجري تنفيذ أنشطة داعمة لمهام الصحة العامة للدول الأعضاء على

النحو المطلوب في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وقد أعدت منظمة الصحة العالمية إرشادات لمساعدة البلدان على تقييم مدى تأهبها للتعامل مع العواقب المتصلة بالصحة العامة المترتبة على التسبب المتعمد في حادث ينطوي على استخدام عناصر أو مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية. وقد أُتيحت للدول الأعضاء مبادئ توجيهية عن إقامة وتعزيز نظم للوقاية من تلوث الأغذية المتعمد والتصدي له؛ وبالإضافة إلى ذلك، وُضع دليل لإدارة الصحة العامة عند وقوع حوادث كيميائية. ويدعم هذه المبادئ التوجيهية عدد كبير من الوثائق التقنية والمواد الإعلامية التي تتوخى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز جميع قدراتها في مجال الصحة العامة المتصلة بالحوادث والحالات الطارئة. وتسهم منظمة الصحة العالمية أيضا في التدريب الذي تقدمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لموظفي الصحة العامة وإنفاذ القانون والجمارك في مجال منع الإرهاب البيولوجي.

١٠٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تقوم منظمة الصحة العالمية بتعبئة شبكات دولية من شركاء الصحة العامة لمساعدة البلدان على التعامل مع حوادث الصحة العامة، وهو نظام يبدأ تشغيله بناء على طلب من البلدان. ومن بين هذه الشبكات المتخصصة الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأوبئة والتصدي لها؛ وشبكة المنظمة المعنية بالإنذار بوقوع الأحداث الكيميائية والتصدي لها في العالم (ChemiNet)؛ والشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية؛ وشبكة التأهب والمساعدة الطبيين في حالات الطوارئ الإشعاعية، للتعامل مع حالات الطوارئ الإشعاعية - النووية.

١٠١ - وتعقد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بانتظام برامج ودورات تدريبية في جميع أنحاء العالم، بما فيها ما يتعلق بموظفي عمليات الاستجابة لحالات الطوارئ. وهذه الجهود تكملها تدريبات ميدانية دورية على إيصال المساعدات وذلك بالتعاون والتنسيق مع منظمات أخرى بما فيها الأمم المتحدة. ومن المقرر أن يتم التدريب القادم من هذا القبيل في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في تونس. والهدف منه توفير إطار لتقييم مستوى تأهب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإيصال المساعدات فضلا عن مستوى تأهب الدول الأطراف وأصولها المتعلقة بالمساعدة.

١٠٢ - واستجابة للشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة إزاء احتمال أن تصبح المنشآت الكيميائية عرضة للهجمات أو غيرها من الحوادث التي قد تؤدي إلى إطلاق مواد كيميائية سمية أو سرقتها، بدأت المنظمة العمل على وضع استراتيجية تتعلق بتعزيز أمن المنشآت الكيميائية، تتوخى فيها تطوير دور المنظمة بوصفها محفلاً لدعم التعاون العالمي من

أجل تقليص الخطر الكيميائي وذلك بإذكاء الوعي بأفضل الممارسات في مجال الأمن الكيميائي وتعزيز التعاون بين المهنيين الكيميائيين.

١٠٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ستجري المنظمة تدريب محاكاة في بولندا عن الحد من خطر اقتناء المواد الكيميائية السمية أو استخدامها للأغراض الإرهابية. ويستهدف التدريب دعم تنمية القدرات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول الأطراف للحد من الأخطار المتعلقة بالإرهاب باستخدام الأسلحة الكيميائية أو إطلاق المواد الكيميائية السمية نتيجة لهجوم على مصنع كيميائي. وسيفحص التدريب عملية اتخاذ القرارات وتبادل المعلومات فيما بين الحكومات فضلا عن الشروط التي يتعين استيفاؤها حتى يتسنى للمنظمات الوطنية والدولية المعنية تقديم المساعدة.

المساعدة في توفير أمن النقل ومراقبة الحدود

١٠٤ - تشجع الاستراتيجية منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة البحرية الدولية على العمل مع الدول الأعضاء لتحديد أوجه النقص على الصعيد الوطني في مجال أمن النقل ومساعدتها على معالجتها. وقد اضطلعت المنظمة البحرية الدولية، من خلال برنامجها العالمي للأمن البحري، بـ ٧٢ من بعثات تقييم الاحتياجات والبعثات الاستشارية القطرية، ونظمت ٧٢ حلقة دراسية وطنية و ٥٩ حلقة دراسية إقليمية، وحلقات عمل أو دورات دراسية أفضت إلى تدريب نحو ٦ ١٠٠ شخص على طرائق ضمان الأمن البحري. وترمي هذه الأنشطة إلى التوعية بالأمن البحري من خلال فهم الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وتنفيذهما. وقد وفرت دورات تدريب المدربين التي تنظمها المنظمة البحرية الدولية، التدريب للمدربين على الصعيدين الإقليمي والوطني بغية تدريب الآخرين على تحقيق هذه الأهداف. واضطلعت المنظمة أيضا بمبادرات إقليمية بالتنسيق مع شركاء آخرين للأمم المتحدة، ترمي إلى تعزيز التعاون بين الوكالات على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي للإرهاب البحري في الإطار الأوسع للأمن البحري، وقمع الجريمة البحرية، وتعزيز الوعي بالأوضاع البحرية.

١٠٥ - وتواصل منظمة الطيران المدني الدولي تقديم المساعدة القصيرة الأجل، في إطار برنامجها لدعم التنفيذ والتنمية، إلى الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ نظام لأمن الطيران قابل للبقاء ومستدام. فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلقت ٢٤ دولة الدعم من أجل تصحيح أوجه القصور الأمني وتعزيز نظمها الرقابية. وتقدم المنظمة أيضا التدريب الموحد للدول الأعضاء من خلال شبكة عالمية تتألف من ١٨ مركزا للتدريب على أمن الطيران.

١٠٦ - وتزود منظمة الجمارك العالمية إدارات الجمارك الوطنية بالمساعدة التقنية وخدمات التدريب لحفز النمو في مجال التجارة الدولية المشروعة، ودعم جهود مكافحة الممارسات الاحتيالية وتعزيز حماية المجتمع والأراضي الوطنية. وتُوجّه هذه الأنشطة نحو عصرنة هياكل الحدود ومراقبة الجمارك، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتهديدات التي يشكلها الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة.

١٠٧ - وفي بعض عمليات حفظ السلام، تقدم أفرقة شرطة إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التدريب والتوجيه لشرطة الدولة المضيفة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون من أجل تعزيز قدرتها على التحقيق في الاستخبارات الجنائية والتحقيقات الخاصة. ففي هايتي، انصب التركيز على بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار بالبشر وبالمخدرات، بما في ذلك إنشاء دائرة الشرطة البحرية. وتركز الاهتمام أيضا في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، على تعزيز قدرة جمارك الدول المضيفة ونظمها لإدارة الحدود.

١٠٨ - وقام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية وبدعم تقني من المنظمات المعنية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بتنفيذ نظام لإدارة المعارف بشأن منع الاتجار بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في منطقة جنوب شرق أوروبا والقوقاز بغية تشجيع نقل وتقاسم الخبرات الدولية والوطنية المتراكمة في مجال ذلك الاتجار، بما في ذلك تطبيق المعارف والدروس المستفادة من ميدان الأمن النووي في ميدان الأمن الكيميائي والبيولوجي. وقد أنشأ المشروع شبكة من مراكز التنسيق الوطنية التي تتواصل وتتبادل المعلومات فيما بينها من خلال بوابة آمنة. ويقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بوضع نظام ثان لإدارة المعارف في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

١٠٩ - ونظراً لأهمية مجالَي مراقبة الحدود وإدارتها على النحو الموجز في الاستراتيجية، تجري الآن مشاورات بين الكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل بشأن إنشاء فريق عامل معني بإدارة الحدود. ومن المتوقع أن ينصب تركيز الفريق على تبادل المعلومات عن الاتجاهات الناشئة والأنشطة العملية في إطار ولاية كل من تلك الكيانات، ووضع الممارسات السليمة، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية في المجالات المشتركة.

المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب

١١٠ - تؤكد الاستراتيجية على الحاجة إلى تعزيز التساوق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وترسيخ جميع الركائز الأربع للاستراتيجية. وقد وضعت فرقة العمل، من خلال مبادرتها للمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي ينسقها المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منهجية تمكن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها إلى الأعضاء في فرقة العمل للحصول على المساعدة المتصلة بالاستراتيجية فيما يتعلق بجميع الركائز الأربع بطريقة ميسرة عبر منفذ واحد. وتساعد هذه المبادرة، التي تتصرف فرقة العمل من خلالها بوصفها ''أمما متحدة واحدة''، على تلافي الازدواجية في العمل، والاستفادة من زيادة التشاور وزيادة أثر إيصال المساعدة إلى أقصى حد.

١١١ - ويقدم المكتب التنفيذي للأمين العام، التوجيه في مجال السياسة العامة من خلال التعامل المعتاد مع كيانات فرقة العمل، والتماس الدعم والمشورة فيها فيما يتعلق بالدول الأعضاء المشاركة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب. وقد أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظاما تفاعليا للمعلومات يقوم على الإنترنت هو بمثابة آلية اتصالات رئيسية فيما بين كيانات فرقة العمل في مجال تنفيذ المبادرة. وقد يسّر نظام المعلومات هذا القيام بمسح أولي لما تم تحديده من احتياجات كيانات فرقة العمل وما تضطلع به من أنشطة فيما يتعلق بالدول الأعضاء الشريكة ونيجيريا ومدغشقر، ويجري حالياً القيام بعملية مماثلة في بوركينا فاسو. وتشكل هذه العملية الأساس لوضع خطط عمل مخصصة للبلدان فيما يتعلق بإيصال المساعدة.

حماية الأهداف المعرضة للخطر، وإشراك القطاع الخاص

١١٢ - تشجع الاستراتيجية أيضا الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتقاسم أفضل الممارسات لمنع وقوع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر على نحو خاص، وبإدراك أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

١١٣ - ويهدف الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر التابع لفرقة العمل، إلى إنشاء آليات مناسبة لتسهيل تبادل وتنمية أفضل الممارسات في هذا المجال. وأنشئ مركز مرجعي في مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في ليون، بفرنسا، لتسهيل تبادل المعارف، والموارد، والخبراء، والمساعدة التقنية، وأفضل الممارسات لحماية الأهداف

المعرضة للخطر فيما بين الدول. وخلال مدة عمل المركز التي تبلغ عامين تقريبا، قدمت ١٣٤ دولة مساهماتها. وتُوفر الإنتربول، بناء على الطلب، المساعدة للدول التي تسعى إلى وضع استراتيجيات الحماية أو تحسين هذه الاستراتيجيات، عن طريق الحصول على مساعدة من لدن شبكة الخبراء/الموارد التي تحدَّد من خلال المركز.

١١٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نشر معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة تقريرا معنونا ''الشراكات بين القطاعين العام والخاص لحماية الأهداف المعرضة للخطر: استعراض الأنشطة والنتائج''. وحدد التقرير بعض المبادئ والممارسات الأساسية لشراكات القطاعين العام والخاص التي ينبغي مراعاتها عند الأخذ بتلك السياسات. وعُمم التقرير بالتعاون مع الإنتربول ومركز الإحالة التابع لها، وهو متاح باللغات الفرنسية والعربية والإسبانية. ومنذ ذلك الحين، أعد المعهد، بدعم من حكومة البرتغال واتحاد للشركات البرتغالية العامة والخاصة، آلية دولية للترويج لشراكات القطاعين العام والخاص، في جميع أنحاء العالم، ووضع مبادرة رئيسية للتوعية في هذا البلد.

١١٥ - وأصدر المعهد، كتيبا لتسهيل إنشاء مشاريع شراكات بين القطاعين على الصعيدين الوطني والمحلي، متابعة منه لحلقتي العمل المعقودتين في النرويج (في حزيران/يونيه ٢٠٠٩) والبرتغال (في شباط/فبراير ٢٠١٠) وحضرهما تحالف دولي لشراكات القطاعين العام والخاص (وهو خليط من شركاء المعهد). وبالإضافة إلى ذلك، نظَّم المعهد مع وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة دولية (في أيار/مايو ٢٠٠٩) وحلقة عمل (في آذار/مارس ٢٠١٠) في أبو ظبي لتعزيز التآزر بين القطاعين العام والخاص من أجل حماية الأهداف المعرضة للخطر.

١١٦ - ويقوم المعهد أيضا بالترويج لمفاهيم شراكات القطاعين العام والخاص من خلال ''المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية الخاصة بالمناسبات الرئيسية'' التابع له، وخاصة من خلال التخطيط لإنشاء أكاديمية دولية للمناسبات الرئيسية، وتنفيذ مبادرتين إقليميتين، هما: المبادرة الأمنية للاتحاد الأوروبي التي نفذت في أوروبا بدعم من المفوضية الأوروبية وبالتعاون مع الشرطة الأوروبية و ٢٤ دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، التي تضع أساس ''الدار الأوروبية للمناسبات الرئيسية''؛ والمرصد الدولي الدائم للأمريكتين، وهو مبادرة مشتركة بين معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة/لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، تدعمها حكومة كندا وتنفَّذ بالتعاون مع ٢٧ دولة عضوا في منظمة الدول الأمريكية.

إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

١١٧ - في الاستراتيجية، رحبت الدول الأعضاء باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في الأمانة العامة. وفي قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢، حثّت الدول الأعضاء الأمين العام على وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل، بغية كفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام. واتخذت الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار ٢٣٥/٦٤ الذي تم بموجبه إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأنشأ الأمين العام مكتباً لفرقة العمل هذه في إدارة الشؤون السياسية. وإضفاء الطابع المؤسسي على الفرقة يعزز الاستراتيجية بتوفير هيئة أساسية مخصصة داخل الأمانة العامة. وتكفل فرقة العمل، بدورها، قيام الكيانات المشاركة فيها بتقديم المشورة والدعم والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بطريقة منسقة. وسيسهل أيضا التنفيذ الفعلي للاستراتيجية من جانب الدول الأعضاء التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا المسعى.

خامسا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

١١٨ - تؤكد الاستراتيجية من جديد أن على الدول أن تكفل توافق أية تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي. وتؤكد الاستراتيجية أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هما أمران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، واحترام سيادة القانون هما أمران أساسيان لأركان الاستراتيجية الأربعة جميعا. وتقرّ الاستراتيجية بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان، ولكنهما يشكلان هدفين متكاملين يعزّز كلّ منهما الآخر.

١١٩ - وتواصل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك مكتبها (المفوضية)، النظر في مسألة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وإسداء المشورة بشأن التزامات الدول في هذا السياق. وقد تناولت المفوضة السامية مسألة الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، فضلا عن القضايا المتصلة بالحظر المطلق للتعذيب. ودرست المفوضية أيضا تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/12/22)، فضلا عن التحديات المتعلقة بمراعاة الالتزامات بحقوق الإنسان،

ولا سيما قضايا المساءلة، وإنهاء الإفلات من العقاب، وسبل الانتصاف الفعالة في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/36).

١٢٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت المفوضة السامية إحاطة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تقع ضمن ولاية اللجنة، وشددت على الحاجة إلى أن تنظر هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في اعتماد نَهج أعم لعملها في هذا المجال، من مثل النهج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الاستراتيجية.

١٢١ - وواصل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وأقام المقرر الخاص اتصالات مع لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أو مثُل أمامها، لمناقشة قضايا مراعاة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، قام المقرر الخاص ببعثتين قطريتين إلى مصر (في نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وتونس (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠). وتناولت تقاريره المواضيعية العادية دور وكالات الاستخبارات في مكافحة الإرهاب، والجوانب الجنسانية، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وهضم الحق في الخصوصية أثناء مكافحة الإرهاب. وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، أعد المقرّر الخاص وثيقة جمع فيها ٣٥ عنصرا من عناصر الممارسة الجيدة التي تقوم بها وكالات الاستخبارات وهيئاتها الرقابية في سبيل ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

١٢٢ - ونظمت المفوضية حلقات دراسية إقليمية عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط (عمان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، ووسط آسيا (دوشانبي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩). وساهمت المفوضية أيضا مساهمة كبيرة في الاجتماعات والبرامج التدريبية الأخرى التي عُقدت في هذا الصدد.

١٢٣ - وواصلت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا دراسة مختلفة التحديات التي تواجه احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الواردة في تقرير الأمين العام بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/64/186). وبالإضافة إلى عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يتضمن تجميع الممارسات الجيدة المتصلة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تكفل احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك هيئات رقابة هذه الوكالات (A/HRC/14/46)، فإن هذا الموضوع تناوله أيضا، فيما تناوله، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني

بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأسهموا جميعا في إجراء دراسة مشتركة عن الاحتجاز السري. وتركز آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان أيضا بشكل منهجي على قضايا حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

١٢٤ - ووفقا للاستراتيجية، فإن جميع أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعزز اعتماد نهج فعال قائم على العدالة الجنائية، يسترشد بالإطار المعياري الذي يوفره النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب والذي ينفَّذ بما يتوافق توافقا كاملا مع سيادة القانون وحقوق الإنسان. ونظّم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب مؤخرا عددا من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية مع التركيز خاصة على حقوق الإنسان. بما في ذلك ''اجتماع فريق الخبراء المعني بتقديم الإرهابيين إلى العدالة: اتباع نهج منسق في ضوء حقوق الإنسان'' والذي عُقد بكوبنهاغن في أيار/مايو ٢٠٠٩. أمّا مشاريع المكتب في مجال المساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إدارة وأداء وكالات إنفاذ القانون، والنظام القضائي ونظام السجون، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فكان لها إسهامها أيضا.

١٢٥ - ويسهّل المكتب التصدي للإرهاب استنادا إلى سيادة القانون، عن طريق إعداد مجموعة من أدوات المساعدة التقنية متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهي تشمل: (أ) الأسئلة المتكررة عن جوانب القانون الدولي المتصلة بمكافحة الإرهاب، التي تزوّد المعنيين بالأمر من مقرّري السياسات والمشرعين وموظفي في العدالة الجنائية، بلمحة عامة عن العناصر الأساسية المتصلة بمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين؛ (ب) دليل استجابة العدالة الجنائية للإرهاب، الذي يتناول التحديات التي يواجهها مقررو السياسات، ووكالات إنفاذ القانون، والمدعون العامون، ومحامو الدفاع، والسلطات القضائية والإصلاحية، والذي يعرض أيضا آليات المساءلة والرقابة لجميع هذه المكونات؛ (ج) الوجيز في قضايا الإرهاب للممارسين، الذي وُضع بالاشتراك مع قضاة ومدعين عامين من مختلف البلدان، وأُطلق خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في سلفادور، بالبرازيل.

١٢٦ - وخلال المؤتمر الثاني عشر، قام مكتب فرقة العمل، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم حلقة عمل بشأن ''استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في الممارسة الفعلية: تقديم من يُشتبَه في

ارتكابهم أعمالا إرهابية إلى العدالة في إطار احترام حقوق الإنسان''. وشارك المكتب أيضا في إقامة نشاط مواز بشأن دعم ضحايا الإرهاب.

١٢٧ - وبالنسبة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فهي تراعي في عملها، وفقا لتوجيهات السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة، قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية، بما في ذلك قضايا حماية اللاجئين واللجوء، لدى تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك التقييم في سياق الزيارات القطرية للجنة. وتُدرج المديرية أيضا اعتبارات حقوق الإنسان في استراتيجيتها للاتصالات، حسب الاقتضاء، وتدرج العناصر ذات الصلة بحقوق الإنسان في جميع أنشطتها، بما في ذلك حلقات عمل والدراسات المواضيعية.

١٢٨ - ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من الاستراتيجية، شكلت فرقة العمل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي تتولى المفوضية قيادته. وقد ركز الفريق العامل على وضع مجموعة من الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وهي تهدف إلى توفير الإرشاد للسلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وممارسي المهن القانونية، ووكالات الأمم المتحدة فضلا عن الأفراد، فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها اتخاذ تدابير مراعية لحقوق الإنسان في عدد من مجالات مكافحة الإرهاب، من بينها الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، ومبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية الناظمة لمكافحة الإرهاب، وحظر المنظمات، وتوقيف الأشخاص وتفتيشهم، وتصميم الهياكل الأساسية الأمنية.

١٢٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم الفريق العامل إحاطة للدول الأعضاء عن أعماله، حضرها ممثلو ما يزيد على ٩٠ من ممثلي هذه الدول. وشرع الفريق العامل أيضا في إجراء اتصالات مع ممثلي المجتمع المدني، ومنظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان. والتقى أيضا أعضاء الفريق العامل مع منظمة التنمية الدولية، والمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية، ومع لجنة الحقوقيين الدولية.

١٣٠ - وفي عام ٢٠٠٨، نظّم الفريق العامل حلقة دراسية للخبراء تركزت على ما للإرهاب وتدابير مكافحته من أثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساهم النتائج في صياغة التوجيه في مجال السياسات، وتقديم التوصيات من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، في سياق مكافحة الإرهاب، لدى تقديم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء.

١٣١ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السعي إلى كفالة أن تكون التدابير التي تتخذها الدول والهيئات الدولية/الإقليمية وغيرها من الجهات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، متوافقة مع التزاماتها القانونية الدولية تجاه اللاجئين وعديمي الجنسية. وتسعى المفوضية أيضا إلى كفالة تطبيق شروط الاستثناء الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، تطبيقا صارما حتى لا يحصل على الحماية الدولية أشخاص لا يستحقون هذه الحماية بموجب تلك الاتفاقيات، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب أعمال إرهابية.

سادسا - توصيات من أجل المضي قُدما

١٣٢ - أهابت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٦٢، بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، إلى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متكاملة وبجميع جوانبها. واستشرافا للمستقبل، يتوخى الأمين العام تعزيز تنفيذ الاستراتيجية من خلال بناء ومعرفة متعمقة بالاستراتيجية، وتمتين الشراكات، وكفالة الشمولية

بناء المعرفة المتعمقة

١٣٣ - على الرغم من ازدياد المعرفة بأعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيّما المعرفة في أوساط الممارسين الرئيسيين، لا تزال هناك حاجة إلى بناء معرفة متعمقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من أجل تحويلها إلى أحكام للعمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي للدول الأعضاء وكيانات فرقة العمل، تكثيف جهودها وتعاونها في هذا الصدد.

تمتين الشراكات

١٣٤ - ينبغي لفرقة العمل مواصلة قيامها بدور مركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة، إلى جانب مختلف الشركاء، بشأن تنفيذ الاستراتيجية. وتحقيقا لهذه الغاية، ستهتدي الفرقة في عملها في المستقبل بثلاثة أهداف، هي: (أ) أن تحقق الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية؛ (ب) أن تتلقى الدول الأعضاء من منظومة الأمم المتحدة مشورة منسقة، وكذلك إمكانية الحصول على الممارسات الجيدة والدعم في تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية؛ (ج) أن تتلقى البلدان التي تطلب الحصول على مساعدة، مساعدة

منسقة من منظومة الأمم المتحدة، في إطار ''الأداء الموحّد'' للأمم المتحدة، من أجل التنفيذ المتكامل للاستراتيجية.

١٣٥ - وتسعى منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة من خلال فرقة العمل، إلى تعزيز التفاعل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك زيادة المشاركة مع مقرري السياسات والممارسين والعاملين في مجال مكافحة الإرهاب. ويعتزم مكتب فرقة العمل، بالإضافة إلى عقد جلسات إحاطة منتظمة للجمعية العامة[٢]، إنشاء مبادرة عالمية لمكافحة الإرهاب تمثّل آلية لهذا التفاعل. وستشكل هذه المبادرة منتدى لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية وتعزيز إقامة شبكة عالمية من جهات التنسيق الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة لمكتب فرقة العمل وكياناتها على وضع برامج للجهات العاملة المعنية لكي يتسنى زيادة أثر الاستراتيجية إلى أقصى حد. وستعزز أيضا الحوار والتعاون بين الأديان، وبين العقائد، وبين المناطق والحوار والتعاون الشاملين لعدة تخصصات وقطاعات، على تنفيذ الاستراتيجية.

١٣٦ - وفي حين تقر الاستراتيجية بأن المسؤولية الأساسية عن التنفيذ تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإنها تؤكد ضرورة العمل الجماعي على الصعيد الإقليمي، وبخاصة من خلال الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وبتحديد أكبر، تشجع الاستراتيجية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعبئة الموارد والخبرات، وإنشاء آليات لمكافحة الإرهاب أو تعزيز هذه الآليات، من أجل تحسين مراقبة الحدود والجمارك، وتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وزيادة تبادل المعلومات. ومن هذا المنظور، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما فرقة العمل، تعزيز مشاركتها مع جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الإقليمي.

١٣٧ - وشجَّعت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٦٢ المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في إيجاد الوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها التفاعل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. وترحب فرقة العمل بمواصلة الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص بشأن التوعية بالاستراتيجية وتعزيز تنفيذ مختلف عناصرها في الميدان وفي المجتمع العالمي.

(٢) عقدت فرقة العمل جلسة إحاطة للجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتعتزم فرقة العمل عقد جلسة الإحاطة التالية للجمعية حالما يعيَّن رسميا رئيس لفرقة العمل.

كفالة الشمولية

١٣٨ - تتمتع الأركان الأربعة للاستراتيجية بالأهمية ذاتها بالنسبة للإجراءات العالمية لمكافحة الإرهاب، وبالتالي يلزم تنفيذها على قدم المساواة: إذ لا يمكن تناول مسألة مكافحة الإرهاب بمعزل عن المسائل الأخرى. وتعزز أنشطة مكافحة الإرهاب أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك السلام والأمن الدوليان، والتنمية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، ويتعين تنفيذها وفقا لذلك. وعليه، فإن ولاية فرقة العمل المتمثلة في كفالة التنسيق والاتساق عموما لما تقوم به الكيانات المشارِكة فيها من الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تكتسب أهمية حيوية. ومن خلال الدور التنسيقي الذي تؤديه فرقة العمل وتعاملها مع طائفة كاملة من الشركاء، فهي توفر محفلا مفيدا للتصدي على نحو كلي للإرهاب، كما يتمثل في الكيانات الثلاثين المشارِكة فيها، فضلا عن تركيزها على الدور الذي تقوم به الحكومات، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، في منع الإرهاب ومكافحته.

١٣٩ - ولن تكتمل شمولية تنفيذ الاستراتيجية من دون إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وعلى النحو الذي التزمت به الدول الأعضاء في الاستراتيجية، يتعين عليها بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن نص الاتفاقية، وإبرام هذه الاتفاقية، من أجل توحيد صفوفها ضمن الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ومنظومة الأمم المتحدة على استعداد لمواصلة تقديم أي دعم لازم في هذا الصدد.

سابعا - الخاتمة

١٤٠ - لقد قطعت الأمم المتحدة بالعالم شوطا طويلا في النهوض بالتعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، بيد أننا لا نزال بعيدين عن الوصول إلى شواطئ أكثر أمانا. وما زال الأمين العام يعول على الدول الأعضاء، بدعم من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، لدفع مسيرتنا نحو تحقيق السلام والأمن للجميع. وأمّا ما بذلناه من جهود مكثفة تهدف إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الاستراتيجية، فيظل خطوة حاسمة نحو تحقيق هذا الهدف.

المرفق الأول

عضوية فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأنشطتها

تضم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ممثلين عن:

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

المكتب التنفيذي للأمين العام

الموظفون الخبراء في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة البحرية الدولية

صندوق النقد الدولي

المنظمة الدولية للهجرة

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مكتب شؤون نزع السلاح

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب الشؤون القانونية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

منظمة الجمارك العالمية

البنك الدولي

منظمة الصحة العالمية

المراقبون

مكتب منسق الشؤون الإنسانية

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مكتب مستشار الأمم المتحدة الخاص لشؤون أفريقيا

وتشتمل أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ما يلي:

المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب

مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الرئاسة)

المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (جهة رائدة)

المكتب التنفيذي للأمين العام (جهة رائدة)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (جهة رائدة)

جميع الكيانات الأخرى التابعة لفرقة العمل

الفريق العامل المعني بمنع النزاعات وحلِّها

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

إدارة الشؤون السياسية (جهة رائدة)

إدارة عمليات حفظ السلام

المكتب التنفيذي للأمين العام

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مكتب الشؤون القانونية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم

المكتب التنفيذي للأمين العام (جهة رائدة)

إدارة شؤون الإعلام

منظمة الطيران المدني الدولي

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

شريك إضافي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (جهة رائدة)

مكتب شؤون نزع السلاح

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (جهة رائدة)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

منظمة الصحة العالمية

الموظفون الخبراء في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة البحرية الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

شريك إضافي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب

صندوق النقد الدولي (جهة رائدة)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (جهة رائدة)

البنك الدولي (جهة رائدة)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (جهة رائدة)

الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المكتب التنفيذي للأمين العام (جهة رائدة)

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (جهة رائدة)

إدارة شؤون الإعلام

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

شركاء إضافيون: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أمانة منتدى إدارة الإنترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات

الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر

إدارة شؤون السلامة والأمن (جهة رائدة)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (جهة رائدة)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (جهة رائدة)

إدارة عمليات حفظ السلام

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة البحرية الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

شريك إضافي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جهة رائدة)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مكتب الشؤون القانونية

المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

البنك الدولي

شركاء إضافيون: لجنة الصليب الأحمر الدولية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة: مركز سياسات مكافحة أوجه الجذب للإرهاب

(مشروع وثائقي)

المرفق الثاني

المدخلات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

الدول الأعضاء

أستراليا

١ - تدعم أستراليا الجهود المبذولة لكفالة تجهيز الأمم المتحدة في مواجهة تحدي الإرهاب، وتحقيق أقصى ما يمكن أن تسهم به الدول الأعضاء في جدول الأعمال المتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب.

٢ - وترحِّب أستراليا بمبادرات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق العامين في جهود مكافحة الإرهاب على صعيد الأمم المتحدة. ويرد أدناه عرض عام لجهود أستراليا الهادفة إلى تنفيذ العناصر الأساسية الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته

٣ - منذ عام ٢٠٠١، اعتمدت أستراليا طائفة من التدابير الهامة الرامية إلى حماية الأستراليين والمصالح الأسترالية. وترتكز ترتيبات أستراليا المحلية لمكافحة الإرهاب على نهج شامل يقر بالحاجة إلى منع الهجمات الإرهابية والتأهب لها، وإذا اقتضى الأمر، التصدي لها والتعافي منها ومن نتائجها.

٤ - وإذ تدرك أن إعداد إطار قانوني فعال يُعتبر أساسياً لمواجهة التهديد الإرهابي العالمي، نفذت أستراليا بالكامل التزاماتها بتجميد أصول الإرهابيين بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات اللاحقة لهما والقرارات ذات الصلة. وأستراليا طرف في ١٢ من أصل ١٣ صكاً قانونياً دولياً متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، علماً بأن ١١ صكاً من هذه الصكوك نُفذت في إطار التشريعات المحلية الأسترالية. وما زالت أستراليا تعمل على تقييم التغييرات التشريعية اللازمة لتنفيذ الصكوك المتبقية.

٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت أستراليا كتابها الأبيض بشأن مكافحة الإرهاب تحت عنوان ”كفالة الأمن لأستراليا - حماية مجتمعنا“. ويحدد الكتاب الأبيض أهداف هذا

البلد في مجال مكافحة الإرهاب والوسائل التي ستستخدمها الحكومة لتحقيقها. ويشرح طبيعة التهديد الإرهابي بالنسبة إلى أستراليا، ويوضِّح سياسة الحكومة الأسترالية واستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي. وتتكوَّن الاستراتيجية من أربعة عناصر رئيسية هي:

التحليل: استجابة قائمة على المعلومات الاستخبارية لمكافحة الإرهاب بقيادة مجتمعٍ للأمن الوطني موصول على النحو السليم وعلى اطلاع كما ينبغي.

الحماية: اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والعملية لحماية أستراليا والأستراليين من الإرهاب في الداخل والخارج.

الاستجابة: توفير استجابة فورية ومحددة الأهداف للتهديدات الإرهابية والهجمات الإرهابية في حال حدوثها.

المرونة: بناء مجتمع أسترالي قوي ومرن لمقاومة نمو أي شكل من أشكال التطرف القائم على العنف والإرهاب على الجبهة الداخلية.

وشملت التدابير الإضافية المحددة في الكتاب الأبيض والرامية إلى مكافحة الإرهاب ما يلي:

- إنشاء ''مركز مراقبة لمكافحة الإرهاب'' بهدف زيادة التنسيق بين الوكالات الحكومية؛
- ضخ استثمار جديد قدره ٦٩ مليون دولار على مدى أربعة أعوام لبدء استعمال ضوابط الاستدلال البيومتري لطالبي التأشيرات في حوالي ١٠ بلدان؛
- تعزيز تدابير أمن الطيران؛
- وضع استراتيجية لمكافحة التطرف القائم على العنف في أستراليا.

تدابير بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

٦ - تعترف أستراليا بأن احتواء تهديد الإرهاب والحد منه يتطلبان تعاوناً فعالاً على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٧ - وقد وقّعت أستراليا على مذكرات تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب مع ١٥ بلداً، بما فيها إندونيسيا، والفلبين، وماليزيا، وكمبوديا، وتايلند، وبروني دار السلام، وفيجي، وبابوا غينيا الجديدة، وتيمور ليشتي، والهند، وباكستان، وأفغانستان، وتركيا، وبنغلاديش،

والإمارات العربية المتحدة. وتوفر مذكرات التفاهم هذه الأطر اللازمة لتنمية حسٍّ بالقصد المشترك، وتبادل المعلومات، ووضع أنشطة عملية لمكافحة الإرهاب.

٨ - ومنذ عام ٢٠٠٢، خصَّصت الحكومة الأسترالية أكثر من ٤٩٠ مليون دولار لتقديم مساعدة واسعة النطاق في مجال مكافحة الإرهاب. وتشمل المجالات الرئيسية لالتزام أستراليا ما يلي: إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات الاستخبارية، وأمن الحدود والنقل، والدبلوماسية، والتعاون الدفاعي، ومكافحة تمويل الإرهاب، وبناء القدرات القانونية، ومكافحة تهديد الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٩ - ويشكل مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانوني مثالاً ناجحاً لتعاون أستراليا مع نظير إقليمي بهدف تعزيز القدرات الإقليمية في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، وإنشاء الشبكات الشخصية والمؤسسية بين الوكالات المساهِمة. وقد درَّب المركز، الذي أنشأته أستراليا بالاشتراك مع إندونيسيا، ما يقرب من ٥ ٠٠٠ موظف إقليمي في مجال إنفاذ القانون من خلال أكثر من ٢٠٠ برنامج.

١٠ - وتدعم أستراليا بنشاط مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتشارك فيها بانتظام، بما يشمل رعاية حلقات العمل الإقليمية لمديرية الأمم المتحدة التنفيذية لمكافحة الإرهاب. كما تعَدُّ أستراليا مشاركاً نشطاً في الهيئات الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى التي تعمل على بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثماني، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي والمحيط الهادئ، واللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للاجتماع الآسيوي الأوروبي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

١١ - تدرك أستراليا تماماً أهمية قيام مجتمع محلي قوي ومرن لمكافحة التطرف القائم على العنف والإرهاب. وقد التزمت أستراليا ببناء هذا المجتمع على الصعيد الداخلي، بما يشمل تعزيز القيم القائمة على التسامح، واللاعنف، واحترام الكرامة الإنسانية، والتنوع والتعددية.

١٢ - وأعلنت الحكومة الأسترالية في أيار/مايو ٢٠١٠ عن مجموعة من التدابير بكلفة ٩,٧ ملايين دولار، لإدراكها أن تنفيذ استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب تتطلب الجمع بين الاستجابة في مجال الأمن ومجال إنفاذ القانون معاً، فضلا عن استراتيجيات أوسع نطاقاً لتعزيز التماسك والمرونة الاجتماعيين بما يحدّ من جاذبية الأيديولوجيات المتطرفة التي تغذي الإرهاب، وتشمل مجموعة التدابير تلك ما يلي:

- تحديد الأشخاص المعرضين لخطر التطرف القائم على العنف وتجنيبهم هذا الخطر؛
- دعم برامج التأهيل ومكافحة التطرف التي تنظمها شرطة الولايات والمناطق والدوائر الإصلاحية؛
- العمل مع المجتمعات المحلية على تحسين التماسك والمرونة الاجتماعيين؛
- وضع برامج إرشادية لصالح الشباب ''المعرَّضين'' لخطر التطرف القائم على العنف في شراكة مع فئات المجتمع المحلي؛
- بحث دور الإنترنت في عملية التطرف؛
- كفالة الاستجابات القائمة على الأدلة لرسائل التطرف القائم على العنف.

١٣ - تشارك أستراليا كذلك في رعاية الحوار الإقليمي بين الأديان إلى جانب نيوزيلندا والفلبين وإندونيسيا. وتضم هذه الاجتماعات ممثلين عن مختلف الديانات في منطقتنا سعياً لتعزيز العلاقات القائمة على الانسجام بين مجتمعاتنا المحلية. ويثمر النقاش في هذا الحوار خطط عمل لتعزيز المشاركة الإقليمية القائمة بشأن مسائل الحوار بين الأديان، ولا سيما في مجالات إقامة الشراكات والتعليم ووسائط الإعلام.

التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

١٤ - تعتبر أستراليا من الجوهري أيضاً احترام حقوق المواطنين في سياق الجهد المبذول لمكافحة الإرهاب. وأستراليا بصدد إدخال مجموعة من التعديلات على إطارها القانوني لتحسين فعالية الوكالات الحكومية، وهي تنفِّذ في الوقت ذاته آليات للرقابة المعززة بهدف زيادة فعالية قوانين مكافحة الإرهاب في هذا البلد.

١٥ - وللإطار القانوني في أستراليا دور مزدوج هام في الإسهام في منع الإرهاب وتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وتعكس قوانين أستراليا الطبيعة الإجرامية الخطيرة للإرهاب وتشكل رادعاً للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب نشاط إرهابي، من خلال توفير العقوبات الملائمة وآليات الإنفاذ. ونظراً إلى الخطورة المحتملة لهجوم إرهابي، تتضمَّن القوانين أيضاً سلطات محدودة معيَّنة لمساعدة الوكالات ذات الصلة على منع الأعمال الإرهابية. ونظراً إلى النتائج المدمرة المحتملة، ينصب التركيز الرئيسي لقوانين مكافحة الإرهاب على منع وقوع عمل إرهابي.

١٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة الاسترالية عن استجابتها لأربع عمليات مراجعة رئيسية للتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب والأمن في أستراليا. وسيبدأ تنفيذ التوصيات بطريقة مدروسة، وشفافة، وتشاورية. وصدر مشروع للتشريعات في عام ٢٠٠٩، أتاح فرصة أمام المشاركة العامة قبل اقتراح تقديم تشريعات محددة في البرلمان.

١٧ - ويشكل العمل ضمن الأطر القانونية الشرعية واحترام سيادة القانون مبدأً أساسياً في استراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب. ويعَدُّ إطار الأمن القومي ومكافحة الإرهاب في أستراليا متيناً بما فيه الكفاية للتكيف مع الأحداث والتطورات المستقبلية، ويتضمن آليات مراجعة لكفالة أن تبقى هذه القوانين ضرورية وفعالة.

١٨ - وأستراليا لا تتهاون مع أي ردٍّ غير مشروع على الإرهاب، بما في ذلك استخدام التعذيب. وهي ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما أن قوانين أستراليا في مجال الأمن القومي ومكافحة الإرهاب تتمشَّى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأستراليا ملتزمة باتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب.

النمسا

١ - تعتبر النمسا من الجوهري كفالة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وعلى نحو كلي ومتكامل. ولذا، تواصل النمسا بذل مجموعة من الجهود للإسهام في تنفيذ الاستراتيجية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، شاركت النمسا سويسرا في رعاية حلقة عمل دولية للمنسقين الوطنيين في ميدان مكافحة الإرهاب في فيينا، بالتعاون مع كوستاريكا واليابان وسلوفاكيا وتركيا. وكان الهدف من حلقة العمل هذه تناول كيفية تحسين الترابط بين الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب عبر إتاحة إمكانية تبادل الخبرات أمام خبراء مكافحة الإرهاب الوطنيين، التي كانت أحد الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء خلال استعراض الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكانت حلقة العمل هذه الأولى من نوعها ولاقت اهتماماً كبيراً لدى ١٥٠ مشاركاً.

٢ - وتعتبر النمسا التنفيذ المتكامل للاستراتيجية عاملاً حاسماً في نجاحها. ولذلك، تبرَّعت النمسا في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٧٠ يورو للفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية إنشاء قاعدة بيانات المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تموِّل النمسا وظيفة موظف فني مبتدئ يعمل في فريق الفرقة المذكورة، وهو مسؤول، في جملة أمور، عن قاعدة البيانات هذه.

٣ - و ”بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب“، على النحو الذي جرى التسليم به صراحة في الاستراتيجية. فالنمسا تؤيد بقوة تنمية قدرات الدول لتنفيذ الاستراتيجية من خلال المساعدة التقنية التي يقدِّمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتعَدُّ النمسا أحد أكبر المتبرِّعين لفرع منع الإرهاب، إذ قدَّمت له الدعم منذ إنشائه في شكل تبرعات بلغت ٢ ٣٥٨ ٤٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤ - وتظل النمسا ملتزمة التزاماً كاملاً بتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أتمَّت الإجراءات الداخلية للتصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، فأتمت بذلك التصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الـ ١٦ لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تسهم النمسا في تنفيذ الاستراتيجية من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ولا سيما بتعزيز سيادة القانون، وحقوق الإنسان، ومنع النزعة الأصولية والتطرف. وتعمل النمسا على الصعيد الوطني وفي إطار تعاونها الإنمائي الثنائي، على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال بناء السلام وتشجيع التسامح بوصفه حصناً ضد النزعة الأصولية والتطرف. كما أن أكثر من ثلث برامج ومشاريع التعاون الإنمائي النمساوي مصممة لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان لتمكين الناس من المشاركة بنشاط في تقرير السياسات.

٦ - وللنمسا تاريخ طويل في مبادرات الحوار بين الثقافات والديانات. وتركز الأنشطة بالأخص على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن التعددية الاجتماعية والثقافية والدينية، والإدارة الناجحة للتنوع. ويعدُّ تشجيع المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل وتعزيز دور المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الحوار بين الديانات والثقافات من الأهداف ذات الأولوية لالتزام النمسا في هذا المجال. وترمي هذه المشاريع إلى منع التطرف والتجنيد، وكذلك بناء القدرات في مجال الإدارة، والأمن، وداخل المجتمع المدني.

٧ - وكانت النمسا وراء إطلاق وتنظيم عدة مؤتمرات، وحلقات عمل، واجتماعات مكرسة لتعزيز الثقة والتفاهم بين المجتمعات والثقافات، كالاجتماع الوزاري الرفيع المستوى بشأن ”أوروبا والعالم العربي - وصل الشركاء في الحوار“ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

بالتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأعضاء جامعة الدول العربية وتركيا. وجرت متابعة هذا الاجتماع من خلال مشروع بعنوان ''المرأة والحوار، تمكين وتثبيت''. كما عُقد في فيينا في عام ٢٠٠٩ المؤتمر الدولي المعنون ''الهوية والمشاركة: الشباب المتعدد الثقافات والشباب المسلم في أوروبا''، الذي يشكل مبادرة مشتركة مع تحالف الحضارات، بهدف تعزيز الفهم الشامل للحوار السياسي ودعم مشاركة الشباب في أوروبا. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، دعمت النمسا المؤتمر الثالث للأئمة والمرشدين الدينيين الأوروبيين. وزادت حلقة العمل المعنونة ''تعزيز الدور القيادي للمرأة في الحوار بين الثقافات والديانات''، التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٠، من تشجيع تبادل الخبرات بين النساء الناشطات في مجال دعم حقوق المرأة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ستطلق النمسا أول منتدى للقادة الشباب العرب والأوروبيين سيجمع بين قادة ناشئين في مجال السياسة، وضمن المجتمع المدني، وفي قطاع الأعمال والبيئة، من أوروبا وتركيا والعالم العربي، لمناقشة وبحث السبل الكفيلة بالاضطلاع بالقيادة بحس من المسؤولية.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

١ - ترفض جمهورية فنزويلا البوليفارية أعمال الإرهاب بكافة أشكالها ومظاهرها، وأيا كانت دوافعها. وبهذا المعنى، بلدنا مقتنع بأن محاربة الإرهاب يجب أن تجري في إطار التعاون الدولي الذي تنظمه الصكوك الدولية والإقليمية القائمة بشأن هذا الموضوع، وقواعد القانون الدولي العام وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢ - وتفي فنزويلا وفاء تاما بالتزاماتها وتعهداتها الناجمة عن مركزها بوصفها دولة طرفاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن أدوات السياسات العامة الأخرى، من قبيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.

٣ - وفي هذا الصدد، انضمت فنزويلا إلى الصكوك القانونية التالية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بجميع مظاهره:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (''اتفاقية طوكيو'')؛ وأمن الطيران؛

(ب) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (''اتفاقية لاهاي'') - اختطاف الطائرات؛

(ج) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (''اتفاقية مونتريال '') - المعنية بأعمال التخريب الموجهة ضد الطيران من قبيل الهجمات بالقنابل على متن الطائرات المحلقة؛

(د) واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين؛

(هـ) والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية الرهائن)؛

(و) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

(ز) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

٤ - وبالمثل فنزويلا، في نصف الكرة الأرضية الجنوبي هذا، طرف في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع أعمال الإرهاب المعرفة بوصفها جرائم مرتكبة ضد الأشخاص والأعمال المتعلقة بالابتزاز التي لها بعد دولي، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.

٥ - وفي إطار الجهود الدولية التي تبذل لمنع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قامت فنزويلا، بصفتها طرفا في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بوضع مشروع قانون، وفقا لالتزاماتها بموجب هذا الصك القانوني، لتسهيل تنفيذ هذا الصك، سيقوم رئيس الجمهورية بتقديمه على وجه السرعة إلى الجمعية الوطنية لمناقشته وإقراره.

٦ - وأيضا فيما يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، أجريت مشاورات بين الوكالات بغرض تشكيل هيئة تنسيق لوضع سياسات ترمي إلى تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت وزارة السلطة الشعبية المعنية بالعلم والتكنولوجيا والصناعة بصياغة مدونة قواعد أخلاقيات علم الأحياء والسلامة البيولوجية، التي تضع المبادئ التوجيهية لسلوك الباحثين والعلماء بغية تطوير العمل في هذا المجال.

٧ - وتنظر الحكومة البوليفارية أيضا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ضمن غيرها من الصكوك القانونية، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، بهدف دراسة إمكانية العضوية فيها. ونحن نتقاسم مع الآخرين روح ومقاصد هذا الاتفاق الذي يشكل جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام القانوني في هذا المجال.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قام فريق متعدد الاختصاصات يتألف من وزارات ومؤسسات فترويلية ومسؤولين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٨ بوضع ''خطة الأمن القومي الشاملة لجمهورية فترويلا البوليفارية''، المتعلقة بالتدابير التي من المقرر أن تطبق في بلادنا فيما يتعلق بالأمان النووي والسلامة النووية المادية والإشعاع وإدارة النفايات. وتجري الحكومة الفترويلية تقييما للانضمام المبكر للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من قبيل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ومدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، واتفاقية السلامة النووية. ومن الجدير بالذكر أن قانون الموافقة على اتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي قد سن بالفعل (بانتظار أن نقوم بالإيداع القانوني له لدى الوكالة الدولية الطاقة الذرية).

٩ - وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية الوطنية تدرس مشروع قانون الأسلحة النارية والمتفجرات الذي سيحل محل التشريع الحالي المتعلق بهذا الموضوع الصادر في عام ١٩٣٩. ويؤمل في اعتماد هذا القانون في وقت قريب.

١٠ - أما بالنسبة للمعايير الدولية الشاملة الواردة في التوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ففترويلا طرف في مجموعة فرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية منذ عام ١٩٩٧، المؤلفة من ثلاثين دولة من منطقة البحر الكاريبي. وقد وافقت المجموعة على تنفيذ تدابير مشتركة لمعالجة مشكلة غسل الأموال.

١١ - وأخيرا، تمشيا مع أحكام مرفق القرار ٢٨٨/٦٠، تكرر حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية طلبها الذي قدم إلى حكومة الولايات المتحدة بتسليم الإرهابي سيء الذكر لويس بوسادا كاريليس، الهارب منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لمسؤوليته المباشرة عن التخطيط لتفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية في الهجوم الإرهابي الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وأدى إلى مقتل ٧٣ كوبيا، معظمهم من الرياضيين الذين شاركوا في إحدى المسابقات في فترويلا.

بوركينا فاسو

١ - جعلت بوركينا فاسو من مسألة السلام والأمن محوراً أساسياً لسياستها الخارجية.

٢ - وتحظِّر بوركينا فاسو استخدام القوة أو أي وسائل أخرى من وسائل الإكراه لحل أي نزاع، وجعلت من الوساطة الإجراء المتبع لإيجاد حلول فعَّالة ودائمة.

٣ - وتنضم بوركينا فاسو إلى المجتمع الدولي في جهوده لاستئصال ظاهرة الإرهاب انطلاقاً من وعيها بالتهديدات التي يشكلها الإرهاب للسلام والأمن الجماعي.

٤ - وعلى الصعيدين السياسي والدبلوماسي، أدانت بوركينا فاسو دوماً وبشدة أي عمل من أعمال الإرهاب.

٥ - وتدليلاً على تصميمها على مكافحة الإرهاب، صدَّقت بوركينا فاسو على ١٢ صكاً من الصكوك الـ ١٣ للأمم المتحدة، فضلاً عن عدد آخر من الصكوك دون الإقليمية وعبر الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٦ - واعتمدت بوركينا فاسو ثلاثة تشريعات رئيسية متعلقة بقمع الإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال. وتتيح هذه القوانين الثلاثة تعزيز مكافحة الإرهاب بشكل قانوني.

٧ - وفي إطار التعاون الدولي، تحتفظ بوركينا فاسو بعلاقات جيدة مع الأمم المتحدة، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، واللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعليه، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ زارت بوركينا فاسو، بعثة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تقييم القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٨ - وسهَّلت الزيارة التي قام بها فريق الأمم المتحدة تقييم الآلية الوطنية وتحديد الاحتياجات الخاصة لبوركينا فاسو على صعيد مكافحة الإرهاب. ويشكل تعزيز القدرات، وتحديداً شراء المعدات الكافية، الشاغل الأساسي لهذا البلد.

٩ - تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في سياق تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، استضافت بوركينا فاسو في أيار/مايو ٢٠١٠ ”عملية فلينتلوك“، التي تتمثل أهدافها في تحسين القدرات التنفيذية لبلدان منطقة الساحل وجنوب الصحراء في مكافحتها للإرهاب بالدعم المقدم من جانب الشركاء من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وباستضافتها لعملية فلينتلوك انضمت بوركينا فاسو إلى الجهود المبذولة لكفالة أمن بلدان منطقة الساحل وجنوب الصحراء. وتحقيقا لهذه الغاية، يجري إعداد عدة مبادرات، منها عقد مؤتمر دون إقليمي مقبل.

كندا

أولا – مقدمة

١ – كان اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦، خطوة هامة أكدت التزام المنظمة بمكافحة الإرهاب. ولقد برهنت الجمعية العامة أيضا، باعتمادها الاستراتيجية بتوافق الآراء، على قدرتها على اتخاذ إجراءات حاسمة تصديا لهذا التحدي الدولي.

٢ – ويتيح استعراض الاستراتيجية للدول الأعضاء الفرصة لتعيد تأكيد التزامها المشترك بالاستراتيجية وبتعزيز تنفيذها على الصعيد العالمي. ولئن كانت الاستراتيجية، في حد ذاتها، تجسيداً لاهتمامنا والتزامنا الجماعيين فإن تنفيذها هو، في المقام الأول، مسؤولية الدول الأعضاء. ولقد بذلت كندا، منذ عام ٢٠٠٦، جهوداً كبيرة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي.

ثانيا – تدابير معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب

٣ – تهتم كندا اهتماما بالغا بمكافحة التطرف العنيف والنزوع إلى الراديكالية على نحو يفضي إلى العنف سواء داخل حدودها أو خارجها. وهي عضو ملتزم في فريق أصدقاء تحالف الحضارات بالأمم المتحدة، الذي يهدف إلى زيادة التفاهم وتحسين علاقات التعاون فيما بين الشعوب والدول على اختلاف الثقافات والأديان، والمساعدة على مكافحة القوى التي تؤجج نزعات الاستقطاب ومشاعر التطرف.

٤ – وتسهم كندا، على الصعيد الدولي، إسهاما إيجابيا في معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على استشراء ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف وذلك من خلال الأعمال الإنمائية التي تضطلع بها الوكالة الكندية للتنمية الدولية. وتركز فيما تقدمه من معونة مالية على موضوعين من مواضيع السياسة الخارجية يكمل كل منهما الآخر ألا وهما ترويج الديمقراطية؛ وكفالة الأمن والاستقرار.

٥ – والواقع أن الديمقراطية تعد عنصرا جوهريا من عناصر التنمية، والقيم الديمقراطية تعد ضرورة أساسية بالنسبة للكنديين الذين يقلقهم عدد الديمقراطيات الفاشلة أو التي في سبيلها إلى الانهيار. كما أن ضمان الأمن والاستقرار أمر له أهمية قصوى. ومن ثم تنبني استجابة كندا في هذا الصدد، على التزاماتها والدروس المستفادة في بلدان مثل أفغانستان والسودان وهايتي.

٦ - ولقد زادت كندا من استثماراتها في القطاعات والمبادرات ذات الصلة المباشرة بالخطط التي تضعها البلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت كندا بوجه خاص إسهامات ملموسة وممتدة الأثر في مجالي صحة الطفل والتعليم وأسهمت في جهود التصدي للجوع بتوفير المعونة الغذائية ودعم التنمية الزراعية.

٧ - وتلتزم كندا على الصعيد المحلي بمعالجة المسائل المتصلة بالأمن القومي والسلامة العامة، من قبيل مسألتي الإرهاب والجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية، وذلك بالتعاون مع المجتمعات المحلية المعنية في جميع أنحاء البلد. وتلتزم وكالات الأمن والاستخبارات وإدارة إنفاذ القانون وغيرها من الإدارات الحكومية بإشراك الأسر والمجتمعات المحلية والعمل معها. وتساعد هذه الجهود على بلورة فهم أفضل لمسائل من قبيل الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية والتطرف بما يزيد من فعالية جهود منع الإرهاب ويحقق التماسك الاجتماعي.

٨ - ومن العناصر الرئيسية في مبادرة الحكومة لإشراك المواطنين، منتدى المائدة المستديرة المتعدد الثقافات والمعني بالأمن الذي أنشئ للجمع بين الحكومة والمجتمعات المحلية الكندية في حوار طويل الأجل بشأن المسائل المتصلة بالأمن القومي والتي تؤثر على مجتمع قوامه التنوع والتعددية. وبالإضافة إلى المنتدى آنف الذكر تجتمع أيضا الشرطة الكندية الملكية الراكبة وجهاز الاستخبارات الأمنية الكندي مع فئات المجتمعات المحلية بهدف تعزيز الثقة والتفاهم.

ثالثا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

٩ - ترى كندا في الإرهاب تحديا عالميا طويل الأجل، يتطلب التصدي له على الصعيد الدولي، اتباع نهج متسق شامل منسق يستند إلى أهداف وقواعد ومعايير وقيم ومؤسسات مشتركة متفق عليها. وتشارك كندا بهمة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. ويذكر أن نهج مكافحة الإرهاب ينطوي على عنصر عسكري ولكن لا يمكن حصر تعريف الجهود الدولية في هذا العنصر وحده. فالحرب على الإرهاب حرب متعددة الجبهات ولا بد أن يستعان فيها بخبرات في المجالات الدبلوماسي والاستخباراتي والأمني وفي مجالات إنفاذ القانون والجمارك والهجرة والنقل والعدل والشؤون المالية. ولا بد أن تعمل فروع الحكومة هذه كلها جنبا إلى جنب على تحديد هوية الإرهابيين ومنع وقوع الهجمات.

١٠ - وتدرك كندا أيضا، أنه لمنع الإرهاب لا بد أن تصمد المجتمعات المحلية في مواجهة التطرف العنيف. وما برحت كندا تعمل مع القادة المجتمعيين والزعماء الدينيين في باكستان من أجل الترويج للحوار واحترام عدم العنف والتفاهم بين الأديان وحقوق غير المسلمين والمرأة.

١١ - وبالنظر إلى أن مكافحة الإرهاب تستلزم التعاون والتنسيق بشكل فعال على الصعيد الدولي، تعمل كندا في المنتديات الدولية والإقليمية والفنية، على وضع صكوك قانونية ومعايير دولية لمكافحة الإرهاب واستجلاء أفضل الممارسات في هذا الصدد. ومن بين تلك المنتديات، الأمم المتحدة، ومجموعة الثماني والمنتدى الإقليمي للتعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية. وصدّقت كندا على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وعددها ١٣ اتفاقية وبروتوكولا تتناول أعمالا إرهابية محددة من قبل أخذ الرهائن وخطف الطائرات والهجمات الإرهابية بالقنابل وتمويل الإرهاب.

١٢ - ومع تحسن التكنولوجيا وإدماجها في النظم التجارية والمالية تعقدت مهمة تتبع ومصادرة ما يخص الإرهابيين من أصول مالية بسبب إمكانية جمع الأموال ونقلها من دولة إلى أخرى. ويوفر القانون الجنائي ولوائح الأمم المتحدة الخاصة بأفغانستان ولوائح الأمم المتحدة لقمع الإرهاب الوسائل التي يمكن بها لكندا أن تحدد الكيانات الإرهابية (منظمات وأفراد) وتجمد أصولها لديها.

١٣ - وعندما تسمي كندا الكيانات (منظمات وأفراد) بموجب لوائح قمع الإرهاب أو اللوائح الخاصة بأفغانستان، تقوم الحكومة بتجميد ما يخص تلك الكيانات من أصول وتحظر جمع التبرعات بإسمها. وتشمل تدابير الحظر تلقائيا، قائمة لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويحدد القانون الكندي في هذا الصدد، تحت مسؤولية وزارة الخارجية، عدد الكيانات المرتبطة بالأنشطة الإرهابية بما يربو على ٥٠٠ كيان. ويعالج أيضا، القانون الجنائي الكندي (قانون مكافحة الإرهاب، ٢٠٠١) مسألة تمويل الإرهاب ويتضمن مخططا للإدراج في قوائم.

١٤ - ويذكر في هذا الصدد، أن كندا عضو نشط في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي هيئة حكومية دولية تضع السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنهض بها.

رابعا - تدابير بناء قدرة الدولة على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

١٥ - يرتبط أمن كندا ارتباطا لا انفصام له بأمن الدول الأخرى. فعندما تفتقر الدولة إلى الموارد أو الخبرة اللازمة لمنع النشاط الإرهابي أو التصدي له، يصبح أمن الكنديين والمصالح

الكندية عُرضة للخطر في الداخل والخارج. ومن ثم ففي إطار بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، تجري مساعدة الدول بتوفير ما يلزم في هذا الصدد من تدريب وتمويل ومعدات ومساعدة تقنية وقانونية بحيث تستطيع منع النشاط الإرهابي والتصدي له وفقا للقواعد والمعايير والالتزامات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.

١٦ - وفي سياق تأكيد الدور الأساسي المنوط بالدول الأعضاء، وهو الركيزة الثالثة في خطة العمل المنبثقة من الاستراتيجية، ينصب الاهتمام على ضرورة بناء قدرة فعالة تعين الدول على منع الإرهاب ومكافحته. ولقد برهنت كندا، منذ عام ٢٠٠٥، على التزامها في هذا الصدد، من خلال برنامجها لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب الذي يوفر ١٣ مليون دولار كندي سنويا لتلبية الاحتياجات من التدريب والمعدات والمساعدات والخبرات التقنية والقانونية والأمنية للتصدي للنشاط الإرهابي، في ظل الامتثال التام لمبدأ سيادة القانون، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان. وتسهم هذه المساعدة في كفالة الأمن في البلدان المستفيدة وضمان سلامة الكنديين على نحو أفضل. وسوف يستخدم مبلغ إضافي قدره ٦,١ مليون دولار كندي في بناء قدرة حكومة أفغانستان (٢٠٠٩-٢٠١١). ويركز هذا البرنامج على توفير التدريب والمساعدة التقنية في مجال إنفاذ القانون والمجالين العسكري والاستخباراتي بهدف تحديث قدرة السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون وسلطات الأمن الوطنية على تخطيط مبادرات مكافحة الإرهاب وإدارتها وتعهدها.

١٧ - وقد ازداد الطلب على بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب إلى حد كبير منذ إنشاء البرنامج، الأمر الذي يستدل منه على أن كندا تلبي حاجة ماسة. فحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان البرنامج قد وفّر التمويل لما يربو على ٣٠٠ مبادرة تنفذ في جميع أنحاء العالم، ويشارك فيها ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ كندي يتبادلون خبراتهم مع ما يربو على ١٠ ٠٠٠ مشارك من الدول المستفيدة.

١٨ - وبصفة كندا رئيساً لفريق كبار خبراء مجموعة الثماني المعني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب (فريق روما/ليون) وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب، فقد كانت سباقة إلى تعزيز الحوار والشفافية في سياق تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. واستضافت كندا في عام ٢٠١٠ اجتماعين عامين للفريق كبار الخبراء وفريق العمل وقامت بتنسيق عدة اجتماعات إقليمية عقدها فريق العمل وأتاحت للمسؤولين الميدانيين فرصة ثمينة لخوض مناقشات مخصصة لمسألة مكافحة الإرهاب ولتحديد المجالات التي يمكن أن يكون فيها العمل الجماعي المنسق مثمراً. وتلتزم كندا بكفالة أن يقدم فريق العمل الدعم اللازم لمديرية الأمم المتحدة التنفيذية لمكافحة الإرهاب وذلك بالعمل عن كثب

مع المديرية خلال الاجتماعات وفي الفترة التي تتخلل انعقادها. ونجحت كندا أيضاً، في كسب تأييد فريق العمل بالإجماع لسلسلة من الإصلاحات الغرض منها تركيز عمل الفريق على المجالات ذات الأولوية وتشجيع أعضائه على تبادل المعلومات بقدر أكبر.

١٩ - وخارج مجموعة الثماني، تعمل كندا أيضاً، على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد الرسمي وغير الرسمي مع المؤسسات المتعددة الأطراف بشأن تنسيق المساعدات المقدمة في مجال مكافحة الإرهاب، من الجهات الدولية المانحة ومن بينها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمنتدى الإقليمي للتعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، كان لمساهمات كندا المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أثرها في تعزيز ما يبذله من جهود تشجيعاً للتصديق على الصكوك العالمية المناهضة للإرهاب وتنفيذها وعلى مكافحة تمويل الإرهاب. وتعمل كندا أيضاً، عن كثب مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من أجل تحسين ما تقدمه من مساعدة في مجال بناء القدرات في أنحاء العالم. وقد سُرت كندا لما لمسته في المديرية التنفيذية من رؤية استراتيجية جديدة ومقدرة قيادية.

خامساً - التدابير الرامية إلى كفالة احترام الحقوق الإنسانية للجميع وسيادة القانون باعتبار ذلك ركيزة أساسية لمكافحة الإرهاب

٢١ - لا بد أن يكون احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في صدارة جهود مكافحة الإرهاب المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني. وتجدر الإشارة إلى أن كندا من الأطراف الموقعة على الاتفاقيات الدولية الست الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقوانين الأمن القومي الكندية يحكمها هدف مزدوج ألا وهو توخي الفعالية في مكافحة النشاط الإرهابي وحماية حقوق الإنسان. وتنطوي التشريعات السارية على عدد من الضمانات التشريعية كما أن جميع التشريعات والإجراءات الحكومية تخضع بموجب الدستور للتدقيق في ضوء الميثاق الكندي للحقوق والحريات. فمثلاً يتضمن قانون الجنائي الكندي أحكاماً تنص على إمكانية المراجعة القضائية والاستئناف في سياق عملية إعداد قوائم الإرهابيين المنصوص عليها في القانون والحجز على ممتلكاتهم والتحفظ عليها ومصادرتها.

٢٢ - وللمجتمع المدني دور هام يؤديه في هذا المجال، ولقد وضعت كندا عددا من التدابير الهدف منها إشراك المجتمع المدني في حوار موضوعي بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

وتشجع كندا همة منظمات المجتمع المدني لديها على المشاركة في أي حوار يُجرى تحت رعاية المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنتمي كندا إلى عضويتها.

٢٣ - ولقد شجعت كندا اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل على تعزيز فعالية نظام الجزاءات الذي تطبقه على القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهما من أفراد وكيانات. وتمنح كندا الأولوية بكفالة نزاهة وشفافية إجراءات إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمتها أو شطبها منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وأيدت كندا اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي أدخل في إجراءات اللجنة مزيدا من الأحكام المتعلقة باتباع الإجراءات الواجبة لكفالة حماية حقوق الإنسان.

رابعا - توصيات من أجل المضي قدما

٢٤ - بالإضافة إلى الجهود الوطنية، يتوجب أيضا، على كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز ما تبذله من جهود تنفيذا للاستراتيجية. وتضطلع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بدور هام في هذا الصدد. وكندا تؤيد دور فرقة العمل في تنسيق مساهمات كيانات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية.

٢٥ - ويلزم التنويه بالعمل الهام الذي اضطلعت به فرقة العمل حتى الآن وبالروح السباقة التي تحلى بها ممثلوا مختلف كيانات الأمم المتحدة في أدائهم لمهامهم. بيد أن كندا ترى أن المجال يتسع لمزيد من التفاعل بين فرقة العمل والأفرقة العاملة التابعة لها والدول الأعضاء. وكندا على استعداد للعمل مع فرقة العمل على تعزيز هذا التفاعل في المستقبل.

٢٦ - وتعتزم كندا المضي في أداء دورها في تنفيذ الاستراتيجية خلال السنتين القادمتين وبعدهما. وسوف تواصل تعزيز إطار عملها على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان؛ وسوف تثابر في جهودها على الصعيد الإقليمي من خلال الالتزام المستمر بالعمل مع المنظمات الإقليمية؛ وسوف تعزز جهودها على الصعيد المتعدد الأطراف بتحسين التعاون مع المديرية التنفيذية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل.

كوبا

١ - تولي كوبا أهمية كبيرة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو شامل وبجميع جوانبها. وتبذل كوبا كل جهد ممكن تحقيقاً لهذه الغاية. وتود في هذا الصدد أن تشير إلى ما يلي:

(أ) اعتمدت كوبا مجموعة واسعة من التدابير الفعالة، منها تدابير تشريعية، قبل وبعد اعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية سعياً لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية أو الأعمال ذات الصلة بها، بما يشمل تلك المرتبطة بتمويل الإرهاب. وتغطي تلك التدابير أيضاً حماية ومراقبة الحدود، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتعاون القضائي، والانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، واعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب. وجميع هذه الإجراءات ناشئة عن الالتزامات التي أخذتها كوبا على عاتقها عبر التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أو الانضمام إليها، وعن التزام كوبا الدائم بمكافحة الإرهاب؛

(ب) صدَّقت كوبا على الاتفاقيات الدولية الـ ١٣ القائمة حالياً بشأن الإرهاب أو انضمت إليها؛

(ج) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في جمهورية كوبا، القانون ٩٣ لمكافحة أعمال الإرهاب، الذي يحصي، علاوة على تصنيف أعمال الإرهاب الدولي، جميع الأشخاص المرتبطين بالإرهاب الذين صدرت عقوبات بحقهم، ويحدد طبيعة العقوبات وفقاً لخطورة الجرائم ذات الصلة؛

(د) تكفل التدابير التشريعية في كوبا محاكمة أي شخص يشارك في ارتكاب عمل إرهابي أو يدعمه. وتصنَّف جميع أعمال الإرهاب كجرائم خطيرة في التشريعات الوطنية، وتصدر بشأنها عقوبات صارمة للغاية وفقاً لخطورة الجريمة المرتكبة؛

(هـ) منذ عام ١٩٩٧، مع بدء نفاذ القرار ٩٧/٩١ الصادر عن الوزير - رئيس المصرف المركزي لكوبا، بدأ كل من المصارف الكوبية والنظام المالي عموماً تنفيذ تدابير منهجية لمنع وكشف حركة رؤوس الأموال غير المشروعة؛ ويجري تحسين هذه التدابير بصفة مستمرة؛

(و) تتسم مراقبة الحدود في كوبا بالكفاءة وتقوم على الدراية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب. وأتاحت الخبرة التي اكتسبتها كوبا خلال أكثر من ٥٠ عاماً في مكافحة هذه الآفة إحباط العديد من الأعمال من خلال تنفيذ ضوابط محكمة على حدودها. وجرى

تعزيز هذه الضوابط على أثر اتخاذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما أنها تخضع لتدقيق مستمر من جانب السلطات المختصة؛

(ز) تبدي كوبا دوما استعدادا للتعاون، من وجهة النظر القانونية، مع جميع الدول الأعضاء لوضع آلية تعاون دولية، سواء كانت ترتكز على الأمم المتحدة أو تقوم على الاتفاقات الثنائية ذات الصلة، بما يتيح اتخاذ إجراءات متضافرة للقضاء على الإرهاب. وقد وقّعت كوبا على ٣٥ اتفاقاً بشأن المساعدة القانونية، و ٢١ اتفاقاً بشأن تنفيذ العقوبات القانونية، و ٨ اتفاقات بشأن تسليم المطلوبين.

(ح) لدى كوبا نظام فعال، وموثوق، ويمكن التنبؤ به، لتنفيذ التزاماتها الدولية على نطاق البلد بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ وبوصفها عضواً في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ط) تمتثل كوبا امتثالاً صارماً للالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ي) قدمت كوبا، ضمن الإطار الزمني المحدد في القرارات المذكورة، المعلومات المطلوبة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذها، وفقاً للقانون الدولي. ويمكن الاطلاع على التقارير التي قدمتها كوبا على المواقع الشبكية للجان التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ك) عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يتم إبلاغ وزارة الداخلية والقنصليات الكوبية والسلطات الأخرى ذات الصلة على نحو منهجي بتحديث القائمة الموحدة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (١٩٩٩) ١٢٦٧، المعروفة أيضاً باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان؛

(ل) شاركت كوبا بنشاط في مختلف الحلقات الدراسية التي عقدتها الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بهذا الصدد، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي، وذلك بتقديم العروض وتبادل الخبرات الوطنية.

قبرص

١ - صدَّقت جمهورية قبرص حتى تاريخه أو انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي جرى دمجها في النظام القانوني المحلي، في مجال الإرهاب.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، اتُخذت جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ونُفذت بالكامل، بما في ذلك الدعوة إلى القيام بعمل مشترك وإلى اتخاذ كل من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تدابير في إطار الجهد المشترك المبذول لمكافحة الإرهاب الدولي وتجميد الأصول/الحسابات التي يحتمل أن تكون عائدة إلى أي شخص/كيان مرتبط بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة.

٣ - ويعكف جهاز الاستخبارات المركزية في قبرص، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانونين القبرصي والدولي، على اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب. ومن مسؤولياته الرئيسية جمع وتقييم واستخدام المعلومات الاستخباراتية المتصلة بإعداد أو تنظيم أي أعمال إرهابية مزمع ارتكابها ضد أي دولة و/أو مواطنيها.

٤ - وفي هذا الصدد، عزز جهاز الاستخبارات المركزية في قبرص التعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى في الجمهورية ومع أجهزة الاستخبارات في جميع أنحاء العالم، من أجل تبادل المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب بشأن أي نوع من أنواع الجرائم التي قد تكون متصلة بالإرهاب.

٥ - وتعمل الشرطة الوطنية باستمرار على مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل. ونظرا للمطالب التي برزت في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الصعيدين الوطني والدولي، أنشئ مكتب مكافحة الإرهاب. وهو يعمل في إطار الإدارة جيم إدارة التحقيقات الجنائية في مقر شرطة قبرص.

٦ - ويُعنى مكتب مكافحة الإرهاب بتحليل وتقييم واستخدام المعلومات الاستخبارية، وبإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمواقف المشتركة وغير ذلك من التشريعات الأولية أو الفرعية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب.

٧ - ويسجل مكتب مكافحة الإرهاب في قاعدة البيانات الوطنية (''Stop-list'') (قائمة التوقيف) تفاصيل عن الأشخاص المشمولين بالجزاءات لقيامهم بأنشطة إرهابية بموجب قرارات مجلس الأمن أو تشريع فرعي صادر عن الاتحاد الأوروبي.

٨ - وتنفذ وزارة التجارة والصناعة والسياحة، بالتعاون مع السلطات المختصة الأخرى، تشريعات مراقبة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج، والمواد الكيميائية والأسلحة في إطار قانون المجلس الأوروبي ٢٠٠٩/٤٢٨ وغير ذلك من تشريعات المنظمات الدولية.

ألمانيا

١ - تؤيد ألمانيا التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية برعاية الأمم المتحدة باعتبارها أداة فريدة لمكافحة الإرهاب تضمن الأمن والحرية.

٢ - وتعكف ألمانيا حاليا، التزاما منها بهذه المبادئ التوجيهية، على اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار الاستراتيجية العالمية. ويرد أدناه بيان التدابير المتخذة منذ الاستعراض الأخير بالتفصيل.

٣ - بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الوطنية الذي يتسم به التهديد الإرهابي، تؤيد ألمانيا إنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الإرهاب. وبعد مواصلة تقديم الدعم إلى مركز جاكرتا للتعاون في إنفاذ القانون منذ إنشائه، تقدَّم المساعدة حاليا إلى المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ويُنظر بإيجابية إلى وضع خطط لبناء مركز إقليمي لمكافحة الإرهاب في جنوب آسيا في داكا.

٤ - وتمول ألمانيا وتنظم جزئيا، برعاية فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، سلسلة من حلقات العمل عن إساءة استخدام الإنترنت من قبل الإرهابيين. وتتناول حلقات العمل الجوانب القانونية والتقنية، فضلا عن مسألة دحض حجة الإرهابيين.

٥ - وتعمل ألمانيا جنبا إلى جنب مع عدد من الدول المتفقة معها في الرأي التي تشارك في تعزيز الأصول الإجرائية السلمية في نظام الأمم المتحدة للجزاءات الهادفة لمكافحة الإرهاب، مما يساعد على جعل هذه الأداة الأساسية أكثر قابلية للاستمرار مما هي عليه الآن. ويعتبر قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) خطوة هامة في هذا الصدد.

٦ - وفي إطار مجموعة الدول الثماني، ترحب ألمانيا بالجهود الجارية من أجل التركيز على الأولويات في بناء القدرات على مكافحة الإرهاب سواء من الناحيتين المواضيعية أو الجغرافية.

٧ - ويدخل مؤتمر الإسلام الألماني الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ بوصفه المنتدى الرئيسي للحوار بين السلطات الحكومية والمجتمع المسلم، مرحلته الثانية في منتصف أيار/مايو. وبعد الاتفاق على إطار مفاهيمي بات التركيز منصبا الآن على التوعية المجتمعية. ويسهم تشجيع الحوار بين الأديان بوضوح في تعزيز الاحترام والتسامح بين جميع الأطراف المعنية.

إندونيسيا

التدابير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف

١ - تحقيقا للغرض المحدد وهو تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) (القائمة الموحدة) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أنشأت إندونيسيا آلية تضم جميع الوكالات المحلية المختصة. وفي هذا السياق، وبغية تحقيق تنسيق ورصد أفضل، أنشأت إندونيسيا أفرقة عاملة دائمة مخصصة وعقدت اجتماعات منتظمة، شملت الفريق العامل المعني بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الذي تنسق أعماله وحدة الاستخبارات المالية/مركز إندونيسيا لتحليل المعاملات المالية والإبلاغ عنها)، والفريق العامل الذي تنسق أعماله وزارة الخارجية التي تجري مراجعة شاملة للقائمة الموحدة المعدة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢ - وصادقت إندونيسيا على ٧ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

٣ - ووقعت إندونيسيا البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمِّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨). وإندونيسيا بصدد التصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١). وتدرك إندونيسيا أهمية انضمامها إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

٤ - وفي إطار الترويج للتصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، تتعاون إندونيسيا مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وقد نظمت إندونيسيا والمكتب أنشطة لتعزيز بناء القدرات على مكافحة الإرهاب، مثل حلقة العمل بشأن التنفيذ القانوني للإطار العالمي لمكافحة الإرهاب التي نُظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحلقة العمل القضائية بشأن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، التي نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي محاولة لدعم إندونيسيا في تحسين تشريعاتها المتعلقة بتمويل الإرهاب، نظم مؤخرا فرع منع الإرهاب حلقة عمل بشأن المنظورات الدولية والتنفيذ المحلي للتدابير القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب، في بوغور، إندونيسيا، يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٥ - وإندونيسيا ملتزمة التزاما تاما بدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما ركائزها الأربع من أجل اتّباع إطار شامل لمكافحة الإرهاب وخطة منسقة لتنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب التي تشمل جميع أصحاب المصلحة، أي الدول

والمنظمات الدولية والمجتمعات المدنية والقطاع الخاص. ونظمت إندونيسيا والأمم المتحدة حلقة عمل بشأن التوعية باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في أوساط المجتمع المدني في جنوب شرق آسيا، في جاكرتا، يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ألف – التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي

٦ – ما برحت إندونيسيا تشارك وتؤدي دورا على الصعيد الإقليمي في العديد من المبادرات الهامة المضطلع بها لتعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بشأن مسألة الإرهاب. وقد أقامت إندونيسيا تعاونا في مجال مكافحة الإرهاب من خلال جملة أمور منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاجتماع الآسيوي الأوروبي، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والاجتماع الوزاري الإقليمي في بالي لمكافحة الإرهاب، والحوار بين آسيا والشرق الأوسط، بما في ذلك التعاون الوثيق لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، وزيادة التعاون في التحقيقات وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات ومواصلة تبادل الأفكار حول تشديد الرقابة على الحدود وبناء القدرات والحوار بين الأديان.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

٧ – وإندونيسيا ملتزمة، من خلال الرابطة ومبادراتها، بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مع الدول الأخرى الأعضاء في الرابطة. وقد صدقت إندونيسيا على معاهدة الرابطة لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، من خلال قانون (٢٠٠٨). ويتيح هذا الصك التعاون القانوني في مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

٨ – ويتناول أيضا اجتماع وزراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية/اجتماع كبار المسؤولين عن مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، مسألة مكافحة الإرهاب وتمويله. وقد أُسندت إلى إندونيسيا مهمة إدارة مناقشة برنامج العمل لتنفيذ العنصر المتعلق بالإرهاب في خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية (٢٠١٠-٢٠١٢). وفي الجلسة الأخيرة من الاجتماع الخامس لكبار المسؤولين عن مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، المعقود في بالي، يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ نوقشت المسائل القانونية ومسائل إنفاذ القانون والتدريب وبناء قدرات المؤسسات وتبادل المعلومات والتعاون مع جهات من خارج المنطقة.

٩ – وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت إندونيسيا أيضا اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب في سيبو، الفلبين، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهي حاليا بصدد

التصديق عليها. وفي هذا السياق، اضطلعت إندونيسيا بنشاطين بين الدول الأعضاء في الرابطة هما حلقة عمل الرابطة بشأن إقامة التعاون بين وحدات مكافحة الإرهاب، المعقودة في جاكرتا، يومي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والاجتماع المعني بتبادل أفضل الممارسات في التعاون بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والمدعين العامين في مجال مكافحة الإرهاب الذي عُقد في إطار حلقة العمل والتدريب واجتماع الفريق العامل المعني بتيسير سريان وتنفيذ المعاهدة، المعقود في جاكرتا، من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

١٠ - ما برحت إندونيسيا، بصفتها دولة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، تشجع من خلال المنتدى الإقليمي للرابطة، الالتزام الإقليمي بتعزيز التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي تثير قلقا مشتركا كمكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى العابرة للحدود الوطنية. وتشارك إندونيسيا بنشاط في الاجتماع المعقود ما بين الدورات المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية الذي يسعى إلى توطيد التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية. وعقد هذا الاجتماع ثماني جلسات ناقش فيها قضايا من قبيل أمن الحدود وأمن والنقل، وتبادل المعلومات/المعلومات الاستخباراتية، وسلامة الوثائق والأمن. كما تدعم إندونيسيا جهود المنتدى الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وهي تؤيد وضع خطة عمل المنتدى لمكافحة الإرهاب التي أُقرت في الدورة السادسة عشرة للمنتدى. وقد منحت الأولوية في خطة العمل إلى ثلاثة مجالات هي: المخدرات غير المشروعة، والإرهاب البيولوجي والأمن البيولوجي؛ والإرهاب الحاسوبي.

١١ - وترأست إندونيسيا والهند الاجتماع السادس للمنتدى الإقليمي للرابطة المعقود بين الدورات المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية المعقود في سيمارانغ، إندونيسيا، يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكان موضوع الاجتماع ''المشاركة الاجتماعية في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية''. وحدد الاجتماع خلفية الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية ودوافعهما وأسبابهما، وأتاح الفرصة لتبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك تعزيز المشاركة الاجتماعية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب. وحدد الاجتماع أيضا، سبل تعزيز التعاون بين البلدان والمؤسسات الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

١٢ - ترى إندونيسيا أن من المهم أن تركز رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ أنشطتها على التعاون في بناء القدرات. وتُظهر إندونيسيا، في إطار منتدى الرابطة، التزامها بتعزيز التعاون في مسألة مكافحة الإرهاب مع الاقتصادات الأخرى.

١٣ - وتقدم إندونيسيا، بصفتها أحد اقتصادات الرابطة، تقريرا سنويا عن خطة عمل الرابطة لمكافحة الإرهاب، وتحدد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وعقدت الرابطة حلقة دراسية عن تأمين التحويلات المالية والمدفوعات عبر الحدود من الاستخدام في الأغراض الإرهابية، في جاكرتا، يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

اجتماع بالي الوزاري الإقليمي لمكافحة الإرهاب

١٤ - تشاركت إندونيسيا وأستراليا في استضافة اجتماع بالي الوزاري الإقليمي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في بالي في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأقر المجتمعون عدة توصيات هامة منها تعزيز الإطار القانوني، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون، وتعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون على مكافحة الإرهاب، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب وزيادة تعزيز أمن الحدود. وبغية تعزيز التعاون في إطار هذا الاجتماع، عقدت إندونيسيا وأستراليا ''المؤتمر الوزاري الإقليمي الفرعي لمكافحة الإرهاب'' في جاكرتا، يومي ٥ و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧. وحضر الاجتماع ممثلون عن أستراليا وإندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (أكثر البلدان تضررا)، واتفقوا على زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون، والإطار القانوني، ومكافحة التطرف والنزعة الأصولية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاستجابة للإصابات الجماعية في حالات الطوارئ. وفي إطار متابعة الاجتماع، أطلقت إندونيسيا وأستراليا مبادرات بعقد أربع حلقات عمل: (أ) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن إساءة استخدام الإنترنت من قبل الإرهابيين؛ (ب) اجتماع الخبراء دون الإقليمي بشأن التعاون في مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي؛ (ج) وحلقة العمل دون الإقليمية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛ (د) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن منع حركة الإرهابيين عبر الحدود.

فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال

١٥ - إندونيسيا عضو في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال منذ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقد اختيرت إندونيسيا خلال الاجتماع السنوي للفريق الذي عقد في مانيلا، في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لترأس الفريق بالاشتراك مع أستراليا. واستضافت إندونيسيا بعد ذلك

حلقة العمل التي نظمها الفريق بشأن التصنيف النموذجي في جاكرتا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والاجتماع السنوي للفريق في بالي، في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٦ - وتلتزم إندونيسيا بصفتها عضوا في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ''بالتوصيات الأربعين'' لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وقد اعتمدت تدابير في هذا الصدد على الصعيد الوطني.

الاجتماع الآسيوي الأوروبي

١٧ - تعمل إندونيسيا على تعزيز تعاونها الرامي إلى مكافحة الإرهاب من خلال منتدى التعاون الذي يوفره الاجتماع الآسيوي الأوروبي. وما برحت مشاركة إندونيسيا وانخراطها في المنتدى يعززان التعاون في التصدي للقضايا الهامة المدرجة في جدول أعماله، ولا سيما الحوار بين الثقافات والأديان.

١٨ - واستضافت إسبانيا وإندونيسيا مؤتمر مكافحة الإرهاب السادس الذي عقد في مدريد يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في إطار الاجتماع الآسيوي الأوروبي. وعُقد هذا المؤتمر متابعةً للمؤتمرات السابقة بشأن مكافحة الإرهاب التي نظمها الاجتماع الآسيوي الأوروبي في بيجين (٢٠٠٣) وبرلين (٢٠٠٤) وسيمارانغ، إندونيسيا (٢٠٠٥) وكوبنهاغن (٢٠٠٦) وطوكيو (٢٠٠٧). وعُقد الاجتماع في إطار جهد متواصل لتعزيز التعاون بين الدول الآسيوية والأوروبية من خلال النقاش وتبادل الخبرات بشأن هذا الموضوع عن طريق إطلاق حوار بين السلطات السياسية المختصة والخبراء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد رفض المؤتمر بشدة أي ربط بين الإرهاب وأي دين أو عرق أو جنسية أو جماعة عرقية.

١٩ - وركز المؤتمر على تنفيذ الشركاء من الاجتماع الآسيوي الأوروبي والمنظمات المشاركة الدولية لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وعلى مساهمتهم في وضعها.

٢٠ - وشاركت إندونيسيا في الحوار السادس بين الأديان الذي نظمه الاجتماع الآسيوي الأوروبي والذي عُقد في مدريد، إسبانيا، من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بشأن موضوع ''توطيد الحرية الدينية وتعرف المجتمعات إلى بعضها البعض عبر الحوار بين الأديان وبين الثقافات''. وإندونيسيا هي واحدة من البلدان التي بادرت إلى إطلاق الحوار بين الأديان في إطار الاجتماع الآسيوي الأوروبي الذي عُقد لأول مرة في بالي في عام ٢٠٠٥ والذي تمخض عن إعلان بالي بشأن بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي. وما برحت

إندونيسيا تثبت أن الحوار والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع بأسره هما المدخل إلى إشاعة الوئام بين أصحاب مختلف الأديان والثقافات.

مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون

٢١ - تعمل إندونيسيا وأستراليا معا من أجل تعزيز بناء القدرات من خلال مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون. ويشارك هذا المركز بصفته مركز تدريب إقليميا لموظفي إنفاذ القانون، في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بتركيزه على مكافحة الإرهاب. وشكل إنشاء هذا المركز خطوة استراتيجية نحو بناء قدرات بلدان المنطقة على مواجهة الإرهاب. وقد حظي المركز بتقدير جهات دولية لمساهمته في الجهود العالمية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الإرهاب. وقطع المركز أشواطا كبيرة في مسيرة تطوره المذهلة ونما كمركز تفوق. وقد أعربت بلدان مختلفة عن رغبتها في استخدام المركز كنموذج يُحتذى في إنشاء مراكز تدريب في مجال إنفاذ القانون في بلدان أخرى. وقد نظم المركز، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٤، أكثر من ٢٠٠ دورة وشارك في أنشطته أكثر من ٠٠٠ ٦ مشارك من ٤٥ بلدا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بينها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وركزت الدورات على إدارة التحقيقات، والتحقيق المالي، وتحليل المعلومات الاستخباراتية، والبرامج الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإدارة الأدلة الجنائية في الحوادث. وفي إطار التعاون الإقليمي، تواصل إندونيسيا دعم الجهود التي تبذلها الدول والكيانات الأخرى من خلال المركز في مجال مكافحة الإرهاب، وتواصل تشجيع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا وبلدانا أخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على الاستفادة من وجود المركز ومن برامجه. وتموَّل البرامج من جهات مانحة عدة مثل أستراليا وألمانيا والدانمرك وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وتتصل بعض البرامج بمكافحة الإرهاب، ومن بينها دورة التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٩، والدورة المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وبرنامج إدارة التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي الذي نظم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٢ - وساهمت إندونيسيا في تعزيز بناء القدرات من خلال التعاون المستمر بين المراكز الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب في كوالالمبور، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون في بانكوك، ومركز جاكرتا لإنفاذ القانون في سيمارانغ، إندونيسيا.

الحوارات بين الأديان

٢٣ - تضطلع إندونيسيا في إطار جهودها الرامية إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، بدور رائد في استضافة عدد من الحوارات بين الأديان والمشاركة فيها مع بلدان أخرى، ومن بينها:

(أ) الحوار بين الأديان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي أجري مرات عدة في يوجياكارتا، إندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وفي سيبو، الفلبين، في آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وفي ويتانغي، نيوزيلندا، في عام ٢٠٠٧؛ وفي بنوم بنه، كمبوديا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ ومؤخرا في بيرث، أستراليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(ب) الحوار بين الأديان الذي نظمه الاجتماع الآسيوي الأوروبي في لارنكا، قبرص، عام ٢٠٠٦؛ وفي نانجينغ، الصين، عام ٢٠٠٧؛ وفي أمستردام، هولندا، عام ٢٠٠٨؛ وفي سول، كوريا الجنوبية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وفي مدريد، إسبانيا، في أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ج) ندوة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بين الثقافات والأديان: غايتها بناء الثقة وتحقيق القبول المتبادلين من أجل الاستقرار والازدهار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عُقدت في يوجياكارتا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(د) الحوار بين الأديان لشباب آسيا وأوروبا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(هـ) منتدى إندونيسيا للحوار بين الأديان للطلاب، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(و) مخيم الشبيبة المشترك بين الأديان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في سورابايا، إندونيسيا، في عام ٢٠٠٨.

٢٤ - وعقدت إندونيسيا أيضا، مؤتمرات دولية عدة للعلماء المسلمين، في جاكرتا، في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

٢٥ - وشاركت إندونيسيا أيضا في الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية، في مانيلا، في آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٦ - وفي ضوء تنامي دور وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، من الضروري تحقيق توازن بين تشجيع التسامح وحرية التعبير. وفي هذا السياق، رعت إندونيسيا والنرويج الحوار العالمي بين وسائل الإعلام الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والحوار العالمي الثاني الذي

عقد في أوسلو في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والحوار العالمي الثالث الذي عقد في بالي في أيار/مايو ٢٠٠٨.

باء – التدابير المتخذة على المستوى الثنائي

٢٧ – تعمل إندونيسيا على تعزيز تعاونها الثنائي مع العديد من البلدان ومجموعات البلدان، من بينها ما يلي:

(أ) توقيع إندونيسيا والاتحاد الروسي مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدأ نفاذها في آذار/مارس ٢٠١٠. وقد أنشئ فريق عامل لتنفيذ مذكرة التفاهم؛

(ب) توقيع إندونيسيا ورومانيا اتفاق التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب وغيرهما من الجرائم المتصلة بهما، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ج) تعاون إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون بين الشرطة الوطنية بإندونيسيا (وبخاصة المفرزة ٨٨) ومكتب التحقيقات الاتحادي، والحصول على مساعدة من وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين القدرات من خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون. وتقدم وزارة العدل أيضا المساعدة التقنية والتدريب للموظفين وفي بناء القدرات المؤسسية لفرقة العمل التابعة للمدعي العام المعنية بالإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية. ووفرت أيضا المساعدة التقنية والتدريب لإصلاح ثقافة العمل وقدرات أفراد الشرطة الوطنية بإندونيسيا من خلال برنامج التدريب الدولي للتحقيقات الجنائية. كما يتم التعامل بين قيادة منطقة المحيط الهادئ التابعة للولايات المتحدة وضباط الجيش الإندونيسي من خلال عملية درع غارودا في إطار التدريب على مكافحة الإرهاب. وتنظر إندونيسيا والولايات المتحدة في زيادة تعاونهما في مكافحة الإرهاب في المستقبل؛

(د) توقيع إندونيسيا والهند مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووضعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ خطة العمل لتنفيذ الشراكة الاستراتيجية الجديدة، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب. وفي إطار تنفيذ مذكرة التفاهم، عقد الفريق العامل المشترك المعني بمكافحة الإرهاب اجتماعا في نيودلهي في شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومن المقرر عقد اجتماع ثان في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(هـ) توقيع إندونيسيا وسري لانكا مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(و) توقيع إندونيسيا وباكستان مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي إطار تنفيذ مذكرة التفاهم، عقد الفريق العامل المشترك المعني بمكافحة الإرهاب اجتماعاً في إسلام أباد، من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأقر الاجتماع عدة توصيات هامة بشأن مسائل منها: التعاون في مجال تبادل المعلومات/المعلومات الاستخباراتية بين المؤسسات المختصة (في مجالات الهجرة والشؤون النقدية والعدالة الجنائية)، وأهمية اتباع نهج قوة الاستمالة في القضاء على التطرف، وتعزيز تبادل التدريب للموظفين القانونيين، والاستفادة من مركز جاكرتا لإنفاذ القانون في مكافحة الإرهاب والتعاون في مكافحة غسل الأموال والمعاملات المشبوهة؛

(ز) تعاون إندونيسيا وهولندا في بناء قدرات ضباط الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب. وقد وقّعت الدولتان مذكرة تفاهم بين وكالات الشرطة بشأن التدريب على التحقيقات، في تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ح) تعاون إندونيسيا وفرنسا في تبادل المعلومات بتنسيق من المكتب الإندونيسي للتنسيق من أجل مكافحة الإرهاب؛

(ط) مواصلة إندونيسيا وأستراليا العمل في إطار مذكرة التفاهم الموقّعة بينهما عام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. وهما يضطلعان ببرامج في إطار مركز جاكرتا لإنفاذ القانون بغية تعزيز بناء القدرات على إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب. وتساهم حكومات كل من المملكة المتحدة وأستراليا وكندا وألمانيا والدانمرك في توفير الدعم المالي والخبرة لبرامج بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التي ينظمها المركز؛

(ي) مشاركة الدانمرك في رعاية عقد مؤتمر رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثالث لمكافحة الإرهاب في سيمارانغ، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وشاركت إندونيسيا على المستوى العامل لمكافحة الإرهاب اجتماع المائدة المستديرة للمشتغلين بمكافحة الإرهاب من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، في كوبنهاغن، في تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ك) توقيع إندونيسيا وبولندا اتفاق مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من أنواع الجرائم، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(ل) توقيع إندونيسيا خمس معاهدات لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع: أستراليا (صُدِّق عليها بموجب القانون رقم ١ لعام ١٩٩٩)؛ والصين (صُدِّق عليها بموجب القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٦)؛ ومعاهدة تبادل المساعدة القانونية المبرمة مع رابطة أمم

جنوب شرق آسيا (صُدِّق عليها بموجب القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨)؛ ومع هونغ كونغ، الصين؛ وجمهورية كوريا (لا تزالان في طور التصديق). وبالإضافة إلى ذلك، فإن إندونيسيا هي أيضا بصدد التفاوض بشأن معاهدات متعددة الأطراف مع عدة بلدان أخرى.

(م) إقامة إندونيسيا التعاون مع وحدات الاستخبارات المالية في عدة بلدان من أجل تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحتى آذار/مارس ٢٠١٠، كانت إندونيسيا قد أبرمت ٣٤ مذكرة تفاهم مع مصارف في تايلند، ماليزيا، وجمهورية كوريا، أستراليا، والفلبين، ورومانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وإسبانيا، وبولندا، وبيرو، والصين، والمكسيك، وكندا، وميانمار، وجنوب أفريقيا، وجزر كايمان، واليابان، وموريشويس، وبرمودا، ونيوزيلندا، وتركيا، وفنلندا، وجورجيا، وكرواتيا، وجمهورية مولدوفا، والولايات المتحدة، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، والسنغال، وسري لانكا، وماكاو، والصين، وفيجي، وجزر سليمان؛

(ن) وحتى آذار/مارس ٢٠١٠، كان مركز إندونيسيا لتحليل المعاملات المالية والإبلاغ عنها قد تلقى أكثر من ٣٠٠ من الاستفسارات عن التعاون تنطوي على معلومات استخبارية مالية مع البلدان والأقاليم الأخرى منذ عام ٢٠٠٣، بينها: اليابان، والولايات المتحدة، وسنغافورة، وأستراليا، وجزر كوك، والإمارات العربية المتحدة، وهونغ كونغ، الصين، والفلبين، وسويسرا، وماليزيا، وبلجيكا، وتايلند، وموريشيوس، ولبنان، وجزر فرجن البريطانية، ومقاطعة تايوان التابعة للصين؛

(س) توقيع إندونيسيا والاتحاد الأوروبي اتفاق الإطار الشامل والشراكة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويشمل الاتفاق إمكانية تطوير التعاون في مكافحة الإرهاب من خلال بناء القدرات وتبادل المعلومات والحوار السياساتي. وإندونيسيا والاتحاد الأوروبي هما الآن في طور التصديق على الاتفاق؛

(ع) مشاركة إندونيسيا في المؤتمر الذي نظمته النرويج عن مكافحة التطرف العنيف: التعلم من برامج إزالة التطرف في بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة، عمان، الأردن، ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ف) تنظيم إندونيسيا حوارات بين الأديان على صعيد ثنائي مع عدة بلدان، بينها:

'١' الحوار بين الأديان الذي أجري بين إندونيسيا وأستراليا في ملبورن وسيدني، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

'٢' الحوار بين الأديان الذي أجري بين إندونيسيا والفاتيكان في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧؛

'٣' حوار الرسائل المشتركة بين الأديان الذي أجري بين إندونيسيا وكندا بالاقتران مع المبادرات المشتركة بين الأديان الذي أجري بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وكندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

'٤' الحوار بين الأديان الذي أجري بين إندونيسيا والاتحاد الروسي بشأن موضوع محدد هو ''التعايش السلمي في مجتمع متعدد الأديان: الدروس المستفادة من إندونيسيا والاتحاد الروسي''، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

'٥' الحوار بين الأديان الذي أجري بين إندونيسيا والمملكة المتحدة في إطار برنامج عمل المجموعة الاستشارية الإسلامية المشتركة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨؛

'٦' الحوار بين الأديان الذي أجري بين إندونيسيا ولبنان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

'٧' التعاون بين الأديان الذي نظم بين إندونيسيا والولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتمخض هذا التعاون الأول بين الأديان بين البلدين عن تحديد ''الشواغل والالتزامات المشتركة''، التي من المتوقع أن ترسي أساساً للتعاون في المستقبل بين إندونيسيا والولايات المتحدة.

جيم - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

الاستراتيجية الوطنية

٢٨ - تشمل الاستراتيجية الوطنية الحالية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ بقرار وزاري يتناول منع ومكافحة الإرهاب، وزيادة اليقظة والتأهب إزاء أي هجوم إرهابي، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية. وتشمل الاستراتيجية أيضا تدابير تنفيذية بينها مكافحة التطرف والحماية والوقاية منه ومواجهة انتشاره والظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وإعادة التنشئة الاجتماعية، وإعادة التثقيف، وزيادة القدرات المؤسسية، والتنسيق والتدريب.

التدابير التشريعية

٢٩ - لدى إندونيسيا طائفة واسعة من التدابير التشريعية المعمول بها لمكافحة الأنشطة الإرهابية. وقد وضعت إندونيسيا الإطار التشريعي الهام، وهو قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

٣٠ - وسيحسن المشروع المعدل الحالي لقانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال أوجه القصور التي تعتري الجانب المتعلق بالتجريم وتغطية الجريمة الأصلية. وينص القانون هذا على سلطة مركز إندونيسيا لتحليل المعاملات المالية والإبلاغ عنها على إرجاء/تأخير وتجميد المعاملات المتعلقة بالأرصدة المشتبه بأنها مكونة نتيجة أنشطة إجرامية، والتي تصنَّف كمعاملات مشبوهة. وما أن يسن البرلمان القانون المشار إليه سيعد مركز إندونيسيا لتحليل المعاملات المالية والإبلاغ عنها على وضع مبادئ توجيهية بشأن ترتيبات إرجاء المعاملات وتجميد الأصول.

٣١ - وتعكف إندونيسيا حالياً على صوغ القانون المتعلق بتمويل الإرهاب، وذلك في إطار عملية تشاورية واسعة النطاق. ويتضمن مشروع القانون بعض العناصر الهامة، بينها إرجاء المعاملات وتجميد الأصول، الذي يشمل المعاملات/الأصول العائدة لأشخاص أو شركات مصنفين إرهابيين أو جماعات إرهابية وفقا لقائمة تنشرها الحكومات أو المنظمات الدولية. ويُتوقع أن تتم معالجة أوجه القصور التي تشوب مشروع القانون المقترح لتمويل الإرهاب، وأن ينشئ مشروع القانون آلية أكثر فعالية لتنظيم ضبط ومصادرة الممتلكات التي يشتبه في استخدامها في أنشطة إرهابية. كما سيشمل مشروع قانون تمويل الإرهاب الآليات القانونية والعمليات الإدارية المتبعة لتعقب أصول الكيانات المدرجة في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقيام دون إبطاء بتجميدها.

٣٢ - وتدرك إندونيسيا، في إطار مكافحتها للإرهاب، أهمية التوعية بضحايا الإرهاب وإيلائهم اهتماماً أكبر. وفي هذا الصدد، تدعم إندونيسيا بشكل كبير جهود الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشمل الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بضحايا الإرهاب القانون رقم ١٣ (٢٠٠٦) بشأن حماية الشهود والضحايا، والقانون التنظيمي الحكومي رقم ٤٤ (٢٠٠٨) بشأن التعويض ورد الحقوق وتقديم المساعدة إلى الشهود والضحايا. ويشمل أيضاً قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٥ (٢٠٠٣) الشهود في قضايا الإرهاب، كما ينظم هذه المسألة بشكل مفصل القانون التنظيمي الحكومي رقم ٢٤ (٢٠٠٣) بشأن إجراءات حماية الشهود، والمحققين، والمدعين العامين، والقضاة في عمل الإرهاب الإجرامي. وبغية منع حصول التعذيب والمعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، سنَّت إندونيسيا أيضاً تشريعات عدة تنص على جانب متعلق بحقوق الإنسان، مثل القانون رقم ٣٩ (١٩٩٩) بشأن حقوق الإنسان، والقانون ٨ (١٩٨١) بشأن الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١ (١٩٤٦) بشأن قانون العقوبات، والقانون رقم ٥ (١٩٨٨) بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٣ - وتعكف إندونيسيا حالياً أيضاً على صياغة تعديل قانون الهجرة. وتنص المادة ١١ من آخر مشروع قانون على تعريف للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الإرهاب، وتهريب البشر والاتجار بالبشر وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، منحت إندونيسيا الأولوية لقوانين أخرى متصلة بمكافحة الإرهاب من المقرر أن يناقشها البرلمان ضمن برنامج التشريع الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ كمشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون أصول المحاكمات الجنائية. وينص قانون العقوبات على أن الإرهاب جريمة جنائية ضد الدولة والأمن.

تعزيز بناء القدرات

٣٤ - تواصل إندونيسيا تحسين قدراتها على مكافحة الإرهاب من خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال الاستخبارات وتبادل المعلومات، وإدارة التحقيقات وإجراء التحقيق المالي، وإدارة الأدلة الجنائية في الحوادث، وتحليل المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجالي التشريع وإسداء المشورة القانونية لمسؤولي العدالة الجنائية والسلطات الوطنية المختصة الأخرى.

إنفاذ القوانين

٣٥ - اعتمدت إندونيسيا عددا من تدابير إنفاذ القوانين، وأجرت تحقيقات في عدد من دعاوى الإرهاب وُفِّقت في محاكمة وتوقيف ومعاقبة الأفراد المتورطين في أنشطة إرهابية، مما شمل التحقيق في عدد من دعاوى الإرهاب التي رُفعت في محاكمها. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ألقت إندونيسيا القبض على عدد أكبر من المشتبه بهم بأنهم إرهابيون، بينهم اثنان كانوا على رأس قائمة المطلوبين وهما نور الدين محمد توب وجوكو بيتونو المعروف بدولماتين، قُتلا برصاص الشرطة الإندونيسية (المفرزة ٨٨). وفي أعقاب تفجير بالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتقلت إندونيسيا أكثر من ٥٠٠ من المشتبه بهم بأنهم إرهابيون، صدرت أحكام في حق ٣٥٠ منهم.

٣٦ - وأصدرت إندونيسيا أحكاما جنائية في دعاوى متهم فيها أفراد بأنهم أعضاء في منظمات إرهابية، حسبما تنص عليه المادتان ١٧ و ١٨ والمادة ١ (٢) من قانون مكافحة الإرهاب. وقد استند المدعون العامون إلى هذه المواد في رفع دعوى في حق المتهمَين أبو دجانة وزركاسيه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت هيئة القضاء أيضاً في الحكم القضائي أن الجماعة الإسلامية جماعة غير قانونية.

٣٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عام ٢٠٠٩، نظرت المحكمة العليا الإندونيسية في أكثر من ثماني دعاوى إرهاب. وقد ردت المحكمة العليا ثلاثا منها، وثبَّتت أحكام المحاكم الابتدائية التي أنزلت عقوبات بالسجن لسنوات وفترات مختلفة في حق الإرهابيين. ولا تزال المحكمة العليا تنظر حاليا في خمس دعاوى عالقة. وكما كانت الحال في عام ٢٠٠٨، نظرت المحكمة العليا في أربع دعاوى إرهاب، وقررت رد دفوع الإرهابيين بالكامل وإيداع الإرهابيين السجن لفترات مختلفة. وفي عام ٢٠٠٧، نظرت المحكمة العليا في ست دعاوى إرهاب، وقررت رد أربعا منها وتأييد أحكام المحاكم الابتدائية التي قضت بإيداع الإرهابيين السجن.

الحوار بين الأديان وإزالة التطرف

٣٨ - تؤكد إندونيسيا على أهمية معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وفي هذا السياق، إلى جانب اتخاذ تدابير لإنفاذ القانون، تستخدم إندونيسيا وسائل أخرى لمكافحة الإرهاب منها الحوار بين الأديان، وبرامج إزالة التطرف.

تعزيز القدرات المؤسسية

٣٩ - لدى إندونيسيا آلية مشتركة بين الوكالات للتنسيق بين السلطات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب. وقد أنشأت إندونيسيا، في عام ٢٠٠٢، مكتبا لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب. وإندونيسيا حاليا بصدد إنشاء هيئة جديدة لرفع مستوى هذا المكتب بغية الترويج لاستجابة أكثر تنسيقا في مكافحة الإرهاب.

٤٠ - وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت إندونيسيا أيضاً فرقة عمل معنية بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية داخل مكتب المدعي العام. والغرض من إنشاء هذه الفرقة هو الإشراف على المحاكمات المتعلقة بدعاوى مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء البلاد من خلال مجموعة من المدعين العامين المختصين بالإرهاب. وقد اضطلعت بدور طليعي في محاكمة الإرهابيين ونجحت في إدانة عدد منهم.

جامايكا

١ - تشيد جامايكا بالدور القيادي للأمم المتحدة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب: كالعمل الهام الذي تحقق حتى الآن من خلال تنفيذ جملة أمور منها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وفعالية الآليات المتعددة الجوانب التي تم إرساؤها للتصدي لشبكة الإرهاب الدولي.

٢ - وتدرك جامايكا قدرة الإرهابيين على الاستفادة بشكل أمثل من شبكات وموارد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الفوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات؛ وغسل الأموال؛ والاتجار بالبشر. وتؤكد جامايكا مجددا تأييدها والتزامها الراسخين في ما يتعلق بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتظل مصممة على مواصلة مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق منع وقمع أي محاولة لمساعدة أو تحريض الإرهابيين وأنشطتهم، من قبيل التمويل أو الإيواء؛ وكذلك عن طريق تكثيف التعاون الإقليمي والدولي في جملة أمور منها تبادل المعلومات والمساعدة القانونية.

٣ - وعملا بالتزامات الدول بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ تقدم جامايكا في ما يلي تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما تتخذه من تدابير في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

الإطار القانوني

٤ - تكرر جامايكا تأكيد التزامها بسيادة القانون على النحو المبين في الإطار القانوني المعمول به، المدعوم بالتدابير والآليات المناسبة، والهادف إلى ضمان التنفيذ السليم لجميع الصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتشارك جامايكا أيضاً في الاتفاقات والترتيبات الإقليمية الثنائية/المتعددة الأطراف التي تضمن تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتيسر تلك المساعدة.

الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

٥ - جامايكا طرف في الاتفاقيات الـ ١٢ الدولية الرئيسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفي غيرها من الاتفاقيات.

٦ - وتتخذ جامايكا أيضاً خطوات لتنفيذ ما يلي: تعديلات عام ٢٠٠٥ المدخلة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق

بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني

٧ - سنّت جامايكا عددا من القوانين لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي أصبحت طرفا فيها، وكذلك لمساعدتها في مكافحة الإرهاب الدولي. وتشمل قائمة القوانين المحلية قانون منع الإرهاب (٢٠٠٥)، والقانون والقواعد التنظيمية لعائدات الجريمة (٢٠٠٧)، والقانون (المعدّل) لمصرف جامايكا (٢٠٠٤)، وقانون اعتراض الاتصالات، وقانون الطائرات (اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال) (١٩٨٤)، وقانون منع الإرهاب (المعدّل) (٢٠١٠)، والقواعد التنظيمية (٢٠١٠) لمنع الإرهاب (للكيانات المبلّغة)، وقانون تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية - والتي أدى إنفاذها إلى تحقيق النتائج التالية وغيرها من النتائج ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب:

(أ) يُجرِّم قانون منع الإرهاب (بما في ذلك الحكم بالسجن مدى الحياة) أي نشاط أو محاولة القيام بأي نشاط يمكّن الإرهابيين (بما في ذلك التمويل وتوفير المال والنقل وتوفير السكن وتوفير الملاذ الآمن والتجنيد والتزويد بالأسلحة) للقيام بأنشطة إرهابية؛ ويُلزِم المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين (بما في ذلك المحامون وكُتّاب العدول ووسائط التأمين، ونظم تحويل الأموال والمحاسبين) بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ وينص على إنزال عقوبات مشددة في حالات عدم الامتثال. ويتيح هذا القانون أيضا اعتبار بعض الأشخاص أو المؤسسات غير المحددين أعلاه (كالمؤسسات الخيرية) مؤسسات مالية تخضع لالتزامات الإبلاغ نفسها المنصوص عليها أعلاه؛

(ب) ويجيز القانون لمحاكم جامايكا توسيع نطاق ولايتها القضائية لتشمل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إرهابية خارج جامايكا (سواء كانوا مواطنين جامايكيين أو رعايا أجانب)، ما أن يُعثر على هؤلاء الأشخاص داخل الدولة وتُعتبر هذه الجريمة جريمة إرهابية ضمن إطارها القانوني؛

(ج) يجعل القانون المتعلق بعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٧ من غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة أصلية. وتنص القواعد التنظيمية أيضا، على حفظ ورصد سجلات تحديد ومعاملات المؤسسات المالية؛

(د) يحكم قانون مصرف جامايكا نظم ووكالات تحويل الأموال؛ ولا وجود لنظم غير رسمية لتحويل الأموال في جامايكا؛

(هـ) قانون الأجانب وقانون (الكومنولث) لتقييد الهجرة وقانون جوازات السفر وقانون الجمارك وقانون الطيران المدني، هي قوانين توفر تغطية ومراقبة أكثر من كافيتين لحركة الأشخاص والأموال النقدية وغيرها من الصكوك النقدية عبر الحدود؛ وتفتيش الركاب والبضائع؛

(و) مشروع قانون أمن الموانئ هو حاليا قيد النظر بغية مواصلة تعزيز أمن الجمارك وجهود تقييم المخاطر، بما في ذلك توقيع إعلان المبادئ مع الولايات المتحدة في إطار مبادرة الولايات المتحدة لأمن الحاويات؛

(ز) أدى قانون منع الاتجار بالأشخاص (وقمعه والمعاقبة عليه) إلى تحسين إلقاء القبض على المتجرين بالبشر ومعاقبتهم.

(ح) من خلال القدرة على التنصت على المكالمات الهاتفية بموجب قانون اعتراض الاتصالات، ومن خلال تحسين أدوات التحقيق بموجب نظامها لمكافحة غسل الأموال، حسّنت جامايكا قدراتها على جمع الأدلة في إطار سعيها إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإرهاب.

تدابير وآليات مكافحة الإرهاب

٨ - يجري العمل بتدابير وآليات مختلفة على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتشارك جامايكا أيضا في العمليات والنظم الإقليمية والدولية الموجهة لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه.

شعبة التحقيقات المالية

٩ - أُنشئت وحدة الاستخبارات المالية في عام ٢٠٠١ وهي تعمل حاليا داخل وزارة المالية والخدمات العامة باعتبارها وحدة فرعية في شعبة التحقيقات المالية التي أُنشئت عام ٢٠٠٢ في وزارة الأمن القومي وأوكلت إليها مهمة ردع الجرائم المالية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، فضلا عن حماية الدخل القومي ودعم تطبيق نظام ضريبي عادل. وجرى توسيع نطاق هذه الولاية في عام ٢٠٠٩ لتشمل كشف وردع أنشطة تمويل الإرهاب بما ينسجم وأحكام قانون منع الإرهاب.

المجلس الوطني لمكافحة الإرهاب

١٠- مجلس الأمن القومي هو هيئة مكافحة الإرهاب في جامايكا وهو خاضع لإشراف رئيس مجلس الوزراء ويعمل بالتعاون مع الوزارات الحكومية المختلفة على تنسيق وتنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية، بما في ذلك تبادل المعلومات.

المركز الوطني للاستخبارات المتعلقة بالأسلحة النارية والمخدرات

١١ - المركز الوطني للاستخبارات المتعلقة بالأسلحة النارية والمخدرات هو مصدر وجهة نشر المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والأسلحة والذخائر وتسليم المجرمين وعمليات الترحيل؛ وهو مسؤول عن الاتصال وتبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية.

قوائم المراقبة وإجراءات الفرز الأخرى

١٢ - تستخدم جامايكا قوائم مراقبة وإجراءات فرز باعتبارها أدوات مفيدة لتعزيز قدراتها على التعرف إلى الإرهابيين وبدء عمليات وإجراءات المنع و/أو التحقيق و/أو التوقيف، ويخضع الأشخاص الذين يدخلون جامايكا لعملية فرز كما أن قوائم المراقبة الوطنية والتابعة للجماعة الكاريبية والأمم المتحدة والإنتربول تخضع لتحديث مستمر وتستخدم بشكل متكرر.

الضوابط الحدودية

١٣ - للمساعدة في رصد التحركات عبر الحدود، تُصدر جامايكا جوازات سفر مقروءة آليا، تستوفي شروط منظمة الطيران المدني الدولي وتفوق الشروط الأمنية الدنيا.

١٤ - جامايكا عضو في منظمة الجمارك العالمية وتفي بالتزاماتها المتصلة بالإطار الآمن للمعايير المتبع في المنظمة. وتحقيقا لتبادل المعلومات والاستخبارات في الوقت المناسب مثلا، طوّرت جامايكا وأنشأت ما يلي:

(أ) نظام إدارة تقييم المخاطر بتقييم المعلومات الاستخباراتية، وهو مستودع مركزي للمعلومات يتيح التتبع/التعقب السريع للإعلانات/الفواتير والتثبت من صحتها.

(ب) شبكة الاستهداف والفرز، وهي شبكة مشتركة مع إدارات الجمارك الوطنية الأخرى في المنطقة لتسهيل تبادل المعلومات والاستخبارات.

ترتيبات الإنذار المبكّر ونظم تبادل المعلومات

١٥ - تعتمد جامايكا ترتيبات للإنذار المبكّر تيسيرا للتبادل السريع للمعلومات مع الدول الأخرى من خلال إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول والهيئات الدولية (بما في ذلك مشاركة جامايكا في إطار منظمة الدول الأمريكية)، والعمليات الآتية للشبكة الكاريبية لتبادل المعلومات الاستخباراتية ومركز الاتصالات الإقليمي المشترك الذي يضم عاملين في مجال إنفاذ القانون (الجمارك والهجرة والجيش والشرطة) من دول الجماعة الكاريبية المنوطة بهم مسؤوليات عن تحليل ونشر المعلومات والاستخبارات في كل من دول منطقة البحر الكاريبي. كما تستفيد جامايكا بشكل أمثل من عضويتها في الإنتربول ورابطة شرطة الاستخبارات في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية لتبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل مباشر.

١٦ - تضطلع قوة الدفاع عن جامايكا بالمسؤولية عن توفير الإنذار المبكّر للدول الأخرى بموجب اتفاقات وترتيبات ثنائية محددة (بينها كوبا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

١٧ - تشارك جامايكا في الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدريب والحلقات الدراسية، والتدريبات، بالتعاون مع دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة.

١٨ - وتستفيد جامايكا من أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تضطلع بها أمانة الكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب المشتركة بين البلدان الأمريكية. وقد مكّنت المساعدة المقدمة في هذا الصدد جامايكا في الوقت المناسب من صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب والنهوض بقدراتها على تعزيز أمن الجمارك من خلال حلقات العمل والتدريبات؛ وإطلاق حملات لتوعية الجمهور وتنظيم حلقات دراسية للتوعية.

تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين

١٩ - تعمل جامايكا، في إطار التزامها بالتعاون مع الدول الأخرى من خلال تبادل المساعدة والمعلومات القانونية وتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وفقا لقانوننا المحلي، على تيسير تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين من خلال إبرام معاهدات ثنائية، والمشاركة في خطة الكومنولث لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (خطة هراري) وخطة

الكومنولث لتسليم الهاربين (خطة لندن)، والمشاركة في الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن تبادل المساعدة القانونية، ومن خلال تعاون السلطات الجامايكية مع الوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية لإنفاذ القانون، مثل الإنتربول والجهات التابعة للمركز المشترك للتنسيق الاستخباراتي.

مركز اللاجئين

٢٠ - اعتمدت جامايكا سياسة عامة شاملة في ما يتعلق بالأشخاص طالبي مركز اللاجئين. وانسجاما مع التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتصل بها، تتيح هذه السياسة للدولة حجب منح صفة اللاجئ للأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية.

رومانيا

١ - تطبق رومانيا التشريعات الوطنية التالية في مجال مكافحة الإرهاب:

(أ) القانون رقم ٥٣٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) بشأن منع ومكافحة الإرهاب؛

(ب) القانون رقم ٦٥٦ (٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢) بشأن منع غسل الأموال والمعاقبة عليه، ووضع بعض التدابير لمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، مع تعديلاته اللاحقة؛ والقانون رقم ٥٩٤ (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الذي يقرّ تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٥٦ (٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(ج) القانون رقم ٥٠٨ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، بشأن إنشاء وتنظيم المديرية المعنية بالتحقيق في الجريمة المنظمة والإرهاب وسير العمل فيها، التابعة لوزارة النيابة العامة؛

(د) قرار البرلمان رقم ٢١ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، بشأن مشاركة رومانيا مع سائر أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي في إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي؛

(هـ) القانون رقم ٩٢ (نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، بشأن الموافقة على مشاركة رومانيا في فريق أستراليا لمراقبة الصادرات في مجال عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛

(و) القانون رقم ١٢٧٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، بشأن الموافقة على قائمة الأفراد والهيئات الاعتبارية المشتبه في تنفيذها/تمويلها لأعمال إرهابية؛

(ز) لائحة اللجنة الوطنية للأوراق المالية رقم ١١ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية من خلال أسواق رأس المال؛

(ح) الأمر رقم ٩ (آذار/مارس ٢٠٠٥)، الصادر عن رئيس اللجنة الوطنية للأوراق المالية، بشأن الموافقة على التوجيهات المتعلقة بمنع تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ط) القانون رقم ٥٣١ (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، بشأن الموافقة على اللائحة الخاصة بتنظيم وأداء المكتب الوطني لمنع ومكافحة غسل الأموال؛

(ي) قاعدة لجنة الإشراف على الضمانات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية من خلال أسواق الضمانات؛

(ك) القانون رقم ٩١ (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، بشأن تنفيذ التشريعات الخاصة بمنع ومكافحة عمليات غسل الأموال و/أو تمويل الأعمال الإرهابية من جانب مراجعي الحسابات المالية؛

(ل) القانون الحكومي رقم ٢٠٢ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، بشأن إنفاذ الجزاءات الدولية؛

(م) قواعد لجنة الإشراف على الضمانات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية من خلال أسواق الضمانات.

٢ - فيما يلي القوانين الدولية التي تطبقها رومانيا على الصعيد الوطني:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، (٢٠٠٥)، المصدق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٩ (٢٠٠٦)؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، وارسو (٢٠٠٥)، المصدق عليها بموجب القانون رقم ١٤١ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، وارسو (٢٠٠٥) المصدق عليها بموجب القانون رقم ٤٢٠ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٣ - وقّعت رومانيا الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التالية المتعلقة بالتعاون، بما في ذلك تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية:

(أ) الاتفاق الموقع بين رومانيا وهنغاريا (نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، المتعلق بإنفاذ أحكام الاتفاقية الرومانية الهنغارية بشأن مراقبة الحدود والسكك الحديدية؛

(ب) الاتفاق الموقع بين رومانيا والسويد (أيار/مايو ٢٠٠٤)، بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات والسلائف، والاتجار بالبشر، والإرهاب والجرائم الكبرى الأخرى؛

(ج) الاتفاق المبرم بين رومانيا وجورجيا (أيار/مايو ٢٠٠٤)، بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات والسلائف، وغيرها من الجرائم الكبرى؛

(د) بروتوكول مكافحة الإرهاب، (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، المضاف إلى اتفاق التعاون بين الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في مجال مكافحة الجريمة، لا سيما الجريمة المنظمة؛

(هـ) الاتفاق المبرم بين رومانيا وبلغاريا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، بشأن التعاون بين سلطات الحدود؛

(و) الاتفاق (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، المعدّل لاتفاق الشراكة بين الدول الأعضاء من أفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ من جهة، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، الموقع بكوتونو (حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ز) الاتفاق المبرم بين رومانيا وسويسرا، (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات والسلائف وغيرها من الجرائم العابرة للحدود؛

(ح) اتفاق التعاون بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال والمدعي العام للدولة في المحكمة الإقليمية للوكسمبرغ في دوقية لوكسمبورغ الكبرى، بشأن التعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛

(ط) الاتفاق المبرم بين رومانيا وإندونيسيا، (تموز/يوليه ٢٠٠٦)، بشأن التعاون في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجرائم الأخرى؛

(ي) الاتفاق المبرم بين رومانيا وإستونيا (آب/أغسطس ٢٠٠٦)، بشأن الحماية المتبادلة للمعلومات السرية؛

(ك) الاتفاق المبرم بين رومانيا وهنغاريا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، المتعلق بإنفاذ أحكام الاتفاقية الرومانية – الهنغارية بشأن مراقبة الحدود وحركة المرور على السكك الحديدية، بوخارست (نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛

(ل) الاتفاق المبرم بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال والدائرة الاتحادية للرقابة المالية في الاتحاد الروسي، (أيار/مايو ٢٠٠٧)، بشأن تبادل المعلومات الاستخبارية في مجال منع ومكافحة غسل الأموال والدعم المالي للإرهاب؛

(م) الاتفاق المبرم بين رومانيا ومجلس وزراء البوسنة والهرسك (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛

(ن) الاتفاق المبرم بين رومانيا وصربيا (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(س) بروتوكول التعاون الثلاثي الموسع في مجال مكافحة الجريمة، لا سيما الجريمة العابرة للحدود، المبرم بين رومانيا وبلغاريا وصربيا، الموقع ببلغراد (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

(ع) الاتفاق المبرم بين رومانيا وتركيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، بشأن التعاون في منع الكوارث والحد منها وإزالة آثارها؛

(ف) الاتفاق المبرم بين رومانيا وهنغاريا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، بشأن التعاون في مهام الشرطة الجوية؛

(ص) الاتفاق الأمني المبرم بين رومانيا والنرويج بشأن الحماية المتبادلة للمعلومات السرية، الموقع ببوخارست في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ق) مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطات الرومانية والإسرائيلية بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببرمودا في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(ر) مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطات الرومانية والهنغارية بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببودابست في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ش) مذكرة التفاهم المبرمة بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال ووحدة الاستخبارات المالية التابعة للوكالة البريطانية المعنية بالجرائم الخطيرة المنظمة بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببرمودا في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(ت) مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطات الرومانية والنرويجية المختصة بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بسول في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ث) مذكرة التفاهم المبرمة بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال وإدارة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجبل الأسود بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(خ) مذكرة التفاهم المبرمة بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال ووحدة الاستخبارات المالية في جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بسول في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ذ) مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطات الرومانية والفنلندية بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بسول في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

(ض) مذكرة التفاهم المبرمة بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال ومجلس التحقيق في الجرائم المالية في تركيا بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببوخارست في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبأنقرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(أأ) مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطات الرومانية واللبنانية بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ب ب) مذكرة التفاهم المبرمة بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال وأمانة منع غسل الأموال أو الممتلكات بباراغواي بشأن التعاون في مجال تبادل

المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة ببوخارست في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبأسونسيون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج ج) مذكرة التفاهم بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال ووحدة تحليل المعلومات المالية في مالطة بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالدوحة في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(د د) مذكرة التفاهم المبرمة بين المكتب الوطني الروماني لمنع ومكافحة غسل الأموال ومركز المراقبة المالية التابع للبنك المركزي في أرمينيا بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالدوحة في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(هـ هـ) الاتفاق المبرم بين رومانيا وهنغاريا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، بشأن منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود.

إسبانيا

١ - انضمت إسبانيا مؤخرا إلى عدد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بالإرهاب والاتفاقيات الثنائية السارية، زالاتفاقيات الثنائية السارية، أو التي هي في مرحلة التطبيق المؤقت، في مجالات مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وتبادل المساعدة القانونية، وتسليم المجرمين، والتعاون لمنع الإرهاب وقمعه.

أنشطة المساعدة التقنية

٢ - تساهم إسبانيا فيما يبذله المجتمع الدولي من جهود لمكافحة الإرهاب من خلال تطويرها أنشطة للمساعدة التقنية ترمي إلى تحسين قدرة الدول المتلقية للمساعدة على منع الإرهاب وقمعه، وبهدف الاضطلاع بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٣ - وخلال السنوات الأخيرة، عمدت إسبانيا إلى إجراء زيادة كبيرة لمساهمتها المالية في مختلف برامج التدريب على مكافحة الإرهاب التي تنفذها منظمات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعدد من مراكز التدريب الإقليمية.

فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤ - تساهم إسبانيا في عمل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوفيرها خبراء من جهازي الادعاء والقضاء، ومن وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية والتعاون. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إسبانيا مساهمات الهدف منها تمويل مشاريع للمساعدة التقنية، من بينها عقد حلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة وحلقات عمل واجتماعات للخبراء على المستويات الوطنية والإقليمية أو دون الإقليمية، كما تمول بعثات ميدانية يتركز عملها على وضع صكوك السياسات الوطنية اللازمة لتطبيق المعايير الوطنية في ميدان مكافحة الإرهاب. ويجري التفاوض حاليا مع الدول المستفيدة من هذه المشاريع التي تندرج في إطار الأولويات التي حددتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥ - ومن بين الأنشطة المختلفة التي شهدها هذا المجال مؤخرا، حلقة العمل التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في جزر الكناري بشأن تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، واشترك في تنظيمها إسبانيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشارك فيها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعددها ١٥ دولة وممثلون عن كل من مفوضيتي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٦ - واعتبرت حلقة العمل تكملة لاجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي عقد بمدريد في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمد المشاركون خلاله إعلان وخطة عمل مدريد اللذان أدانت فيهما الدول الأفريقية الممثلة في الاجتماع الإرهاب باعتباره عملا لا مبرر له، أيا كانت طبيعته والغرض منه، ووافقت على الترويج للتصديق على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ونقل أحكامها إلى قوانينها الوطنية التي يجري بموجبها مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وإزالة العقبات التي تمنع تسليم المطلوبين عند الاقتضاء، وإيجاد آليات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو يسمح بمكافحة الإرهاب بصورة أكثر فعالية.

٧ - وفي عام ٢٠٠٨، ساهمت إسبانيا في تمويل أنشطة فرع منع الإرهاب بمبلغ مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ يورو، كما ساهمت في عام ٢٠٠٩ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

٨ - وتقدم إسبانيا مبالغ ضخمة لتمويل مشاريع تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتخصص ٣٠ في المائة من مساهمتها للأغراض العامة وللإدارة، و ٧٠ في المائة لتمويل مشاريع محددة. وتتمثل الأولويات التي تم تحديدها والتي يوجه إليها هذا التمويل في دعم الأنشطة مضطلع بها في أمريكا اللاتينية، وتتركز الأغلبية الساحقة من

هذه المشاريع في تلك المنطقة الجغرافية، وتعطى فيها الأولوية حتى الآن للمشاريع الرامية إلى الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة والعمل على إيجاد بدائل إنمائية في المناطق التي تزرع فيها المخدرات غير المشروعة.

٩ - وقد تلقى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساهمات مالية من إسبانيا بلغت ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨ و ٣٠٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩.

لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (منظمة الدول الأمريكية)

١٠ - تهدف علاقات التعاون التي تقيمها إسبانيا مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية إلى تمويل أنشطة التدريب في المجالات ذات الاهتمام المشترك بينهما، وبخاصة في مجال مراقبة الحدود والرقابة الجمركية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وضمان أمن النقل والأمن السيبري وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتعاون على الصعيدين القانوني والقضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب (الاتحاد الأفريقي)

١١ - تساهم إسبانيا في المركز ماليا (١٠٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٧ و ٥٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩)، وبإرسال خبراء وتنظيم حلقات دراسية.

مركز جاكارتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون

١٢ - تعمل إسبانيا مع المركز لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وذلك من خلال مشاركة الخبراء الإسبانيين في أنشطة المركز، كما تقدم المساعدة لتمويل المركز من خلال التبرعات.

١٣ - وفي هذا الصدد، قررت إسبانيا والمركز استخدام المساهمات الإسبانية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ في تدريب موظفي المركز للتعرف على هوية ضحايا الهجمات أو الكوارث الكبرى. واستمر وجود الموظفين الأسبان المتخصصين في المركز في السنوات الأخيرة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٤ - إثر انتهاء الرئاسة الإسبانية للمنظمة في عام ٢٠٠٧، التي قدمت خلالها دعما خاصا لبرنامج وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، وبرنامج التعاون القانوني في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومسألة ضحايا الإرهاب، واصلت إسبانيا دعمها المالي للوحدة فقدمت لها ١٨٤ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨ و٨٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

١٥ - ساهمت إسبانيا في تمويل برنامج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمكافحة الإرهاب منذ إنشائه في عام ٢٠٠٣. ويمتد البرنامج لأربع سنوات، ويتماشى والولاية الواردة في خطة العمل لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مؤتمر قمة الهيئة المعقود بأوغندا في عام ٢٠٠٣، ودعا فيها إلى اعتماد إجراءات متسقة في المجالات التالية: التدابير الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي لمكافحة الإرهاب في إطار استراتيجية دولية شاملة، والإجراءات الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهابيين وتعزيز القدرة التشغيلية على جمع المعلومات وتبادلها، وضمان حماية حقوق الإنسان في عمليات مكافحة الإرهاب؛ والبرامج التثقيفية الرامية إلى تعزيز التأييد الجماهيري.

فرقة عمل مجموعة الدول الثماني المعنية بمكافحة الإرهاب

١٦ - واصلت إسبانيا مشاركتها في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإرهاب التي تجمع بين دول مجموعة الثماني وإسبانيا وأستراليا وسويسرا وغالبية المنظمات الدولية المعنية بالتدريب على مكافحة الإرهاب، كالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بهدف المساعدة في تنسيق المساعدة التقنية للوفاء بالالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتعزيز هذا التنسيق.

مشاركة إسبانيا في المنتديات المتعددة الأطراف

الأمم المتحدة

١٧ - تدعم إسبانيا تعزيز الإطار المتعدد الأطراف، وبخاصة الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة الشرعية الوحيدة الفعالة والطويلة الأجل للتصدي للتهديد المتمثل في الإرهاب. وتساعد إسبانيا في تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمة، كما عملت على مواصلة تحسين الإطار الدولي.

١٨ - وساهمت إسبانيا مساهمة نشطة في تعزيز وتحسين الإطار التنظيمي الحالي لمكافحة الإرهاب على مستوى العالم. وكان لها دور أساسي أيضا في تصميم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وإدراكا من إسبانيا لأهمية العمل على تنفيذ الاستراتيجية، فقد دعمت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب منذ إنشائها. وغدت إسبانيا واحدة من أهم الجهات الداعمة والممولة لفرقة العمل منذ تشكيلها. ففي عام ٢٠٠٨ بلغت المساهمة المقدمة من إسبانيا لفرقة العمل ٠٠٠ ٦٠٠ يورو وفي عام ٢٠٠٩ بلغت المساهمة ٠٠٠ ٥٥٠ يورو،

وتتركز في مجالات ضحايا الإرهاب، ومنع نشوب النزاعات، وتوفير الدعم اللازم لتشغيل مكتب فرقة العمل.

الاتحاد الأوروبي

١٩ - تولت إسبانيا رئاسة الاتحاد الأوروبي خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، وكانت مكافحة الإرهاب عنصرا أساسيا من العناصر المدرجة في جدول أعمال الرئاسة. وفي هذا الصدد، تركزت أولويات الرئاسة الإسبانية على أهمية الحفاظ على تنسيق الجهود الساعية إلى مكافحة الإرهاب، واحترام سيادة القانون في هذه المكافحة، وعلى فائدة استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وتعزيز الحوار والتعاون بين بلدان الأطلسي والبلدان الأخرى.

ضحايا الإرهاب

٢٠ - في إطار النهوض باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، عملت إسبانيا في السنوات الأخيرة على تعزيز التضامن الدولي مع ضحايا الإرهاب. ويستند خط العمل هذا إلى المجالات الثلاثة التالية:

(أ) التشديد على أن يتم التعامل مع ضحايا الإرهاب من منظور حقوق الإنسان، كجزء من النهج الشامل القائم على سيادة القانون، الذي يتوجب على المجتمعات أن تتبعه في التصدي للإرهاب؛ واحترام حقوق المشتبه بهم وحماية المواطنين والحفاظ على حقوقهم؛

(ب) ويتبين من التجربة الإسبانية، أن صوت الضحايا قد تكون له قيمة كبيرة في منع الإرهاب، باعتباره وسيلة لنزع صفة الشرعية عن الإرهاب وتعبئة المجتمع المدني. وأخيرا فإن من الضروري أيضا تصميم وتنفيذ أدوات خاصة، وطنية ودولية للرعاية والدعم، تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب؛

(ج) وبهذا المفهوم، قدمت إسبانيا الدعم للفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتمثل أحد أهم الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل في تنظيم ندوة الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب التي عقدت بنيويورك في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكان الهدف من تلك الندوة هو تيسير الحوار بين جمعيات الضحايا والمنظمات الدولية للدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني لتقديم الدعم للفريق العامل ونشر رسالة مفادها أن المحافظة على إنسانية الضحايا يعدّ تدبيرا فعالا من تدابير مكافحة الإرهاب.

٢١ - ومنذ عام ٢٠٠٧ وإسبانيا تنظم حلقات دراسية سنوية تعقد في مركز التدريب التابع للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي في كارتاخينا دي إنديّاس، وتتناول موضوع تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وسائر ضحايا جرائم العنف والتضامن معهم، وتتيح الفرصة لتبادل خبرات وتقديم الدعم للضحايا على جانبي المحيط.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٢ - تقدّر إسبانيا تقديرا كبيرا موافقة الجمعية العامة، عند اعتمادها للاستراتيجية، على أن تعيد التأكيد على التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز هذا الالتزام، باعتباره الإطار الأساسي لتدابير مكافحة الإرهاب المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٣ - ونتيجة لذلك، شجعت إسبانيا انتهاج سياسة دولية لمكافحة الإرهاب تتخذ من القانون الدولي، واحترام حقوق الإنسان، والصكوك المتعلقة بسيادة القانون، حدّا وركيزة للإجراءات التي تتخذها أي حكومة في مجال مكافحة الإرهاب.

تحالف الحضارات

٢٤ - الإرهاب أحد الاهتمامات الرئيسية البديهية التي ركز عليها تقرير الفريق الرفيع المستوى لتحالف الحضارات. ويحدد التقرير الإرهاب باعتباره مسألة رئيسية تؤجج التوتر الدولي وتخلق مناخا من عدم الثقة بين المجتمعات، يتضمن تحليلا للإرهاب المتعلق بتنظيم القاعدة أو المستوحى منه، حيث أن التنظيم نصَّب نفسه كطرف من النزاع المزعوم بين الحضارات، ويركّز الجزء الأكبر من رسالته وإيديولوجيته على تغذية وإذكاء انعدام الثقة المتبادل، مستخدما إياه كتربة خصبة لزرع بذور التطرف في نفوس الشباب في مختلف أنحاء العالم لاجتذابهم إلى الإرهاب.

٢٥ - وتتجلى مبادرة تحالف الحضارات، التي تشارك في رعايتها إسبانيا، في وضع مجموعة من خطط العمل الوطنية والأفكار العملية الرامية إلى تنفيذ مبادرات التحالف، ومن بينها منع الإرهاب. وتدعم إسبانيا أيضا منتدى التحالف الذي عقد أول اجتماعاته بمدريد في عام ٢٠٠٨، وذلك باعتباره منبرا للحوار وميسّرا للمبادرات والمشاريع التشاركية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعربت الجمعية العامة عن تأييدها لما أسفر عنه هذا الجهد، وذلك باتخاذها القرار المتعلق بتحالف الحضارات.

٢٦ - وعقد المنتدى الثاني في استانبول في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وسيواصل المنتدى مداولاته خلال الاجتماع الثالث الذي سيعقد في ريو دي جانيرو في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٧ - ومنحت إسبانيا دعمها الكامل لهذه المبادرة خلال فترة رئاستها للاتحاد الأوروبي، من خلال تسليط الضوء على مراسم المؤتمر الدولي للحرية الدينية في المجتمعات الديمقراطية الذي عقد في قرطبة (٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٠).

سويسرا

١ - يعد مرور أربع سنوات تقريبا على اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ستتيح جلسة الجمعية العامة التي ستعقد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ فرصة ثمينة للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الأمم المتحدة لتبادل الآراء والمعلومات بشأن الخطوات الحالية والمقبلة لتنفيذها، وتحديد أفضل الممارسات، وتنسيق عملهم في هذا الصدد.

٢ - فهذه الاستراتيجية تقدم إطارا شاملا لتصد دولي للإرهاب على نحو متسق. وهي تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على دعم تنفيذها، وتشجع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في تحديد سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذها. والاستراتيجية تذكرنا بأنه لا بد لأي برنامج عالمي فعال لمكافحة الإرهاب من أن يركز على أدوات غير عسكرية، وهي تشدد على ضرورة تعزيز جميع دعائمها الأربع، أي بناء القدرات، والتعاون على إنفاذ القانون ومعالجة الظروف المجتمعية والسياسية الكامنة وراء انتشار الإرهاب. وأخيرا وليس آخرا، تؤكد هذه الاستراتيجية مرة أخرى أن جهود مكافحة الإرهاب يجب أن تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٣ - وتثني سويسرا على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لجهودها المتواصلة من أجل زيادة الاتساق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز دعائم الاستراتيجية الأربع جميعها.

٤ - وترحب سويسرا بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولكي يتسنى للفرقة أن تضطلع بولايتها على نحو فعال، فإنها بحاجة إلى أن يتم تزويدها باستمرار بمستوى مناسب من الموارد، ولا سيما من خلال الميزانية العادية القائمة.

٥ - وترى سويسرا تعريف العلاقة بين فرقة العمل والدول العضاء والتفاعل بينهما الوارد بيانه في قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ يرسي نهجا متوازنا يكفل تقديم التوجيه للدول الأعضاء في مجال السياسة العامة مع تجنب الوقوع في رقابة تتدخل في أدنى التفاصيل.

٦ - ويقود الجهود الدولية السويسرية لمكافحة الإرهاب مكتب لتنسيق شؤون مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية تتمثل مسؤوليته الأساسية في وضع السياسة الخارجية السويسرية لمكافحة الإرهاب وتنسيقها وتنفيذها.

٧ - ولكفالة أن تنفذ على الصعيد المحلي أيضا العناصر الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متكاملا، يترأس المكتب أيضا ما يسمى ''الفريق المشترك بين الإدارات لمكافحة الإرهاب'' الموجود داخل الحكومة الاتحادية السويسرية. وفي حين تحتفظ الوكالات التي يتألف منها الفريق، وعددها أكثر من ٣٠ وكالة، بجميع صلاحياتها، كل في مجال اختصاصه، يعمل المكتب ضمن هذا الإطار، من أجل إرساء سياسة دولية متسقة للسلطات السويسرية في مجال مكافحة الإرهاب.

٨ - وتعرض سويسرا الأمثلة التالية على ما تقوم به من أنشطة لتنفيذ الاستراتيجية وكل ركائزها الأربع منذ الاستعراض الرسمي الأخير للاستراتيجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك أنشطة التعاون مع مختلف الأفرقة العاملة والكيانات التابعة لفرقة العمل ودعم تلك الأفرقة العاملة والكيانات.

الاستراتيجية: المقدمة

٩ - تشجع الاستراتيجية الدول الأعضاء على دعم تنفيذها، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

١٠ - بادئ ذي بدء، تؤكد ضرورة تعزيز ركائز الاستراتيجية الأربع جميعها. وهي قدمت لهذا الغرض، دعما ماليا إلى ''مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب'' التي تضطلع بها فرقة العمل.

١١ - ومما له أهمية، اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من خلال إطارها الكلي الذي يسعى إلى إشراك كل من الأطراف التقليدية وغير التقليدية الفاعلة في منع الإرهاب والتصدي له. غير أنه ليس هناك حتى الآن منتدى يجمع بانتظام المنسقين الوطنيين/جهات التنسيق الوطنية ليعملوا سويا بشأن مسائل محددة تتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وتحسين الربط بين مبادرات مكافحة الإرهاب على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية.

١٢ - ومساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، شرعت سويسرا في عام ٢٠٠٧، إلى جانب كل من تركيا وسلوفاكيا وكوستاريكا واليابان في ''عملية دولية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب''. وقد انصب محط التركيز في هذه العملية على تقييم مجمل مساهمات الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وعلى إيجاد السبل الكفيلة بجعل مؤسساتها أوثق صلة بالاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وأكثر قدرة على دعم تنفيذ الاستراتيجية.

١٣ - وقد تضمنت التوصيات الـ ١٩ التي انبثقت في عام ٢٠٠٨ عن العملية وعرضت في وقت لاحق على الجمعية العامة خلال الاستعراض الرسمي الأول الذي أجري للاستراتيجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اقتراحا بوضع منهاج عالمي جديد غير رسمي، يهدف إلى تسهيل المناقشة فيما بين منسقي شؤون مكافحة الإرهاب من ممثلي الدول الأعضاء، وبينهم وبين ممثلي الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.

١٤ - وانطلاقا من هذا المنظور، وبغية التشجيع على زيادة التواصل فيما بين جهات التنسيق الوطنية المعنية بتنسيق شؤون مكافحة الإرهاب، وتسهيل دورها كجهة تربط بين الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب، نظمت حكومات تركيا وسويسرا والنرويج والنمسا، بالأصالة عن نفسها وكذلك نيابة عن الحكومات الراعية الأخرى، حكومات كل من سلوفاكيا وكوستاريكا واليابان، بتعاون وثيق مع فرقة العمل، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة عمل دولية لمدة يومين عنوانها '' تحسين الربط بين الجهود الوطنية والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب'' لفائدة جهات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب عقدت في فيينا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعلى امتداد هذين اليومين، اجتمع ممثلو ١١٣ دولة عضوا، و ٤٠ منظمة إقليمية ودون إقليمية وكيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب للتنسيق فيما بينهم، وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الالتزامات العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وخلال حلقة العمل الدولية لعام ٢٠٠٩ التي نظمت في فيينا لفائدة جهات التنسيق الوطنية المعنية بشؤون مكافحة الإرهاب، ناقش المشاركون قيمة الاستراتيجية باعتبارها ودليلا شاملا لضمان اتباع نهج شامل للتصدي للإرهاب على المستوى المحلي.

خطة العمل: المقدمة

١٥ - تنفيذا للاستراتيجية، أودعت سويسرا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وثائق التصديق أو الانضمام فيما يتعلق بالاتفاقيات العالمية الأربع لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بمكافحة

الإرهاب وبروتوكولاتها، وبذلك، تكون سويسرا قد صدقت على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبروتوكولاتها، التي تم وضعها حتى الآن برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

١٦ - طبقا للاستراتيجية، تتعاون سويسرا على نحو وثيق مع مختلف الهيئات الفرعية لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وتقدم لها الدعم في أداء مهامها، ولا سيما فريق رصد الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وبناء على طلب قدمه هذا الفريق نيابة عن فرقة العمل، تشترك سويسرا في تمويل دراسة لاستكشاف جدوى وضع مؤشرات بشأن تمويل الإرهاب (المشروع الذي بدأ في عام ٢٠٠٨ لا يزال جاريا). ويجتمع كذلك خبراء سويسريون بانتظام مع ممثلي فريق الرصد لمناقشة القضايا محل الاهتمام المشترك.

خطة العمل: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

١٧ - تؤمن سويسرا إيمانا راسخا بأن معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب جزء أساسي من أي استراتيجية فعالة وشاملة لمكافحة الإرهاب ومنعه. ومن بين هذه الظروف، هناك وفقا لما تعدّده الاستراتيجية: الفقر، والصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني، والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد.

١٨ - وتبرز الأمثلة التالية ما قامت به سويسرا في الآونة الأخيرة من أعمال في مجال ''الدعامة الأولى'' للاستراتيجية:

(أ) تقدم سويسرا دعما ماليا إلى مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة الذي يساعد المجتمع الدولي على العمل من أجل تحقيق الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. وتقدم سويسرا أيضا دعما ماليا إلى مركز جنيف للسياسات الأمنية الذي يشكل منتدى دوليا للحوار بشأن القضايا المتعلقة بسياسات الأمن والسلام. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع سويسرا منذ أكثر من خمس سنوات بدور نشط في وضع مشاريع ومنهجيات ترمي إلى معالجة القيود المفروضة على المشاركة السياسية، وعلى تقييد عمليات المنظمات الخيرية.

(ب) يمكن اعتبار أنشطة سويسرا في أفغانستان مثالا ملموسا على كيفية تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والتعاون أيضا مع أطراف فاعلة غير تقليدية في مكافحة الإرهاب. فسويسرا تساهم في إصلاح القطاع الأمني في أفغانستان في إطار الجهود الدولية المبذولة

لتعزيز القانون والنظام. وتأتي مشاركتها هذه، في إطار الصندوق الاستئماني للقانون والنظام، الذي أنشأته الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ بالتعاون مع وزارة الداخلية والوكالة المنفذة. وقد عهد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة الصناديق ذات الصلة. ويتمثل الغرض الرئيسي من الصندوق الاستئماني في تمويل ودعم تشكيل قوات الشرطة الوطنية التي جرى تجديدها في أفغانستان. وفيما يلي الأنشطة ذات الأولويات المزمع القيام بها: دفع مرتبات أفراد الشرطة في كامل الأراضي الوطنية، وشراء معدات غير فتاكة، وإصلاح مرافق الإدارة وبناء القدرات وتطوير المؤسسات. وتقدم سويسرا على وجه الخصوص المساعدة لكفالة أن تسدد لأفراد جهاز الشرطة الأفغانية أجورا عادلة تسلم لهم في مواعيدها منعا للفساد (برنامج إعداد كشوف المرتبات بالاستعانة بالحاسوب يمكّن من تتبع التدفقات المالية) وكذلك وقف العنف المترلي في البلد. وقد ساهمت سويسرا منذ عام ٢٠٠٣، بمبلغ ٣,٧ ملايين فرنك سويسري في الصندوق الاستئماني. ويجري النظر حاليا في عدد من المشاريع الأخرى الرامية إلى التصدي لأي تصاعد جديد لأعمال الإرهاب؛

(ج) نظمت سويسرا في عام ٢٠٠٩ مؤتمر الاتساق والتنسيق والتكامل من أجل الأخذ بنهج أكثر اتساقا وتنسيقا وتكاملا في الدول الهشة المتضررة من النزاعات، وتعزيز القيام بمبادرات تشمل الحكومة برمتها والنظام برمته، وذلك بالاشتراك مع الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي باعتبارها هي الجهات الداعية إلى عقد هذا المؤتمر. وقد أدى الحوار فيما بين المجتمعات المعنية بالسياسة العامة إلى تعزيز الالتزامات المقطوعة على الصعيد الدولي في مجال السياسات، وإلى إشراك دوائر أخرى في ملكية تلك الالتزامات وتأييدها، مما أدى بدوره إلى اعتماد خارطة طريق موحدة لتحقيق نتائج مشتركة في مجالي بناء الدولة وبناء السلام؛

(د) بدأت سويسرا تضع إطار مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات مناهج مواضيعية يمكن أن تتعاون فيها البلدان الإسلامية وغير الإسلامية الأعضاء في مجموعة أصدقاء التحالف على تناول مسائل ملموسة من قبيل ''سد الفجوة في الميدان الإنساني و الإنمائي'' أو ''التثقيف الإعلامي''. ويتمثل النهج الذي تتبعه سويسرا في إقامة حوار عملي المنحى بشأن مشاريع ملموسة، يؤدي فيما بعد إلى قيام تفاهم متبادل. وبالإمكان كذلك مواصلة الحوار والتعاون بالتأسيس على الخبرة المستمدة من هذا التفاهم المتبادل؛

(هـ) شاركت سويسرا في عام ٢٠٠٩ في تنظيم حلقة عمل لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية عنوانها ''المجتمع المدني يواجه النتائج المترتبة على الإرهاب: ضحايا الإرهاب، والحريات المدنية وحقوق الإنسان''. وقد أشركت هذه الحلقة الرفيعة المستوى

١٠٠ شخص تقريبا من ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية و ١٤ دولة شريكة في مناقشات حفازة وشاملة بشأن موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للأمن الوطني والدولي. وقد تكلم فيها ٢٥ متخصصا من المشهود لهم دوليا ومن خلفيات مختلفة وذلك في أربع حلقات نقاش حول النتائج المترتبة على الإرهاب. وعموما، أيد المتكلمون الطرح القائل أنه ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهوده للتوصل إلى رؤية مشتركة لخطر الإرهاب الذي نواجهه.

خطة العمل: تدابير منع الإرهاب ومكافحته

١٩ - تدين سويسرا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه. فالجماعات الإرهابية تتعمد اليوم استهداف المدنيين، وقد أصبح بإمكانها الحصول على تكنولوجيا حديثة ذات قدرات تدميرية لم يسبق لها مثيل. ويجب إما ملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال ومحاكمتهم أو تسليمهم.

٢٠ - وتبرز الأمثلة التالية ما قامت به سويسرا في الآونة الأخيرة من أعمال في مجال ''الركيزة الثانية'' للاستراتيجية:

(أ) تعزّز المركز المالي لسويسرا بدخول القانون الاتحادي لتنفيذ التوصيات المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حيث إن هذا القانون ينقح على نحو يتسق مع المعايير الدولية جملة أمور، من بينها قانون مكافحة غسل الأموال. ويتمثل الإصلاح الأكثر أهمية في هذا الصدد في أنه قد بات لزاما الآن الإبلاغ عمن يشتبه في أنه يمول الإرهاب. بيد أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن واجب الإبلاغ هذا، قد كان موجودا حتى قبل التنقيح، وذلك بالاستناد إلى تفسير تمويل الإرهاب في إطار القانون السابق لمكافحة غسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ نفاذ أمر جديد بشأن مراقبة حركة الأموال النقدية العابرة للحدود يمكّن من زيادة فعالية نقاط مراقبة الحدود لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٠، فتح مكتب المدعي العام للاتحاد السويسري عدة تحقيقات ضد أشخاص يشتبه في أنهم يمولون إرهابيين و/أو من أعضاء أو ممولي منظمة إجرامية ذات خلفية إرهابية. وقدمت عدة دول إلى سويسرا طلبات للمساعدة القضائية تشمل مجالات الإسلام المتطرف، والحركات العرقية والقومية وبعض منظمات أقصى اليسار النشطة في أوروبا والشرق الأدنى والشرق الأقصى. وقد قبلت السلطات السويسرية ونفذت معظم هذه الطلبات (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى مساهمات

سويسرا في تقارير الأمين العام السنوية عن ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'')؛

(ج) تتمثل إحدى الأولويات العليا بالنسبة لسويسرا في تحسين حماية الأفراد والمدنيين من انتشار الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها بلا ضابط. وتنفذ سويسرا منذ أواخر عام ١٩٩٠، بالاشتراك مع العديد من البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والأطراف الفاعلة غير الحكومية، طائفة واسعة من التدابير العملية الرامية إلى الحد من هذا الخطر. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم سويسرا منذ عام ٢٠٠٧ على أساس سنوي التدريب في مجال مكافحة الإرهاب وإصلاح قطاع الأمن، لفائدة ممثلين عن حكومة العراق ودول أخرى. وهي تدعم أيضا التعاون الإقليمي بين أجهزة الشرطة في غرب البلقان من خلال ما تقدمه منذ عام ٢٠٠٨ من مساعدة تقنية وأخرى في شكل مشاريع إلى رابطة رؤساء الشرطة في جنوب شرق أوروبا؛

(د) تمول سويسرا منذ عام ٢٠٠٨، برنامجا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للأخذ بالمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال والتي تنفذ في عدة دول من خلال المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وعلى المستوى الوطني، قامت سويسرا بتحديث تشريعاتها عملا بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ونقحت قانون مكافحة غسل الأموال. وقد بدأ نفاذ التعديل في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأصبح هذا القانون يتضمن الآن نصوصاً صريحة بشأن تمويل الإرهاب؛

(هـ) في عام ٢٠٠٨، نظمت سويسرا في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، حلقة عمل عن ''تقييم الدعاية الجهادية والتصدي لها''؛

(و) في الاستراتيجية، تعرب الجمعية العامة عن عزمها العمل على سبيل الأولوية من أجل كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي رسالة وجهت إلى مجلس الأمن في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اقترحت حكومات ألمانيا، والدانمارك، وليختنشتاين، والسويد، وسويسرا، وهولندا إنشاء فريق في إطار مجلس الأمن يكلف بإصدار توصيات غير ملزمة بشأن فرادى طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويعالج هذا الأمر الشواغل المتعلقة بالحق في آلية مراجعة فعالة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرر مجلس الأمن في القرار ١٩٠٤(٢٠٠٩) إنشاء مكتب أمين للمظالم. وترحب سويسرا بهذا التحسين المدخل على الإجراء الحالي. ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي أن تراعى على نحو أفضل حقوق الأشخاص على المستوى الدولي؛

(ز) تشارك سويسرا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في دليل منظمة الطيران المدني الدولي للمفاتيح العامة. وبذلك، تكون سويسرا من بين الدول الأولى التي انضمت إلى هذا الصك المراد به تسهيل مراقبة السيطرة على وثائق الهوية البيولوجية.

خطة العمل: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

٢١ - يكتسي تعزيز تدابير بناء القدرات أهمية بالغة في تحقيق التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتضطلع سويسرا منذ عام ٢٠٠٣، ببرامج لزيادة تقديم المساعدة الأمنية وبناء قدرات مكافحة الإرهاب في بلدان ومناطق مختلفة. والمناطق التي لقيت حتى الآن أكبر قدر من الاهتمام، هي فضلا عن منطقة البلقان، وسط آسيا، وشمال أفريقيا، والشرق الأوسط. وقد قامت سويسرا أساسا وتقوم في الوقت الحاضر بأنشطة تتصل بكل من مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية، وأمن الحدود، وحماية المنشآت الحساسة، وتقديم المساعدة التشريعية، وإصلاح قطاع الأمن، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون، ومجالات اخرى تمتلك فيها سويسرا الخبرة الفنية ذات الصلة.

٢٢ - وتبرز الأمثلة التالية ما قامت به سويسرا في الآونة الأخيرة من أعمال في مجال ''الدعامة الثالثة'' للاستراتيجية:

(أ) في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، تبرعت سويسرا سنويا لمشروع ''تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب'' التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من الفرع الثالث من الاستراتيجية؛

(ب) تشارك سويسرا في تنظيم حلقة عمل لفائدة قضاة دول شمال أفريقيا وخبرائها الحكوميين الرئيسيين، ومدعيها العامين تشمل مجال وضع التشريعات وتدريب الهيئات القضائية. ومن المعتزم أن تعقد هذه الحلقة التي تنظم بالاشتراك مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، في نهاية عام ٢٠١٠. والهدف منها هو تأمين أن تنفذ الدول الصكوك التي هي أطراف فيها، تنفيذا سليما، بما في ذلك تصنيف الجرائم ذات الصلة في تشريعاتها الداخلية ضمن الجرائم الخطيرة؛

(ج) الفقرة ٢ من المنطوق (بالاقتران مع الفرع الثاني، الفقرة ١٧من المنطوق): في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، استضافت سويسرا بالاشتراك مع الولايات المتحدة عملية لتنسيق

أعمال الاستجابة للإرهاب البيولوجي الدولي لفائدة ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية. وفحصت عملية المحاكاة التي استمرت يومين المسائل المتعلقة بالتعاون والتنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية/الإقليمية فيما يتعلق بأعمال الاستجابة في حالة التعرض لهجوم بيولوجي دولي. وبذلك، تكون سويسرا قد ساهمت في بناء القدرات لمكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(د) تقدم سويسرا منذ الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ دعما ماليا إلى عدة أنشطة من أنشطة الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

(هـ) تدعو الاستراتيجية منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية واستجابة لذلك، أنشأ المكتب الاتحادي السويسري في عام ٢٠٠٨ نقطة اتصال لدى مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح، وعرض مساعدته فيما يتعلق بمواصلة تطوير قاعدة البيانات المذكورة.

خطة العمل: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

٢٣ - تؤيد سويسرا تماما وجهة النظر التي أعيد تأكيدها في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقائلة بأن جهود مكافحة الإرهاب يجب أن تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. فتعزيز هذه المبادئ في حد ذاتها يشكل عنصرا حاسما في معالجة الإرهاب بشكل فعال.

٢٤ - وتبرز الأمثلة التالية ما قامت به سويسرا في الآونة الأخيرة من أعمال في مجال ''الركيزة الرابعة'' للاستراتيجية:

(أ) ساهمت سويسرا في ''صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقانون والنظام في أفغانستان''، الذي دخلت الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون شريكا فيه مع وزارة الداخلية الأفغانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والشرطة الوطنية الأفغانية، والجهات المانحة الدولية الأخرى. ونتيجة للدعم المقدم من سويسرا إلى هذا الصندوق، أصبح الصندوق يساعد حكومة أفغانستان في تمكين ومساعدة الشرطيات من تقديم خدمات الشرطة في المجتمعات المحلية، والحد من العنف ضد المرأة، وتعزيز الأمن والسلام في البلد؛

(ب) تدعم سويسرا بما تقدمه لصندوق التبرعات للتعاون التقني من تبرعات عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق في البلدان الشريكة، وتعزيز تنفيذ الالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. ونظرا لما لهذه المفوضية من وجود ميداني، فإنها كثيرا ما تضطلع بدور هام في رصد ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات آليات الحماية الوطنية. ويساهم هذا الأمر في الحد من احتمالات التشدد في أوساط الفئات السكانية التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع أي مواجهات عنيفة؛

(ج) تقدم سويسرا منذ عام ٢٠٠٧ دعما ماليا لعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الولايات المتحدة الأمريكية

١ - ما برحت الولايات المتحدة الأمريكية تدعم تنفيذ الاستراتيجية، وتتطلع إلى المشاركة في الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل سنتين، والذي يحل موعده في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا الصك من صكوك الأمم المتحدة يقدم نموذجا مفيدا عن التصدي للإرهاب على نحو كلي. ويمثل ذلك نتيجة لرحابته الموضوعية، الأمر الذي يتجلى ليس فقط من في إدراج العديد من تدابير مكافحة ومنع الإرهاب ذاتها الموجودة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بل وإدراج التدابير الرامية إلى معالجة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تتسبب في نشوء الإرهاب، وكذلك لتشديده على الدور الذي تضطلع به طائفة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى الحكومات، من قبيل الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني في منع الإرهاب ومكافحته. وبالإضافة إلى ذلك، تظل الاستراتيجية أداة مفيدة لزيادة تعزيز الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكتسي أهمية حاسمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٢ - وعلاوة على ذلك، تعزز الاستراتيجية عددا من العناصر الحاسمة في نهج الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب. فأولا، تذكرنا بأن الإرهاب لن يهزم أبدا بالقوة العسكرية وحدها، لذلك فمن الأهمية بمكان أن تعزز الحكومات سيادة القانون، وقيم الديمقراطية، والحكم الرشيد، والظروف الاجتماعية المنصفة لتقديم بديل قابل للتطبيق لأولئك الذين يكونون، من دون أمل في حياة أفضل، عرضة للتجنيد والتطرف الإرهابيين. وثانيا، تؤكد الاستراتيجية على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمور لا بد منها لاستراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني. وثالثا، تُبرز أهمية تعزيز القدرات المؤسسية للدول لمنع الإرهاب ومكافحته. فبناء

قدرات الدولة على نحو فعال وجعل التدريب المقدم إلى الشرطة والمدعين العامين وموظفي الحدود وأعضاء السلطة القضائية في مجال مكافحة الإرهاب أكثر انتظاما وأكثر ابتكارية وأبعد مدى يشكلان إحدى أولويات الولايات المتحدة.

٣ - ونحن مهتمون بالعمل بشكل أوثق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بطائفة من قضايا بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم. وكدليل على هذا الالتزام، قام منسق وزارة الخارجية لمكافحة الإرهاب في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بتنظيم اجتماع استغرق يوما كاملا وضم مسؤولين من الولايات المتحدة والأمم المتحدة، واستهدف تعزيز التعاون فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الأفريقي. واعتمد الاجتماع عددا من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز استدامة الجهود المبذولة في التدريب وبناء المؤسسات في مجال مكافحة الإرهاب، والتي قد تكون محل اهتمام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتشمل هذه التوصيات: (أ) تعيين موجهين في الوكالات الوطنية للعمل مع المسؤولين الذين تلقوا تدريبا في مجال مكافحة الإرهاب بشأن كيفية تنفيذ الدروس المستفادة وتقاسمها؛ (ب) الحصول على التزام ببقاء المسؤولين الذين يتلقون التدريب في وظائفهم لمدة لا تقل عن فترة زمنية محددة؛ (ج) بناء قدرات أكاديميات الشرطة الوطنية وأكاديميات التدريب الأخرى؛ (د) زيادة التشديد على برامج تدريب المدربين؛ (هـ) إجراء تقييمات لفعالية نتائج أنشطة بناء القدرات بغية إجراء التعديلات اللازمة لتعزيز فعاليتها؛ (و) وضع مبادئ توجيهية عملية ومواد تدريبية عامة لمساعدة الدول في رفع قدراتها على مكافحة الإرهاب إلى المستويات الدولية؛ (ز) تعزيز قدرات مراكز التدريب الإقليمية العاملة في مجال التدريب المتصل بمكافحة الإرهاب، التي توفر برامج مفيدة ليس لبناء القدرات فحسب، بل ولتعزيز المزيد من التعاون الإقليمي.

٤ - وبالإضافة إلى مواصلة البحث عن سبل للعمل بشكل أوثق مع منظومة الأمم المتحدة بشأن طائفة من قضايا بناء القدرات ذات الصلة بالاستراتيجية، ستقوم الولايات المتحدة بالنظر في تعميق تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة التطرف العنيف، الذي يقع في صلب نهج الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، يسر الولايات المتحدة أن تدعم عمل ''مركز سياسات مكافحة جاذبية الإرهاب'' التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بغية كشف وسد السبل المؤدية إلى الإرهاب وتعزيز جهود التدخل المبكر التي تبذل في مكافحة مبادرات الإرهاب في مجالي التجنيد والتأهيل. وبناء على التبرعات الأولية التي قدمناها إلى الفريق العامل السابق المعني بـ ''التصدي للراديكالية والتطرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب'' التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، نقوم حاليا بدعم جهود المعهد الرامية إلى مساندة تيسير تبادل المعلومات والخبرات

فيما بين الحكومات فيما يتعلق بمشاريعها وبرامجها المحلية التي تهدف إلى مواجهة جاذبية الإرهاب والتطرف العنيف.

٥ - ونعتقد أن ميزة الأمم المتحدة النسبية في هذا المجال تكمن في توفير منتدى للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين من مختلف المناطق للاجتماع بغرض مناقشة هذه القضايا، وننظر حاليا في سبل مواصلة دعم عمل المنظمة في هذا المجال.

٦ - وتود الولايات المتحدة أن تتقاسم ورقة من ورقاتها غير الرسمية ''بشأن التوجه المستقبلي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة وعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب على أرض الواقع'' (انظر الفقرة ٧ أدناه)، قُدمت إلى مجموعة روما/ليون المنبثقة من مجموعة الثماني وقت سابق من هذا العام. ونعتقد أن هذه الورقة تقدم عددا من الأفكار العملية الرامية إلى مواصلة تعزيز اتصال برامج الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بأرض الواقع، التي يمكن أن ينعكس البعض منها على الأقل في تقرير الأمين العام.

٧ - وترى الولايات المتحدة ضرورة أن يبرز كل من تقرير الأمين العام واستعراض ٨ أيلول/سبتمبر أهمية إذكاء الوعي بالاستراتيجية خارج نيويورك. وتتوافر للاستراتيجية القدرة على أن تكون أداة مفيدة في تعزيز تصدي ''النظام بأكمله'' للإرهاب. بيد أنه، في الوقت الحاضر، ثمة عددا قليلا جدا من المسؤولين الوطنيين، لا سيما المسؤولين خارج وزارات الخارجية، على دراية بها وبالفرص التي تتيحها. وعلى غرار ما تحقق على مر السنين فيما يتعلق بتركيز حلقات عمل التوعية الإقليمية على قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ينبغي لمكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن يقود حملة توعية بالاستراتيجية. ويمكن أن يشمل ذلك سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي تجمع بين الممارسين الوطنيين ذوي الصلة، وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني بغية شرح الأهمية العملية للاستراتيجية بالنسبة للمنطقة ذات الصلة وتحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذها بطريقة متكاملة على أرض الواقع، مع أخذ السياق المحلي في الاعتبار.

ورقة الولايات المتحدة غير الرسمية بشأن التوجه المستقبلي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة وعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب على أرض الواقع

١ - تلتزم الولايات المتحدة بالعمل المتسم بمزيد من الاستدامة والاستراتيجية مع الأمم المتحدة وفيها. ونتعهد بالعمل بشكل وثيق مع عدد أكبر من أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال السعي لتعزيز التعاون العملي الأقاليمي في مجال

مكافحة الإرهاب على صعيد الأمم المتحدة، من أجل زيادة تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. ويتمثل هدفنا في العمل مع شركائنا في مجموعة الثمانية وغيرهم من الشركاء في زيادة صلة نشاطات الأمم المتحدة بجهودنا الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢ - ويستند هذا الالتزام المتجدد إلى الاعتراف بالدور الحاسم الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به في تعزيز أهدافنا الجماعية في مجال مكافحة الإرهاب. ويشمل دورها القيام بمهام واضع المعايير، ومقيّم الاحتياجات، وموفر المساعدة في مجال بناء القدرات وميسر الحصول عليها، والداعي إلى عقد اجتماعات الخبراء، وكذلك ما تقوم به للتوسط في النزاعات وحلها، وتعزيز النمو الاقتصادي، والحكم الرشيد، والشفافية، والمساءلة، والحوار بين الأديان والثقافات.

٣ - وندرك الخبرة الفريدة التي يمكن للأمم المتحدة أن تُعملها في طائفة من مجالات بناء القدرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي يمكن أن تكمل المبادرات الثنائية والإقليمية. ونرى أيضا كيف يمكن للعمل من خلال وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن يقدم لمجموعة الثمانية والبلدان الأخرى برنامجا مفيدا يمكن للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب أن يبنى عليه.

٤ - ونرحب بالتطورات الإيجابية الحاصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على مدى السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك ما جرى مؤخرا من إضفاء الطابع المؤسسي على مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في نيويورك، وزيادة مشاركة عدد من جهات الأمم المتحدة الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب في الميدان، وزيادة الاهتمام الذي تبديه البلدان المتلقية والمانحة على حد سواء في العمل مع جهات الأمم المتحدة الفاعلة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب.

٥ - ومما يشجعنا اعتماد كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعتين لها، نهجا محدد الأهداف على نحو متزايد.

٦ - ونرحب بإعادة هيكلة فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يشمل توظيف المزيد من خبراء فرع منع الإرهاب في المكاتب الإقليمية والمحلية التابعة للمكتب من أجل تحسين إدماج أنشطة مكافحة الإرهاب في البرمجة الإقليمية الأوسع نطاقا للمكتب. ونعتقد أن ذلك سيتيح

للمكتب الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات أعضاء الأمم المتحدة من المساعدة التقنية الرامية إلى التصدي لطائفة من التحديات الأمنية المترابطة، بما في ذلك الإرهاب.

٧ - وتنمو مهارات الأمم المتحدة بشكل متزايد في مجال وضع البرامج التدريبية وغيرها من برامج بناء القدرات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية المحددة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الجهد الذي يبذل لجعل هذه البرامج أكثر ارتباطا بالعمل اليومي للممارسين الوطنيين في مجال مكافحة الإرهاب.

٨ - وبغية الحصول على أكبر تأثير ممكن لعمل الأمم المتحدة هذا المتزايد في مجال مكافحة الإرهاب، نلتزم بالعمل مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لضمان أن تكون برامج المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب أكثر تساوقا وأفضل ارتباطا بأنشطة مكافحة الإرهاب الثنائية والإقليمية.

٩ - ويضطلع فرادى جهات الأمم المتحدة الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب بأدوار هامة وناجحة. بيد أننا نعتقد أن نهج الأمم المتحدة الحالي في مكافحة الإرهاب يمكن أن يصبح منعزلا للغاية وأن الارتباط الكافي مع الجهود الأخرى التي تبذلها المنظمة في مجال بناء المؤسسات. ويتطلب الأمر تفكيرا أكثر تنسيقا وشمولية بشأن هذه القضايا لجعل عمل المنظمة في هذا المجال ذا الصلة أوثق وأكثر فعالية مما هو عليه. ونتطلع إلى مواصلة العمل مع الشركاء، بما في ذلك داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت فيها حديثا، لحفز هذا التفكير.

١٠ - ويتيح وضع مكتب دعم فرقة العمل داخل إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة فرصة فريدة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على حد سواء لتجاوز رؤية دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مناظير فرادى الهيئات التي تؤلف هيكل مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، ومن أجل رؤيته جزءا من الجهود الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لعدم الاستقرار السياسي والضعف المؤسسي في بلدان ومناطق محددة.

١١ - وإذ نواصل النظر في كيفية دعم أدوات الأمم المتحدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب على أفضل نحو في سياق الجهود الأوسع نطاقا التي تبذل للتصدي للتحديات المرتبطة بالسلام والأمن في البلدان والمناطق ذات الأولوية، نشجع الأمم المتحدة على مواصلة تركيز مزيد من الاهتمام على ضمان انخراط جهات الأمم

المتحدة الفاعلة الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب في العمل فيما بينها ومع البلدان المانحة والمستفيدة على حد سواء على نحو أكثر استراتيجية وتنسيقا وأحسن توقيتاً.

١٢ - ونشجع الأمم المتحدة على وضع نهج مرن، بعيد عن البيروقراطية يمكنه أن يستجيب بسرعة للحاجات الناشئة وأن يساعد على معالجة الحالات التي تتطلب اهتماما عاجلا.

١٣ - وهذا يعني، على سبيل المثال، تمكين الأمم المتحدة من: (أ) تحديد مكامن مزاياها النسبية في معالجة الثغرات في بلد محدد أو منطقة محددة؛ (ب) تحديد جهات الأمم المتحدة الفاعلة التي يمكنها أن تسهم بشكل مفيد في سد الثغرات وتقليل الازدواجية بين كيانات الأمم المتحدة المختلفة إلى أدنى حد ممكن؛ (ج) وضع مقترحات لمشاريع بناء قدرات تضطلع بها الأمم المتحدة حسب الاقتضاء؛ (د) الاتصال بالجهات المانحة بطريقة منسقة سعيا للحصول على تمويل وأشكال دعم أخرى لهذه المشاريع.

١٤ - ونعتقد أن بإمكان مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الذي أصبح له الآن طابع مؤسسي كامل أن يضطلع بدور رائد في وضع وتنفيذ هذا النهج الجديد، بدءا بتركيز اهتمام فرقة العمل على القضايا الخاصة بالبلدان والمناطق.

١٥ - ونشجع أيضا مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على توفير منتدى للأمم المتحدة لإجراء حوارات فيما بين الممارسين وفيما بين الخبراء على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي. ويمكن لهذه الحوارات أن تركز على قضايا الساعة في مجال مكافحة الإرهاب، التي تندرج في ولايات الأمم المتحدة القائمة في مجال مكافحة الإرهاب أو التي لا يتولاها أحد حاليا؛ وسيكون الهدف تلاقح الخبرات والتجارب والأفكار. وقد تشمل أمثلة هذه الموضوعات ما يلي: تأهيل الإرهابيين، والصلة بين مكافحة الإرهاب والتنمية، والصلة بين الجريمة والإرهاب، ومكافحة التطرف العنيف، والأثر الاقتصادي للإرهاب.

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات ذات الصلة الأخرى

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

تقر رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بأهمية مكافحة الإرهاب باعتبارها مسألة أساسية في تلك الرابطة. وخلال اجتماع قادة الرابطة في عام ٢٠٠٩، أعلن الأعضاء أنهم يقرون بأهمية بناء القدرات لمكافحة الإرهاب، ورحبوا بعمل الرابطة في مجالات مثل أمن التجارة، وأمن الطيران، وحماية الهياكل الأساسية للطاقة من الإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومقاومة الإرهاب الحاسوبي، وحماية إمدادات الأغذية من التلوث الإرهابي، والتأهب لحالات الطوارئ.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا[أ]

١ - أبرمت رابطة أمم جنوب شرق آسيا عددا من الاتفاقات في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية والتهديدات الأمنية غير التقليدية مع عدة بلدان، من بينها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وأستراليا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتقوي هذه الرابطة أيضا التعاون لبناء الأمن والاستقرار والسلام، وخصوصا في المنطقة وفي العالم الأوسع نطاقا، ومن سبل ذلك المعاهدة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، والشراكة في القضاء على الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي تشمل القضاء على الإرهاب. وينعكس التزام هذه الرابطة بمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية في إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، واعتماد خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وبرنامج العمل لتنفيذ خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية. وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت الرابطة إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا للعمل المشترك لمكافحة الإرهاب، وقد لقي الجهد المبذول لمكافحة الإرهاب مزيدا من التدعيم بتوقيع اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧. وتوفر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا قويا لزيادة التعاون في منع الإرهاب ومكافحته. وفي عام ٢٠٠٩، وافقت الرابطة على خطة العمل الشاملة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب، وهي جزء من تنفيذ مسودة الجماعة المتعلقة بالأمن السياسي في مجال مكافحة الإرهاب. وللرابطة أيضا تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة

(أ) مدخلات وردت من إندونيسيا.

المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تقوية بناء القدرات لمكافحة الإرهاب.

٢ - وتشمل خطة العمل الشاملة لهذه الرابطة مادتين بخصوص تمويل الإرهاب، هما المادة (١٢) بشأن تحسين قدرات وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في الرابطة والتعاون بينها، ولا سيما في الأمور المتصلة بمكافحة تمويل الإرهاب؛ والمادة (١٣) بشأن تحسين التعاون بين أوساط الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف المالي في الدول الأعضاء في هذه الرابطة بشأن الأمور المتصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

الاجتماع الآسيوي الأوروبي[أ]

١ - عقدت ثمانية مؤتمرات بشأن مكافحة الإرهاب في إطار الاجتماع الآسيوي الأوروبي منذ عام ٢٠٠٣ كجزء من جهد متواصل لتوطيد التعاون المتبادل بين آسيا وأوروبا، عن طريق النقاش وتبادل الخبرات عن هذا الموضوع، بالدخول في حوار بين السلطات السياسية المختصة والخبراء بشأن مكافحة الإرهاب.

٢ - وقد أقر المؤتمر السابع للاجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب الذي عقد في مانيلا يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالدور الرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وأكد مجددا دعمه لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإضفاء المزيد من الصفة المؤسسية على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ونوّه الحاضرون بالدور المهم الذي يقوم به الاجتماع الآسيوي الأوروبي وغيره من المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية يقوم في نشر أفضل الممارسات وتنفيذ الاستراتيجية عن طريق زيادة التنسيق مع الأمم المتحدة. وأيد المؤتمر التنفيذ الكامل للاستراتيجية بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة. وذكر المشاركون أن الاجتماع الآسيوي الأوروبي يواصل بذل الجهود لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها الفقر والافتقار إلى التعليم، وهو في ذات الوقت يعزز التسوية السلمية للنزاعات واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويشجع الحوار بين الأديان وبين الثقافات وبين الحضارات. وركز المؤتمر على تحسين قدرات البلدان الشريكة في الاجتماع الآسيوي الأوروبي على منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما فيما يخص قطاع النقل. وشدد المؤتمر أيضا على أهمية تقوية جهود بناء قدرات الدول عن طريق زيادة التعاون وتوفير المساعدة التقنية.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

١ - تولي منظمة معاهدة الأمن الجماعي أهمية كبيرة لمكافحة الإرهاب والتطرف الدوليين.

٢ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمد مجلس الأمن الجماعي للمنظمة خطة الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ من أجل أن تتخذ دولها الأعضاء تدابير جماعية لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستبذل الدول الأعضاء في المنظمة، بموجب الخطة، جهودا متضافرة باستخدام قدراتها الوطنية من أجل التنفيذ العملي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣ - وفي سياق تنفيذ المهام المحددة في الخطة، تقوم المنظمة باتخاذ خطوات عملية لإنشاء وتحسين نظام مكافحة الإرهاب والتطرف.

٤ - وتتمثل إحدى الخطوات الكبيرة على صعيد التقدم بهذه العملية في القرار الذي اتخذ في دورة استثنائية لمجلس الأمن الجماعي عقدت في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والذي يقضي بإنشاء قوة رد قتالية جماعية تابعة للمنظمة، والتوقيع على الأنظمة الدولية ذات الصلة في دورة المجلس العادية التي عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتشكل قوة الرد هذه جزءا من حالة الاستعداد الدائم لقوات وموارد نظام الأمن الجماعي في المنظمة. وبالإضافة إلى توفير الأمن العسكري، ستشارك قوة الرد في الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقد طورت مهارات الوحدات الخاصة التابعة لقوة الرد خلال تدريبات أجريت في كازاخستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي الاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٥ - وفي قرار مؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافقت لجنة أمناء مجالس الأمن في المنظمة على قائمة من المنظمات التي تعتبر منظمات إرهابية ومتطرفة في الدول الأعضاء في المنظمة. وأوصت الهيئة المختصة في المنظمة بأخذ هذه القائمة في الاعتبار عند مضافرة الجهود لمكافحة الإرهاب والتطرف، وأوصت أيضا بتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٦ - وتركز قيادة المنظمة جهودها بشكل خاص على تحديد الأشخاص الذين تتوافر أدلة موثوقة على ضلوعهم في الأنشطة الإرهابية أو الإجرامية الأخرى، وعلى منعهم من دخول أراضي الدول الأعضاء في المنظمة. ويتولى المجلس التنسيقي لرؤساء السلطات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة تنفيذ التدابير التي تفرضها المنظمة لمنع الهجرة غير القانونية، وفقا لخطة عمل المنظمة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٢ التي تقضي بإنشاء نظام جماعي لمنع الهجرة

غير القانونية لمواطني بلدان ثالثة، والتي أقرها مجلس الأمن الجماعي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتعقد المشاورات بشكل منتظم لتبادل المعلومات بشأن إصدار تأشيرات الدخول والعبور لمواطني بلدان ثالثة تمثل مصادر محتملة للهجرة غير القانونية؛ ويجري أيضا تبادل الخبرات بشأن إصدار جيل جديد من جوازات السفر والتأشيرات الوطنية التي تستخدم معلومات تستند إلى قياس السمات البيولوجية لتحديد الأشخاص الذين يعتزمون السفر إلى خارج بلدانهم.

٧ - وسنويا، تجري الهيئات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة عمليات تدريب وقائية، من قبيل عملية ''Nelegal'' لمواجهة الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر. وتنطوي هذه العمليات على إجراءات مشتركة تتخذ لمنع مواطني بلدان ثالثة من عبور الحدود بصورة غير قانونية، باستخدام وثائق مزورة، على سبيل المثال. وفي الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، جرى تحديد وإغلاق قنوات الهجرة غير القانونية إلى الدول الأوروبية عبر أراضي الدول الأعضاء في المنظمة. وأقيمت دعاوى جنائية في ١٥٣ قضية تتعلق بتنظيم الهجرة غير القانونية؛ ورفعت ١٤٤ قضية جنائية تتعلق بالاتجار بالبشر؛ وكذلك رفعت ١٠٨ ٦ قضايا جنائية تتعلق بجرائم أخرى حددت أثناء العملية، بما فيها ٧٣٦ ١ جريمة تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات و ٢٤٧ جريمة تنطوي على الاتجار بالأسلحة.

٨ - وفي مجال المعلومات، تجري المنظمة تدريبات خاصة مشتركة من قبيل عملية ''Proksi''، تهدف إلى كشف وحجب مواقع الإنترنت المتطرفة وقطع الموارد المستخدمة للترويج للكراهية القائمة على الانتماء الوطني أو الديني أو العرقي.

٩ - ويولي مجلس الأمن الجماعي في المنظمة وهيئاتها النظامية الأخرى وأمانتها أهمية كبيرة لتوفير الدعم اللوجستي لوكالات إنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات المعنية مباشرة بمواجهة التهديد الإرهابي، ولتدريب الأخصائيين والخبراء في مكافحة الإرهاب. وقد وقِّع الاتفاقان التاليان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ثم دخلا حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩: اتفاق بشأن الشروط التساهلية لتوفير التكنولوجيا المتخصصة والموارد لوكالات إنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات في الدول الأعضاء في المنظمة؛ واتفاق بشأن تدريب موظفي إنفاذ القانون ورجال الإطفاء وأفرقة الإنقاذ في حالات الطوارئ وموظفي دوائر الاستخبارات في الدول الأعضاء في المنظمة. ويجري حاليا إنشاء آليات لتنفيذ هذين الاتفاقين.

فريق العمل لمكافحة الإرهاب

١ - تشكل فريق العمل لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٣ وذلك بالدرجة الأولى لدعم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، عن طريق تنسيق الجهود المبذولة لبناء القدرات

والإرادة السياسية للبلدان الأخرى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومع أن ولاية فريق العمل تتركز على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يدعم كثير من أعماله أيضا تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، نظرا للتداخل بين هذين الصكين من صكوك الأمم المتحدة. ويعيد فريق العمل تأكيد التزامه بتنفيذ الاستراتيجية، ويؤكد للأمم المتحدة دعمه المتواصل والراسخ للجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وسائر وكالات الأمم المتحدة في إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وتنفيذ خطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨

التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

٢ - حدد فريق العمل لمكافحة الإرهاب مكافحة التطرف والنزعة الأصولية المؤديين إلى العنف باعتبارهما أولويتين رئيسيتين لعمله. ويشعر أعضاء فريق العمل بقلق عميق بشأن النزعة الراديكالية المؤدية إلى العنف، ويشددون على ضرورة تنسيق الجهود وتحسين التعاون في مكافحة التطرف العنيف. وتتخذ الدول الأعضاء تدابير لمواجهة التحديات التي تمثلها البيئات المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وللقيام بإسهامات إيجابية لمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في انتشار الإرهاب والتطرف العنيف.

تدابير منع الإرهاب ومكافحته

٣ - تلتزم الدول الأعضاء في فريق العمل لمكافحة الإرهاب بمنع الإرهاب ومكافحته. ويضع أعضاؤه هذا الالتزام موضع التطبيق بتوفير المساعدة للدول في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في شكل مساعدة لبناء القدرات، سواء كانت في صورة تمويل أو معدات أو خبرات أو مرافق للتدريب. وتجتمع الدول الأعضاء في فريق العمل بصفة منتظمة لتقوم بما يلي: استعراض الطلبات وتحليل الاحتياجات وتحديد أولويات احتياجات المساعدة في بناء القدرات؛ تبادل المعلومات بشأن تقييمات الاحتياجات التي تقوم بها الدول الأعضاء؛ عقد اجتماعات تنسيق محلية للمسؤولين من البعثات في البلدان المتلقية ذات الأولوية، تشترك فيها الحكومات المضيفة والمسؤولون المحليون المختصون بالمساعدة في بناء القدرات؛ السعي إلى زيادة المساعدة والتنسيق في بناء القدرات على مكافحة الإرهاب، وتحديد حالات التنفيذ الناجح لجهود بناء قدرات مكافحة الإرهاب؛ تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ تيسير قيام الأعضاء في بلدان مختارة بمبادرات مشتركة.

٤ - وتشارك الدول الأعضاء في فريق العمل في بلدان كثيرة في أنحاء العالم بتقديم المساعدة القانونية والتقنية والمالية لبناء قدرات مكافحة الإرهاب على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية.

وتوفر الدول الأعضاء التمويل والمعدات والخبرات والتدريب دعما للجهود المبذولة لأغراض من بينها تدريب المسؤولين الأمنيين؛ ودعم إجراءات مراقبة الجمارك والحدود (ومن بينها أمن النقل البري والبحري والجوي)؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات؛ والتوعية بشأن التهديدات الإرهابية، وتشجيع زيادة التعاون بين الدول على كل من الصعيدين التنفيذي والسياسي؛ وتوفير المساعدة في القطاع القضائي، ويشمل ذلك إنفاذ القانون وتدريب القضاة والمدعين العامين وتقوية الأطر القانونية؛ وتقديم الدعم لمرافق التدريب ومعاهده في القطاعين القانوني والأمني؛ ومكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتقوية المؤسسات المالية؛ وإجراء تقييمات مفصلة، تشمل تقييمات للاحتياجات وتقييمات لقدرات مكافحة الإرهاب؛ وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز الحوار والتوعية والتفاهم من أجل مكافحة انتشار التطرف العنيف والنزعة الأصولية المؤدين إلى العنف.

٥ - وتجتمع الدول الأعضاء في فريق العمل بصفة منتظمة من أجل: (أ) استعراض الطلبات وتحليل الاحتياجات وتحديد أولويات الحاجات إلى المساعدة في بناء القدرات؛ (ب) تبادل المعلومات بشأن تقييمات الاحتياجات التي تقوم بها الدول الأعضاء؛ (ج) عقد اجتماعات للمسؤولين المحليين من البعثات في البلدان المستفيدة ذات الأولوية، تشترك فيها الحكومات المضيفة والمسؤولون المحليون المختصون بالمساعدة في بناء القدرات. ويعمل فريق العمل لمكافحة الإرهاب على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة فيما يبذله من جهود لزيادة المساعدة والتنسيق في بناء قدرات مكافحة الإرهاب؛ وتحديد حالات التنفيذ الناجح لجهود بناء قدرات مكافحة الإرهاب؛ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ وتيسير قيام الأعضاء في بلدان وأقاليم مختارة بمبادرات مشتركة. ويدرك الأعضاء أهمية بناء الإرادة السياسية المحلية والوطنية، ويشجعون الدول على امتلاك زمام تدابير مكافحة الإرهاب.

٦ - ووافق أعضاء فريق العمل في اجتماعه الذي عقد في نيسان/إبريل ٢٠١٠ في فانكوفر على وضع أولويات لتوجيه جهود الفريق في مجال بناء قدرات مكافحة الإرهاب. وتمثل الهدف من وضع هذه الأولويات في تركيز جهود الفريق على تحسين التنسيق وتشجيع الأنشطة المتسقة والمنسقة بشأن المسائل المهمة لأعضائه. وكانت الأولويات التي حددت هي اليمن، والساحل الأفريقي، وجنوب وجنوب شرق آسيا، وأمن النقل، ومكافحة التطرف والنزعة الأصولية العنيفين. وقُصد أن تكون هذه القائمة مرنة لتستجيب للتهديدات المتغيرة في المناطق الجغرافية والمجالات المواضيعية.

٧ - ويساعد أعضاء فريق العمل البلدان الأخرى على بناء قدرات مكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، ومن بينها تلك المتصلة بحماية حقوق الإنسان. وهم

يركزون على البلدان والأقاليم التي يعتبرونها من الأولويات، وعلى المجالات التي لهم خبرة فيها ويتضح ذلك على وجه الخصوص في اجتماعات فريق العمل ''المحلية'' المنتظمة، التي تجمع بين مسؤولي السفارات من الدول الأعضاء في فريق العمل في عواصم مختارة، وتوفر فرصة قيمة بصورة خاصة لأعضاء فريق العمل لكي يناقشوا التحديات والنجاحات في أنشطة بناء قدرات مكافحة الإرهاب من منظور يرتكز على أرض الواقع. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، الاجتماع الذي عقد في صنعاء، اليمن، واستضافته المملكة المتحدة، والذي جمع بين الشركاء في بلد ذي أولوية، مما أتاح تبادلا مثمرا للمعلومات ومناقشة للتهديدات الأمنية ذات الصلة في ذلك البلد. وتستفيد اجتماعات فريق العمل المحلية غالبا من مشاركة منظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية من أجل تبادل المعلومات وتكثيف التنسيق على أرض الواقع، والاستفادة من ذلك في المناقشات والأولويات الاستراتيجية للدول الأعضاء في العواصم.

التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

٨ - يؤكد أعضاء فريق العمل لمكافحة الإرهاب من جديد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ويشيرون بصفة خاصة إلى أهمية الدور الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز ذلك التعاون. ويقر أعضاء فريق العمل بالخبرة الفريدة التي يمكن أن تسخرها الأمم المتحدة في طائفة من مجالات بناء قدرات مكافحة الإرهاب. ويمكن لتلك الخبرة أن تكمِّل المبادرات الثنائية والإقليمية. ويدركون أيضا كيف يمكن للعمل عن طريق وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن يوفر أساسا مفيدا يُبنى عليه التعاون في مكافحة الإرهاب. وإذ يضع أعضاء فريق العمل ذلك نصب أعينهم، منهم يتعاملون على نحو منتظم مع أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويُدعى هذان الكيانان، بالإضافة إلى مكتب دعم فرقة العمل، لحضور جميع اجتماعات فريق العمل، ويشاركان فيها بصورة نشطة. ويجري التعاون والتنسيق مع هذه المجموعات لا في الاجتماعات فقط بل أيضا في فترات ما بين هذه الاجتماعات، بغرض تبادل المعلومات بشأن أنشطة المجموعات، وتقديم التوجيه والتنسيق في مجال السياسة العامة حيثما أمكن، وتيسير إجراء حوار مفتوح ومتواصل.

٩ - وفريق العمل يتطلع إلى أن يعمل على نحو أوثق مع فرقة العمل، ولا سيما في معالجة أولوياته الجغرافية والمواضيعية لفريق العمل. وللمساعدة في هذا المجهود، يشجع أعضاء فريق العمل فرقة العمل على تركيز مزيد من الاهتمام على ضمان أن يشارك أعضاؤها سواء

بعضهم مع بعض أو مع أعضاء فريق العمل (ومع الدول التي تتلقى المساعدة) بشكل استراتيجي أعمق وأكثر تنسيقا وأنسب توقيتا. وإضافة إلى ذلك، يشجع فريق العمل فرقة العمل على تركيز مزيد من الاهتمام على المسائل التي تخص بلدانا ومناطق محددة.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يشجع فريق العمل فرقة العمل على تحديد فرص إضافية لحوارات ترعاها الأمم المتحدة فيما بين الممارسين وفيما بين الخبراء على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية. ويمكن أن تركز هذه الحوارات على القضايا المواضيعية ذات الطبيعة الإقليمية أو المواضيعية لمكافحة الإرهاب، والتي إما أنها تدخل ضمن ولايات الأمم المتحدة الحالية لمكافحة الإرهاب، أو التي تضطلع بها جهة في الوقت الحالي.

التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

١١ - يدرك أعضاء فريق العمل أن الجهود القوية لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تنجح إلا حين يجعلون احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمرين أساسيين في جهودهم. ويقدر الأعضاء ويؤيدون تأييدا صريحا العمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز الجهود لضمان أن ترتكز التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشجع الأعضاء بقوة أيضا تحسين التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مكافحة الإرهاب في تعزيز حقوق الإنسان وإدماجها ضمن جميع أنشطتها.

توصيات بشأن المضي قدماً

١٢ - يسر فريق العمل لمكافحة الإرهاب بالنهج الذي يزيد استهدافه الذي تتبعه الأمم المتحدة ولا سيما لجنتها لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ونرحب بإعادة هيكلة فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يشمل وضع مزيد من الخبراء في المكاتب الإقليمية والمحلية التابعة لذلك المكتب، من أجل تحسين إدماج أنشطة مكافحة الإرهاب ضمن البرمجة الإقليمية الأوسع نطاقا التي يقوم بها ذلك المكتب. وبينما ننظر في كيفية إمكان تحقيق أفضل استفادة من مختلف أدوات بناء قدرات مكافحة الإرهاب التي لدى الأمم المتحدة في سياق الجهود الأوسع نطاقا لمواجهة تحديات السلام والأمن في البلدان والمناطق ذات الأولوية، فإننا نشجع الأمم المتحدة على مواصلة تركيز مزيد من الاهتمام على ضمان اشتراك جهات الأمم المتحدة الفاعلة الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب سواء بعضها مع بعض أو مع البلدان المانحة والمتلقية، بشكل استراتيجي أعمق وأكثر تنسيقا وأنسب توقيتا.

منظمة حلف شمال الأطلسي

١ - تؤيد منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بقوة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦، وتقر بأن الإرهاب لا يزال يشكل أحد أخطر التهديدات للأمن الدولي وبأن معالجته تتطلب نهجا متعدد الجوانب ذا طابع دولي وتعاوني. ويدين حلف الناتو الإرهاب بشدة، أيا كانت دوافعه أو مظاهره، وهو ملتزم بالإسهام في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١).

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، تشجع منظمة حلف شمال الأطلسي الحوار والتعاون في مجال التصدي للإرهاب ضمن محافله وهياكله الخاصة وفي مجموعة متنوعة من أطر الشراكة. وتركز خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية الذي يضم ٥٠ بلدا، والتي أُقرت في مؤتمر قمة الناتو في براغ في عام ٢٠٠٢، على التعاون العملي في مجالات تبادل المعلومات الاستخباراتية والتخطيط لحالات الطوارئ المدنية والجوانب ذات الصلة بأمن الحدود والإدارة. وفي هذا السياق، تتمثل تدابير التعاون العملية الأخرى في المجلس المشترك بين الناتو والاتحاد الروسي، واللجنة المشتركة بين الناتو وأوكرانيا، واللجنة المشتركة بين الناتو وجورجيا، فضلا عن الشركاء مثل أستراليا ونيوزيلندا واليابان وجمهورية كوريا. ولدى منظمة حلف شمال الأطلسي أيضا آلية لتبادل المعلومات مع الدول الشريكة في مجال مكافحة الإرهاب، تشمل الجوانب الاقتصادية والمالية للتصدي للإرهاب. ويجري تكملة أنشطة الناتو واستكمالها بأنشطة مركز الامتياز للتصدي للإرهاب التابع للناتو.

٣ - وفيما يتصل بالتدابير المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته، قامت منظمة حلف شمال الأطلسي بتحديث قواتها وقدراتها، بما في ذلك في مجال التصدي للإرهاب، وتطوير أحدث التكنولوجيات الجديدة لحماية القوات والمدنيين والهياكل الأساسية الحيوية من نوع الهجمات التي يشنها الإرهابيون، مثل الهجمات الانتحارية والهجمات الصاروخية ضد الطائرات وطائرات الهليكوبتر. وقد بدأ مؤتمر الناتو لمديري السلاح الوطنيين، من خلال أجهزته وصلاته العديدة بالأوساط الصناعية والعلمية الوطنية، في تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع والأنشطة لتحسين القدرات العسكرية العامة للناتو، بما في ذلك القدرات في مجال التصدي للإرهاب. ولدى الناتو أيضا مركز يعنى بأسلحة الدمار الشامل، يسعى إلى: تعزيز الحوار والفهم المشترك فيما بين البلدان الأعضاء بشأن القضايا المتصلة بتهديد أسلحة الدمار الشامل؛ وتعزيز المشاورات بشأن قضايا عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

وتقييم المخاطر؛ ودعم جهود الدفاع الرامية إلى تحسين حالة تأهب الحلف لمواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٤ - وفي إطار عملية المسعى النشط، وهي العملية الوحيدة للناتو التي أنشئت بموجب المادة ٥ من ميثاقه، تجري سفن الناتو دوريات في البحر الأبيض المتوسط وترصد النقل البحري للمساعدة على كشف الأنشطة الإرهابية وردعها والحماية منها. وتجري زيادة تعزيز هذا النشاط بفضل الدعم المقدم من البلدان الشريكة. وتواصل بعثة الناتو في أفغانستان، وهي القوة الدولية للمساعدة الأمنية، مساعدة حكومة أفغانستان على بتهيئة بيئة آمنة والحفاظ عليها في جميع أنحاء أفغانستان، مما يساعد على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها وأد الإرهاب.

٥ - ويستخدم الناتو أيضا طائرات الإنذار المبكر والسيطرة بمعدات محمولة جواً التابعة له كتعزيز للقدرات الوطنية في مجال أعمال الشرطة الجوية، وهي مساهمة قيمة في فعالية أعمال الشرطة الجوية التي تشكل شرطا مسبقا للرد على تهديد المتمردين.

٦ - وتركز التدابير التي يتخذها الناتو لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور الأمم المتحدة على آليات الشراكة، ولا سيما في إطار خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب وخطط عمل الشراكة الفردية التي تتضمن عادة الأهداف الرامية إلى امتثال وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال. ويشمل هذا التعاون في مجال الشراكة تدابير التدريب والتعليم الرامية إلى تحسين التنسيق فيما بين الوكالات.

٧ - ويشجع الناتو الالتزام بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق الإنسان في جميع علاقاته القائمة على الشراكة، ويولي أهمية كبيرة لأهداف تحالف الحضارات الذي أنشئ تحت رعاية الأمم المتحدة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١ - لا يزال الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن ثم تندرج أنشطةٌ وتدابير منع ومكافحة الإرهاب في جدول أعمال المنظمة منذ سنوات عديدة. وتنظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على أنها توفر التوجيه لأنشطة المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب، وقد اتخذت عددا من القرارات بشأن التدابير المبينة في الاستراتيجية.

٢ - وقامت المنظمة، استنادا إلى نهجها الشامل للربط بين الأبعاد السياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية للأمن فضلا عن أبعاده الإنسانية، بوضع إطار عمل شامل لمكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك عددا من الالتزامات السياسية، فضلا عن التدابير الملموسة لتعزيز الدعم السياسي، وبناء القدرات، ومعالجة الثغرات والتهديدات، وتعزيز التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

٣ - ولتيسير تبادل أفضل للمعلومات فيما بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ذات الصلة، أقامت المنظمة شبكتها لمكافحة الإرهاب، وهي الشبكة التي تُستخدم نشرتها كقناة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة وفرص التدريب وتهدف إلى المساعدة على تحديد مجالات التداخل وتلبية الاحتياجات المتبقية من المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب. وتعمَّم بانتظام عبر الشبكة أخبار مكافحة الإرهاب الواردة من فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وتشارك بنشاط هياكل ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ كل واحدة من الدعائم الأربع المبينة في الاستراتيجية.

٤ - وفيما يتعلق بأنشطة أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنسق وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب، وهي بمثابة مركز لتنسيق التعاون الدولي في هذا المجال.

٥ - وتروج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب بما يتفق مع الالتزامات ذات الصلة التي قطعتها المنظمة مع شركائها، وآخرها قرار أثينا الوزاري (٢٠٠٩) الذي يدعو ”الدول المشاركة في المنظمة إلى النظر في أن تصبح أطرافا في صكوك عام ٢٠٠٥ التالية: تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والبروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٦ - وما فتئت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب تعمل في تعاون وثيق مع فرع منع الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تشجيع التصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها على المستوى التشريعي. وتقدَّم المساعدة التقنية أيضا، بالتعاون مع المكتب، وبناء على الطلب، إلى الدول المشاركة، وذلك في مجال تعزيز قدراتها على استعراض التشريعات القائمة أو صياغة التشريعات الجديدة اللازمة للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. ومنذ عام ٢٠٠٥، نظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في شراكة مع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، ١٣ مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب.

٧ - ويقوم برنامج تأمين وثائق السفر الذي تضطلع به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتيسير تقديم مساعدة متعددة الأوجه وموجهة نحو تحقيق الأهداف تشمل جميع جوانب تأمين وثائق السفر والهوية. وتعرض المنظمة خطة دولية متكاملة لتنفيذ المعايير الدولية لتأمين وثائق السفر، ولا سيما المعايير التي يتبعها الشركاء القدامى من قبيل منظمة الطيران المدني الدولي، والإنتربول، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة. وتتمثل أهداف البرنامج في: النهوض بالخصائص الأمنية التكنولوجية لوثائق السفر؛ وتنفيذ الحد الأدنى للمعايير الأمنية لمنظمة الطيران المدني الدولي فيما يخص مناولة وإصدار جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المقروءة آليا؛ وتعزيز القدرات وتحسين التعاون عبر الحدود في مجال كشف ومنع استخدام وثائق السفر المزورة والمزيفة؛ والتقليل من إمكانية استخدام جوازات السفر المفقودة والمسروقة لأغراض إرهابية وغيرها من الأغراض الإجرامية عن طريق تنفيذ الالتزام بإبلاغ الإنتربول بوثائق السفر المفقودة والمسروقة وتيسير استخدام قواعد بيانات الإنتربول في حينها من قبل موظفي مراقبة الحدود الأولية وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون. ولتنفيذ القرار الوزاري الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نظمت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب حلقة عمل للمنظمة في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن الترويج لدليل المفاتيح العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي. والدليل عبارة عن قاعدة تقنية وحيدة ومتعددة الأطراف تتيح لأجهزة مراقبة الحدود التحقق من صحة بيانات الاستدلال البيولوجي والسير الشخصية المخزنة على رقائق جوازات السفر الإلكترونية. واستنادا إلى آخر الأرقام التي قدمتها منظمة الطيران المدني الدولي، تشير التقديرات إلى أن ٥٤ من الدول المشاركة والشريكة في المنظمة تقوم حاليا بإصدار جوازات سفر إلكترونية.

٨ - وتعالج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسألة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع شركائها الدوليين الرئيسيين، الذين تعاون معهم مكتب منسق الشؤون الاقتصادية والبيئية التابع للمنظمة للاضطلاع بطائفة من الأنشطة الوطنية والإقليمية الرامية إلى التصدي لهذه

المسألة باستخدام نهج من مرحلتين. والمرحلة الأولى عبارة عن تمرين على التوعية وتقييم الاحتياجات، بينما تهدف المرحلة الثانية إلى تطوير وتعزيز الإطار القانوني والمساعدة على تنفيذه وبناء القدرات بعناصر تدريبية محددة. وجرى أيضا تنظيم أنشطة إقليمية تستهدف كلا من بناء القدرات وتحسين التعاون الإقليمي.

٩ - وفي مجال أمن النقل، تتعاون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع منظمة الجمارك العالمية، ومع إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية. وقد قامت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب برعاية ثلاث حلقات عمل وطنية بشأن إطار عمل منظمة الجمارك العالمية، وهي تعمل على توعية سلطات الدول المشاركة بمدى ضعف شحنات الحاويات أمام الهجمات الإرهابية وبأهمية تيسير تبادل المعلومات بشأن التطورات السريعة المتصلة بالجهود الدولية الرامية إلى تحسين أمن الحاويات. وعلى الصعيد دون الإقليمي، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم حلقة عمل حول النهج المتكامل لأمن سلسلة الإمدادات في منطقة البحر الأبيض المتوسط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مالطة، وذلك تمشيا مع الولاية المناطة بالمنظمة لتكون بمثابة مركز تنسيق لوضع وتطبيق نهج متكامل لأمن سلسلة الإمدادات.

١٠ - وقد عالجت المنظمة أيضا مسألة التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، ونظمت أربع مناسبات على نطاق المنظمة بشأن مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وهي المواضيع التي تشكل أجزاء لا تتجزأ من الجهود التي تبذلها المنظمة بهدف معالجة التطرف العنيف والنزعة الأصولية اللذين يفضيان إلى الإرهاب. وفي هذا الصدد، دعا المجلس الوزاري، في قراره المتخذ في هلسنكي في عام ٢٠٠٨، الدول المشاركة إلى الاستفادة من الهياكل التنفيذية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال التصدي للتطرف العنيف والنزعة الأصولية اللذين يفضيان إلى الإرهاب في بلدانها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم حلقة عمل للقيام على نحو أفضل بتحديد الخطوات التي تتبع في عملية التصدي للنزعة الأصولية المفضية إلى الإرهاب وتدابير التصدي المناسبة. ويوصي البيان الوزاري لمدريد الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن دعم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بأن ينظر المجلس الدائم في الكيفية التي يمكن بها للمنظمة أن تسهم في تطوير فهم أفضل لظاهرتي التطرف العنيف والنزعة الأصولية اللذين يفضيان إلى الإرهاب، وذلك من خلال تبادل الممارسات الوطنية. واقترحت المنظمة عقد حلقة دراسية دون إقليمية في آسيا الوسطى، وهي تعتزم إعداد عدد من المناسبات التي تركز على دور المرأة في عملية تبني النزعة الأصولية فضلا عن مشاركتها في الإرهاب.

١١ - وتعتبر المنظمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص شراكات ضرورية لمكافحة الإرهاب في العديد من المناطق، وقد نظمت عددا من المناسبات التي تهدف إلى مواصلة بحث إمكانية إقامة هذا التعاون وكذلك تيسير الحوار بين القطاعين العام والخاص وإبراز الممارسات الجيدة الملموسة. وبالإضافة إلى ذلك، عززت المنظمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الوطني، وهي تواصل دعمها لأعمال معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في إطار الفريق العامل المعني بحماية الأهداف المعرضة للخطر التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وما فتئت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب تسعى إلى تعميم تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في عدد من أنشطتها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ نظمت الوحدة المذكورة ''حلقة عمل للخبراء اشترك في تنظيمها كل من القطاعين العام والخاص حول حماية الهياكل الأساسية الحيوية للطاقة غير النووية من الهجمات الإرهابية''، وذلك بهدف التوعية وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين.

١٢ - وتدعم وحدة مسائل الشرطة الاستراتيجية التابعة للمنظمة أعمال الشرطة في جميع الدول المشاركة في المنظمة باعتبارها جزءا من سيادة القانون، وهي توفر المساعدة على بناء قدرة الشرطة ومؤسساتها وتحسين أداء الشرطة في ظل تحقيق الهدف الأعم المتمثل في تعزيز نظم العدالة الجنائية الوطنية. وقد تناولت الوحدة المذكورة أيضا في الآونة الأخيرة التعاون الجنائي على الصعيد الإقليمي في مجال تعقب الأصول الإجرامية ومصادرتها. ونظمت وحدة مسائل الشرطة الاستراتيجية ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب ثلاثة اجتماعات، آخرها هو اجتماع خبراء الشرطة الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٣ - وتركز ولاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة وأنشطته، في جملة أمور، على ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. والمكتب هو المؤسسة الرئيسية التابعة للمنظمة والمكلفة بمساعدة الدول المشاركة على تنفيذ التزاماتها المتصلة بالبعد الإنساني ومن ثم تعزيز الأمن في المنطقة. وقد أولت الوثائق اللاحقة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أهمية خاصة لضرورة احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، لدى مكافحة الإرهاب. وكان الغرض من وراء خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب (٢٠٠١) إنشاء إطار عمل للإجراءات الشاملة للمنظمة التي يتعين على الدول المشاركة والمنظمة ككل اتخاذها لمكافحة الإرهاب، في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وغير ذلك من قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وعلى نفس المنوال، أكد ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع الإرهاب ومكافحته (٢٠٠٢) على ضرورة

معالجة الظروف التي قد تعزز الإرهاب وتدعمه، ولا سيما من خلال الاحترام الكامل للديمقراطية وسيادة القانون. ووفقا لخطة عمل بوخارست والوثائق اللاحقة، يقدم برنامج حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مجموعة من الأنشطة تتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب من خلال تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ككل. ويقدم برنامج حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب مشاريع على نطاق المنظمة وكذلك مشاريع محددة بغية التوصل إلى فهم أفضل لتحديات وطنية محددة ومواجهتها، فعلى سبيل المثال، نظم المكتب في إطار الوقاية من التزعة الراديكالية والتطرف العنيف اللذين يفضيان إلى الإرهاب، اجتماعات بشأن فهم الكيفية التي تتفاعل بها تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لتسهم إما في التزعة الراديكالية أيضا المفضية إلى التطرف العنيف أو الإرهاب أو في التصدي لتلك التزعة. ونظم المكتب أيضا، حلقات عمل تقنية بشأن التضامن مع ضحايا الإرهاب بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية بغرض تبادل الخبرات في هذا المجال. ونظم المكتب أيضا حلقات عمل واجتماعات على مستوى العمل مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشأن دورهم في منع الإرهاب. ويرصد المكتب ممارسات مكافحة الإرهاب من حيث اتفاقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويواصل تحديث قاعدة بياناته التشريعية على الشبكة والتي تتضمن تشريعات الدول المشاركة في المنظمة المتعلقة بمسائل البعد الإنساني، بما فيها المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (انظر، www.legislationonline.org).

١٤ - وأنيطت بممثل منظمة المعني بحرية وسائط الإعلام مهمة رصد صياغة التشريعات المتعلقة بمنع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إرهابية، لضمان تمشي هذه القوانين مع الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات.

منظمة شنغهاي للتعاون

عن التدابير المتخذة في إطار منظمة شنغهاى للتعاون بغرض معالجة قضايا الصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

١ - دأبت منظمة شنغهاي للتعاون في جدول أعمالها لمكافحة الإرهاب على تركيز الاهتمام على قضايا التصدي الفعال لانتشار أسلحة الدمار الشامل ولاحتمال ارتكاب أعمال إرهابية في المنشآت النووية.

٢ - وتحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، تشترك الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بنشاط في عملية التعاون لمكافحة الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣ - وتشير الإعلانات التي وقِّعت في مؤتمرات قمة قادة الدول الأعضاء في المنظمة إلى أن هذه المنظمة تؤيد باستمرار تعزيز الاستقرار الاستراتيجي والنظم الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - وفي إطار التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، اتخذت الدول الأعضاء في المنظمة تدابير ترمي إلى منع أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، ووفرت معلومات لعمليات البحث التي تستهدف الأفراد المتطرفين والجماعات الإجرامية المنظمة.

٥ - ونظرا لخطورة استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التركيز على الأسباب الجذرية لذلك، يضطلع بهذه المهمة الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون في إطار برامج تعاون الدول الأعضاء في المنظمة على مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف للفترتين ٢٠٠٧-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١٢، وتمشيا مع خطط العمل السنوية للجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي التابع للمنظمة. وفيما يتعلق بتنفيذ البرامج والخطط المذكورة، يجري تنفيذ تدابير لزيادة تعزيز وتحسين القاعدة القانونية العالمية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب، وكذلك لاعتماد نهج عملي من أجل تعاون الدول الأعضاء في المنظمة.

٦ - ويجري استخدام مصرف البيانات المحمية للهيكل الإقليمي التابع لمنظمة شنغهاى للتعاون وتحديثه بنشاط بهدف ضمان تبادل المعلومات بصورة فعالة فيما بين الجهات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة في مجال مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، بما في ذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧ - وفي عام ٢٠٠٨، وقعت الدول الأعضاء فى منظمة شنغهاي للتعاون على اتفاق في مجال مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات، وهو الاتفاق الذي يتضمن آلية تفصيلية لتنفيذ التدابير الرامية إلى الكشف عن الأنشطة الإجرامية المذكورة ومنعها وتعقبها، فضلا عن التداول غير المشروع عبر الحدود الوطنية لمكونات أسلحة الدمار الشامل.

٨ - ويجري تبادل المعلومات والخبرات لدى تنظيم عمليات بحث مشتركة بهدف الاضطلاع بالمهام المذكورة.

٩ - وتقوم الدول الأعضاء في المنظمة سنويا بتدريبات متعددة الأطراف على مكافحة الإرهاب، يهدف بعضها إلى التصدي لأعمال الإرهاب النووي المحتملة. وعلى سبيل المثال، أجرت الدوائر المختصة ومعهد الفيزياء النووية في كازاخستان تدريبا على العمليات والأساليب الدولية تحت عنوان (مكافحة الإرهاب الذري - ٢٠٠٨)، وذلك في إطار البرنامج الدولي المعنون ''المبادرة العالمية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي''.

١٠ - وقامت الدوائر المختصة في الدول الأعضاء الممثلة في مركز رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب بتنفيذ طائفة من الأنشطة المشتركة بين الإدارات والعمليات الخاصة المنسقة التي تهدف إلى كشف وتعقب الجرائم الإرهابية، والاتجار بالأسلحة والذخائر والمواد الخبيثة والسامة والسمية والمشعة والمتفجرة، وإنتاج مكونات أسلحة الدمار الشامل وتداولها بصورة غير قانونية.

١١ - وتتبادل الدول العضاء من خلال الآليات القائمة لديها المعلومات عن تجاربها في مجال قيادة عمليات حدودية خاصة مشتركة تهدف إلى تحييد آثار التهديدات الإرهابية ومكافحة الاتجار عبر الحدود الوطنية بأسلحة الدمار الشامل.

١٢ - وينظر الهيكل الإقليمي لمنظمة شنغهاي للتعاون والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة في مسألة التوقيع على مذكرة تفاهم، وتجري مناقشة الأنشطة المقررة في إطار ولاية لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التفاعل في ميدان مكافحة الإرهاب واتخاذ تدابير مشتركة استنادا إلى نتائج دورة الجمعية العامة الرابعة والستين. وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء التنسيق حول قضايا تبادل المعلومات وتنظيم تدريبات لمكافحة الإرهاب، ومؤتمرات وحلقات دراسية بشأن مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف.

١٣ - وامتثالا للإعلان المشترك بشأن التعاون بين أمانة منظمة شنغهاي للتعاون والأمانة العامة للأمم المتحدة الذي وقعه الأمينان العامان للمنظمتين في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في طشقند، تعتزم اللجنة التنفيذية تقديم قائمة بالأنشطة المشتركة للنظر فيها.

١٤ - وعقدت اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي اجتماعات مع منسقي البرامج في وحدة مكافحة الإرهاب بأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي، واضطلعت في أوزبكستان بمشاريع ترعاها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبناء على دعوة من وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، شارك ممثلو اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمنظمة شنغهاي للتعاون في سلسلة من الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية بشأن قضايا مكافحة

انتشار أسلحة الدمار الشامل، نظمها برنامج مكافحة الإرهاب التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٥ - ووفقا لمذكرة التفاهم بين أمانتي منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة أمم جنوب شرق آسيا التي وقعت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقدم اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي مقترحات لإقامة تعاون أولي مع الهيئات الدائمة في الرابطة، وتدعو ممثلي أمانة الرابطة ومركز مكافحة الإرهاب إلى المشاركة في مؤتمرات قمة منظمة شنغهاى للتعاون وأنشطتها. وينظر مدير اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي للمنظمة في القيام بزيارة إلى مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا فى جاكرتا.

أمانة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

١ - بما أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي تتمثل في ''الرغبة في تعزيز السلام والاستقرار والتقدم في المنطقة''، فإن أنشطة الرابطة وسياساتها واستراتيجياتها تدور بالضرورة حول هذه المبادئ. وفي مختلف مؤتمرات القمة التي نظمتها الرابطة، كرر رؤساء الدول أو الحكومات التأكيد على ضرورة بذل الدول الأعضاء في الرابطة جهودا متضافرة لمكافحة الإرهاب لأنه يؤثر على أمنها واستقرارها.

٢ - - واعتمد مجلس الوزراء في دورته الحادية والثلاثين (كولومبو، سري لانكا ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩) ''إعلانا وزاريا للرابطة بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب''. وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة (بوتان، ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، رحبت اللجنة بالعرض الذي تقدمت به الهند لاستضافة الفريق الرفيع المستوى للخبراء البارزين لتعزيز آلية الرابطة لمكافحة الإرهاب على النحو الموصى به في الإعلان الوزاري للرابطة بشأن مكافحة الإرهاب. ووافقت اللجنة الدائمة كذلك على وضع واعتماد رمز يمثل الوحدة فيما بين أعضاء الرابطة في مكافتها للإرهاب، وهو الرمز الذي تم إقراره في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة (ثيمفو، ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، التي قررت الاحتفال بيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة باعتباره يوم الرابطة لنبذ العنف. وأقر مجلس الوزراء أيضا في دورته الثانية والثلاثين (ثيمفو، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠) المقترح المقدم من رئيس وفد ملديف بإدراج موضوع الأمن البحري والقرصنة في أعمال هذه الآلية.

٣ - وفي مؤتمر القمة السادس عشر للرابطة (ثيمفو، ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، أدان رؤساء الدول أو الحكومات بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأعربوا عن قلقهم العميق إزاء الخطر الذي لا يزال يشكله الإرهاب على السلام والأمن والاستقرار الاقتصادي في منطقة جنوب آسيا. وكرروا تأكيد عزمهم الراسخ على استئصال شأفة

الإرهاب، وأشاروا إلى الإعلان الوزاري بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الذي اعتمده مجلس الوزراء في دورته الحادية والثلاثين في كولومبو. وشددوا على أن الروابط القائمة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأسلحة النارية لا تزال جميعها مثار قلق بالغ، وكرروا تأكيد التزامهم بمعالجة هذه المشاكل على نحو شامل. وشدد القادة على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ وأكدوا من جديد التزامهم بتنفيذ الاتفاقية الإقليمية للرابطة المتعلقة بقمع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية الرابطة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وأكدوا من جديد أهمية تنسيق وتضافر الجهود لمكافحة الإرهاب. وأقر القادة أيضا، بقيمة اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة المقترحة بشأن الإرهاب الدولي، ونوهوا بالتقدم المحرز خلال جولات المفاوضات الأخيرة، ودعوا إلى التعجيل بإبرام الاتفاقية.

٤ - وحضر ممثلون عن أمانة الرابطة حلقة عمل الأمم المتحدة الإقليمية لفائدة ضباط الشرطة والمدّعين العامين في جنوب آسيا بشأن مكافحة الإرهاب بفعالية (دكا، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وحلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لتعزيز التعاون في مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة في جنوب وسط آسيا (كاتماندو، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).